شؤون اجتماعية

تصدر عن جمعية الاجتماعيين في الشارقة
مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بالعلوم الإنسانية والاجتماعية
حصلت على معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهاد العربي «أرسيف Arcif»
رقم وتاريخ الاعتماد if L18-0134 تاريخ 27/12/2018

الأشراف العام

د. جاسم خليل ميرزا (رئيس الجمعية)

رئيس التحرير

د. أحمد علي الحداد الحازمي

مدير التحرير

د. صلاح مصبح المزروعي

سكرتير التحرير

طه حسين حسن

الهيئة الاستشارية

أ.د . أحمد فلاح العموش	جامعة الشارقة
أ.د. عبدالخالق عبدالله	جامعة الإمارات - سابقاً
أ.د. فارس البياتي	رئيس جامعة العلوم الإبداعية
أ.د. محمد إبراهيم عايش	الجامعة الامريكية - الشارقة
د. موزة غباش	جامعة الإمارات - سابقاً
أ.د. نايف البنوي	جامعة الشارقة

هيئة التحرير التنفيذية

أ. حسين سعيد الشيخ	جمعية الاجتماعيين
د. ريما الصبان	جامعة زايد
د. سعيد ناصيف	جامعة عجمان
د. عتيق جكه	جامعة الإمارات
د. لبيب أحمد بصول	جامعة خليفة

جميع الأراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن رأي الكاتب
ترتيب الأسماء والبحوث في المجلة أبجدياً

قواعد النشر في المجلة

بحوث ودراسات

1. تنشر المجلة البحوث والدراسات ذات الصلة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والتي تهدف إلى إضافة ما هو جديد في هذه المجالات وتخدم مجتمع الإمارات بخاصة والمجتمع العربي بعامة، باللغة العربية وباللغة الانجليزية. على أن يكون البحث أصلاً باللغة التي ينشر فيها البحث.
2. يكون البحث المقدم للنشر في حدود 30 صفحة مطبوعة من الحجم العادي (13000) كلمة بما في ذلك الحواشي اللازمة وقائمة المراجع والمصادر.
3. يعد البحث قابلاً للنشر إذا توافرت فيه النقاط الآتية:

أ) اعتماد الأصول العلمية في إعداد وكتابة البحث من توثيق وهوامش ومصادر ومراجع.

ب) ألا يكون قد سبق نشره أو قدم للنشر في مجلة أخرى.

جـ) يكتب الباحث إسمه وجهة عمله على ورقة مستقلة ويرفق نسخة عن سيرته العلمية إذا كان يتعامل مع المجلة للمرة الأولى، ويذكر ما إذا كان البحث قد قدم إلى مؤتمر لكنه لم ينشر ضمن أعمال المؤتمر.

د) يوضح الباحث إن كان بحثه ملكاً لجهة بحثية معينة وفي هذا الحالة فإنه لا بد من الحصول على موافقة تلك الجهة .

هـ) يرفق بالبحث ملخص في حدود (150) كلمة باللغة الإنجليزية وآخر بالعربية يتضمن أهداف البحث ونتائجه.

4. يبلغ الباحث باستلام البحث خلال أسبوعين من تاريخ الاستلام على أن يبلغ بقرار صلاحية البحث للنشر أو عدمه خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.
5. يراعى في أولوية النشر ما يلي:

أ) تاريخ استلام البحث وأسبقية البحوث للنشر إن كان طلب إجراء تعديلات عليها.

ب) تنوع الأبحاث والباحثين لتحقيق التوازن بحيث تنشر المجلة لأكبر عدد من الكتاب وأكبر عدد ممكن من الأقطار في العدد الواحد وبأوسع مدى من التنوع.

جـ) المواضيع المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لما تعانيه المكتبة العربية من نقص واضح فيها.

6. أ) البحث المنشور في المجلة يصبح ملكاً لها ويؤول إليها حق نشره.

ب) يحق للباحث إعادة نشر بحثه في كتاب وفي هذه الحالة لا بد أن يشير إلى المصدر الأصلي للنشر.

عروض الكتب

تنشر المجلة عروض الكتب التي لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام بحيث لا يزيد حجم العرض عن عشر صفحات وأن يتناول إيجابيات وسلبيات الكتاب ويستهل العرض بالمعلومات الآتية:

(أ) الاسم الكامل للمؤلف (ب) العنوان الكامل للكاتب (جـ) مكان النشر

(د) الاسم الكامل للناشر (هـ) تاريخ النشر (و) عدد الصفحات

(ز) تكتب المعلومات السابقة بلغة الكتاب إذا كان محرراً بلغة أجنبية (ح) اسم وعنوان عارض الكتاب

الآراء والأفكار

تنشر المجلة آراء وأفكاراً حرة تعالج قضايا مهمة ومعاصرة تهم المجتمع والفكر الإنساني والاجتماعي على ألا يزيد عدد الصفحات عن 10 صفحات.

ملخصات الرسائل العلمية

تنشر المجلة ملخصات رسائل جامعية تمت مناقشتها وأجازتها في ميادين العلوم الإنسانية

تقارير وندوات ومؤتمرات

تنشر المجلة تقارير المؤتمرات والندوات على ألا يتجاوز حجم التقرير 10 صفحات

ترسل البحوث والدراسات بعنوان رئيس تحرير مجلة شؤون اجتماعية

جمعية الاجتماعيين. دولة الإمارات العربية المتحدة . الشارقة. ص.ب: 3745

E-mail: social@emirates.net.ae

رسوم نشر البحوث 3000 درهم إماراتي أو ما يعادلها بالدولار

الاشتراكات السنوية

للأفراد	
الإمارات	40 درهماً
الوطن العربي	15 دولاراً
البلاد الأخرى	20 دولاراً

للمؤسسات	
الإمارات	100 درهم
البلاد الأخرى	40 دولاراً

الأسعار

الأسعار	
الإمارات	10 دراهم
البحرين	دينار واحد
الكويت	دينار واحد
السعودية	10 ريالات
عمُان	ريال واحد
اليمن	100 ريال
مصر	5 جنيه
لبنان	2000 ليرة
سورية	35 ليرة
السودان	100 جنيه
ليبيا	600 درهم
الجزائر	10 دينار
تونس	ديناران
المغرب	7 درهم
الأردن	ديناران
العراق	1000 دينار

جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
جمعية الاجتماعيين بالإمارات العربية المتحدة، الشارقة
ص . ب: 3745، هاتف: 22 77 556 06 ، فاكس: 27 72 556 06

شـــؤون اجتماعية

العدد 143، خريف 2019 – السنة 36

الافتتاحية 6

بحوث ودراسات:

الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم من وجهة نظر الطلبة.

أ. د. زياد بركات 9

السياسة الخارجية للشيخ زايد بن سلطان تجاه الدول العظمى 1971-1990: الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي أنموذجا.

أ.د. صبا حسين مولى

أ. د. محمد كامل محمد الربيعي 49

مستويات الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم في المملكة العربية السعودية.

أ.د. عبد العزيز عبد الكريم المصطفى 73

العلاقات الدولية في الإسلام : مقاربة في الشريعة والقانون.
أ.د. عمر حمدان الحضرمي
د. محمد صالح بني عيسى
د. عمر صالح العمري
95

العنف القائم على أساس الجنس ضد النساء: دراسة اجتماعية لعينة مختارة من الناجيات من أعمال العنف في العراق.
د. لاهاي عبد الحسين
133

نحو تطوير آليات الخطاب الإعلامي الآمن المضاد للكراهية: دراسة ميدانية.
د. محمد أحمد فياض
167

الافتتاحية

يضم هذا العدد من مجلة" شؤون اجتماعية" ست دراسات؛ اثنتان منها عن دولة الإمارات العربية المتحدة، الأولى بعنوان "السياسة الخارجية للشيخ زايد بن سلطان آل نهيان تجاه الدول العظمى 1971-1990: الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي أنموذجاً". للباحثين "أ.م. د. صبا حسين مولى، والأستاذ الدكتور محمد كامل محمد الربيعي". وقد بين الباحثان أن الشيخ زايد اعتمد سياسة حكيمة ومتوازنة مع هاتين الدولتين، فلم يدخل في حربهما الباردة ولم ينحز لاحداهما ضد الأخرى، وإنما وقف على مسافة واحدة منهما، لكي لا يجعل من بلاده ساحة صراع وتنافس بينهما؛ في مرحلة حرجة من تاريخ المنطقة التي شهدت حروباً واستقطابات واسعة، فلقد احتل الاتحاد السوفيتي أفغانستان في أيلول من عام 1979، مما دعا الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان إلى أن يطلب من الاتحاد السوفيتي إعادة نظره في موقفه، وإلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان. كما دعا سموه الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن في سنوات الثمانينات من القرن العشرين، إلى إبعاد منطقة الخليج العربي عن الصراعات الدولية بعد قيام الحرب العراقية الإيرانية، وإلى إيقاف تلك الحرب لأن استمرارها يمكن أن يقود إلى إغلاق الخليج العربي أمام الملاحة الدولية. وليس خافياً على أحد الجهد الذي بذله المغفور له الشيخ زايد قبل أن يقوم العراق بغزو الكويت؛ للوساطة بين العراق والكويت لتجنيب البلدين مشكلة كبيرة لن تكون في مصلحة أي منهما.

وهكذا فإن حكمة المغفور له الشيخ زايد وبعد نظره جعلت من الإمارات دولة تحتل مكانة رفيعة في السياسة الدولية، إلى الحد الذي تفوقت فيه على حكومات دول أخرى أكثر سكانا وأكبر مساحة منها.

والدراسة الثانية عن دولة الإمارات، بعنوان: "نحو تطوير آليات الخطاب الإعلامي الآمن المضاد للكراهية" للدكتور "محمد أحمد فياض"؛ وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على خطوات بناء

الخطاب الإعلامي الآمن والمضاد للكراهية. وقد أشار الباحث إلى أن الكراهية هي أي محتوى يشمل التعدي على أشخاص بناء على عرقهم ودينهم وجنسهم وانتمائهم الوطني وإعاقتهم أو مرضهم. وقد أوصى الباحث بأن يتم بناء الخطاب الآمن المضاد للكراهية وفق الأساليب العلمية التي تقوم على الإقناع وتبصير الجمهور بالحقائق، وعدم الانجراف وراء الفعل ورد الفعل.

والدراسة الثالثة في العدد؛ بعنوان: "العنف القائم على أساس الجنس ضد النساء: دراسة اجتماعية لعينة مختارة من الناجيات من أعمال العنف في العراق"، سلطت فيها الدكتورة "لاهاي عبدالحسين" الضوء على العنف الذي مارسه تنظيم "داعش الإرهابي" على النساء في المناطق ذات الأغلبية العربية السنية خلال ما يسمى بفترة تحرير المدن من هذا التنظيم . وأشارت الدراسة إلى ماتعرضت له الناجيات، من تعذيب وخطف واستعباد وتطهير عرقي واغتصاب منظم ، مما أدى إلى إصابة بعضهن بالعوق والانهيار إلى الدرجة التي فكر 20% منهن بالانتحار.

أما الدراسة الرابعة، فكانت من فلسطين المحتلة "للأستاذ الدكتور زياد بركات" من جامعة القدس المفتوحة في طولكرم بعنوان "الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم من وجهة نظر الطلبة"، وقد بين الباحث في مقدمة الدراسة أن المجتمع الفلسطيني يشهد في الوقت الراهن كثيراً من الحراك والتغيرات الملحوظة التي تفرض على مؤسساتها التعليمية تغيير أساليبها التقليدية في الإدارة، وتبني المفاهيم التعليمية الحديثة من أجل تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية. بما في ذلك تعزيز الثقافة التنظيمية والمعرفية لدى الطلبة. وقد عرف الباحث تلك الثقافة بأنها مجموعة القيم والمعتقدات والأحاسيس الموجودة داخل المؤسسة التعليمية والسائدة بين العاملين فيها وتشمل المجالات التالية: الانتماء للجامعة، والأعراف الثقافية، والاتصال التنظيمي، والقيم التنظيمية، والمعتقدات التنظيمية، والبحث العلمي، والبيئة التنظيمية. وقد جاءت تقديرات أفراد العينة للمستوى الكلي للثقافة التنظيمية السائدة بمستوى متوسط، مما يستدعي إقامة البرامج التدريبية التي تساعد على فهم الثقافة التنظيمية واستيعابها.

والدراسة الخامسة في هذا العدد للأستاذ الدكتور "عبد العزيز عبد الكريم المصطفى" من السعودية بعنوان "مستويات الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم في المملكة العربية السعودية"، ومصطلح الاحتراق النفسي من المصطلحات النفسية المعاصرة والتي ظهرت خلال دراسات مجال ضغوط العمل المتمثلة بالإنهاك البدني والعقلي. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن الحكام يعانون من

بعض الضغوط النفسية التي تتراوح ما بين الدرجة المنخفضة جداً إلى الدرجة المتوسطة وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء الاختبارات الدورية على حكام الكرة من أجل التأكيد على أهمية الإعداد البدني والنفسي لهم.

والدراسة الأخيرة في العدد وعنوانها "العلاقات الدولية في الإسلام: مقارنة في الشريعة والقانون" للأستاذ الدكتور "عمر حمدان الحضرمي"، والدكتور "محمد صالح بني عيسى"، والدكتور "عمر صالح العمري". وقد بينت مشكلة الدراسة أن هناك خللاً في مستويات الفهم في الكثير من أجزاء المجتمعات الدولية للفقه الإسلامي، وخاصة ما تعلق منها بالفكر السياسي الإسلامي، وقد ساعد على ذلك أن هناك مجموعة من التنظيمات، ذات الارتباطات مع الجهل ومع جهات مشبوهة، تعمل جهدها على إلصاق صفات المحدودية والجمود بالفكر السياسي الإسلامي خلاف ما هو عليه في واقع الأمر. إذ إن السلام أساس العلاقات الدولية في الإسلام، وإن الحرب هي الاستثناء في هذه العلاقات، كما أنه لم يحدث أن شهد العالم الإسلامي حربا على الغرب المسيحي على شاكلة الحروب الصليبية، وعلى العكس فقد أعطت بوابة الأندلس للغرب دفعاً حضارياً كي يؤسس لعصر النهضة الأوروبية. كما أن المسلمين لم ينشؤوا نظاماً استعمارياً، ولم يدعوا إلى أي نوع من أنواع التمييز العنصري. وبالنتيجة فإن الإسلام دين فطرة تقود أحكامه إلى قواعد عامة تتعلق بحفظ الحياة وطلب السعادة والبحث عن الأمن والسلام. وإن العلاقات الدولية في الإسلام ارتسمت على أعلى مستويات العقل العلمي التنظيمي، واستمرت القواعد والممارسات الدولية في الإسلام رغم مرور بعض حالات التراجع والتشويه.

إن هذا العرض لدراسات المجلة يشير إلى أن عالمنا العربي يشهد اليوم حركة بحثية جادة على مستوى العلاقات الدولية في العالم - ارتكازاً على أساسيات الدعوات الإسلامية الرائدة التي تمثلت في دعوة ابن رشد إلى ترجيح النظر العقلي في الدولة والسياسة، وحديث ابن خلدون عن السياسة العقلية، وغيرهما من المفكرين والمجتهدين الإسلاميين الحديثين والذين يصعب حصرهم- ترفض التطرف والمغالاة والإقصاء؛ وتعزز روح التسامح والتعايش المشترك بين شعوب العالم؛ لتنعم تلك الشعوب بالأمن والاستقرار والتقدم .

الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم من وجهة نظر الطلبة

أ. د. زياد بركات ●

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على أنواع الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم من وجهة نظر طلبتها، لهذا الغرض طبقت أداة الدراسة على عينة مكونة من (532) طالباً وطالبة من الجامعات: القدس المفتوحة (فرع طولكرم)، والنجاح الوطنية (كلية الزراعة والبيطرة)، وفلسطين التقنية (خضوري)، تم اختيارهم بطريقة العينة العشوائية الطبقية تبعاً لمتغيري الجنس والجامعة، ولدى تحليل البيانات توصلت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها: إن تقديرات أفراد الدراسة لمستوى الثقافة التنظيمية السائدة الكلي جاء بمستوى متوسط، ومن جهة أخرى، توصلت النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائياً في مستوى الثقافة التنظيمية السائدة الكلي في الجامعات الفلسطينية من وجهة نظر طلبتها تبعاً إلى متغيري: التخصص العلمي لصالح التخصصات التربوية والاجتماعية، ومستوى التحصيل الأكاديمي لصالح فئة الطلبة ذوي التحصيل المرتفع. وعدم وجود فروق دالة إحصائياً في هذا المستوى تبعاً إلى متغيري: الجنس والجامعة.

● أستاذ علم النفس التربوي – كلية العلوم التربوي – جامعة القدس المفتوحة – فرع طولكرم

الكلمات المفتاحية :الثقافة التنظيمية، القيم التنظيمية، المعتقدات، التنظيمية، والأعراف التنظيمية، والانتماء التنظيمي.

المقدمة :

يشهد المجتمع الفلسطيني في الوقت الراهن كثيراً من الحراك والتغيرات الملحوظة في شتى المجالات الحياتية التي تفرض على مؤسساتها التعليمة تغيير أساليبها التقليدية في الإدارة، وتبني المفاهيم التعليمية الحديثة من أجل تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية، والجامعات إحدى هذه المؤسسات التي لا بد من تعزيز الثقافة التنظيمية لدى الطلبة في هذه الجامعات من أجل النهوض والإسهام إسهاماً واضحاً لتحقيق أهداف الجامعات بشكل خاص والمؤسسة التربوية عامة للرفع بمستواها الأكاديمي والقيمي، مما يساهم في إيجاد مواطن منتم وصادق؛ حيث كونت إضافة إلى التغيرات الاجتماعية التي حدثت في القيم والمبادئ وأساليب حياة الأفراد بشتى أنواع العلوم، وريادة المجتمع فكرياً، وهذا يتطلب تحقيق التنمية والنهوض بالبحث العلمي، وبناء القوى البشرية المؤهلة علمياً واجتماعياً وسياسياً، وهذه الريادة في بناء المجتمع لن تتحقق إلا مع وجود مؤسسات علمية وتعليمية تقوم بوظائفها، وتحقق أهدافها على الوجه المطلوب حسب متطلبات المجتمع وحاجاته.

فالمسألة ليست أي تعليم، إذ المطلوب تعليم يهيء الفرد والمجتمع لحقائق وديناميات علمية في عصر تدفق المعلومات والتكنولوجيا، والتعرف إلى طرق استخدامها، فهذا الكم الهائل من المعرفة يحتاج إلى تنظيم سريع ومستمر، نظراً لطرق استخدامها، إنها السبيل إلى التقدم نحو التطور (عبد الرحمن،2013)، وتسعى المؤسسة التربوية الحديثة بصورة مستمرة إلى بلوغ الكفاءة والفاعلية وتحقيق الأداء المتميز، والمحافظة عليه، وهذا يدفعها إلى العمل باستمرار على تطوير وتحديث أهدافها واستراتيجياتها، وتطوير منتجاتها، واستخدام الأدوات والأساليب والطرائق الفاعلة (Kaur & Zafar، 2015). وتحقيقاً لذلك فإنها تسعى إلى كسب المعرفة المتجددة من العلوم والمعارف التي يجري استحداثها وتطويرها باستمرار، والجامعة كمؤسسة تعليمية يناط بها مسؤوليات جسام ومهام متنوعة تتعلق بتنمية المجتمعات وزيادة مقدرتها في مختلف الجوانب، لذلك فإن الجامعة التي تعمل على تطوير أدائها، وتواكب الرقي والتقدم العلمي من خلال أساليب إدارتها وأعضاء هيئة التدريس فيها، ومخرجاتها هي التي تكسب إمكانية الاستمرار بفاعلية، وتستطيع التأثير في طلبتها ومجتمعهم (Abdu Rashid; Sambasivan & Abdul Rahman، 2013).

تساعد الثقافة التنظيمية الجامعات في تحقيق الأهداف الرئيسة لها وقد حظي مفهوم الثقافة التنظيمية بشكل عام باهتمام الكثيرين من الفلاسفة والعلماء أمثال سقراط و أرسطو، إلا إن الثقافة التنظيمية أو ما يعرف بقيم الشخصية لمؤسسة لم تحظ بالاهتمام إلا بعد النصف الثاني من القرن العشرين؛ إذ بلغت في عقد التسعينات ذروة الاهتمام بالثقافة التنظيمية من قبل الكتاب والباحثين وتناولوها من عدة جوانب، وأبعاد باعتبارها أحد العناصر المهمة لنجاح المؤسسات التعليمية المعاصرة (Hosted، 2016). والجامعات الفلسطينية على الرغم من الدور المهم، والكبير الذي قامت وتقوم به في تزويد سوق العمل الفلسطيني والعربي عبر العقود الماضية بأفراد مؤهلين، ومدربين ساهموا بشكل مباشر في التنمية الشاملة فلسطينياً وعربياً إلا أنها تعاني من بعض التحديات والصعوبات في ظل واقع الاحتلال، والجامعات كإحدى المؤسسات التي تعمل في صناعة التعليم العالي، لتلبي احتياجات المجتمع، لذلك فإن نوع الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعة قد يساعدها في تحقيق أهدافها (حجازي، 2015).

ويرى أبو بكر (2008) أن الثقافة التنظيمية تحظى باهتمام الكثيرين على اعتبار أنها أصل في مؤسساتهم، وأن نمط الثقافة السائد فيها يحدد نجاحها أو فشلها، من خلال تركيزها على القيم، والتحديث والمشاركة في اتخاذ القرارات، والعمل للمحافظة على الجودة، وتحسين الأداء والخدمة، وتحقيق الميزة التنافسية، والاستجابة السريعة لاحتياجات العمال، والأطراف من ذوي العلاقة في بيئة العمل في استخدام الحاسب الآلي، ومن أجل مواجهة تلك التحديات المتمثلة بالتقدم العملي والتقني، وتحسين الأداء فإن تطبيق إدارة المعرفة (Management Knowledge) تعد أفضل السبل التي يمكن للمؤسسات اللجوء إليها، ويتم ذلك من خلال القيام بعمليات إعادة، وتعليم القوى العاملة وتدريبها على إدارة المعرفة، وبناء القاعدة المعرفية لدى هذه المؤسسات، وتوجيهها نحو تجميع المعرفة، ونشرها على جميع المستويات الإدارية فيها، وتطوير سعيها نحو الاستثمار في امتلاك معرفة جديدة، وتوظيف المعرفة التي تمتلكها، وصولاً إلى مرحلة التميز من خلال ما يسمى بالممارسة الأفضل (Kreitner & Kinicki، 2009).

وحيث إن إدارة المعرفة من الميادين الحديثة نسبياً والتي لا تزال بحاجة إلى عمليات تطوير واسعة وشاملة، فإن تطبيق منهج إدارة المعرفة في المؤسسة الحديثة يوفر لها إمكانات جديدة وقدرات إدارة تنافسية متميزة، إذ إن هذا المنهج يوفر لها قدرات واسعة من تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة التي تساعد في الإدارة، وممارسة العمليات الوظيفية المختلفة، ويتيح لها نظام

إدارتها، متمما ومكملاً لفلسفة الإدارة ومعتقداتها وثقافتها ومداخلها واتجاهاتها في ممارسة الأعمال، وقد تطور الاهتمام ليكون التركيز على دور المعرفة في العمل والأداء، وصار هناك تركيز واضح على انعكاس المعرفة على الأفراد وأثر ذلك في الأداء (Lund، 2003). وتعد الإدارة المعرفية قمة ما توصل إليه الفكر الإنساني الذي لم يتوقف أبداً عن التقدم إلى الأمام، وتتكون الثقافة التنظيمية من عناصر مختلفة هي:

1. **القيم التنظيمية (Organizational Values)**: القيم بشكل عام عبارة عن اتفاقات مشتركة بين أعضاء التنظيم الاجتماعي الواحد حول ما هو مرغوب أو غير مرغوب فيه، أو ما هو جيد أو غير جيد، مهم أو غير مهم. أما القيم التنظيمية فهي القيم التي تعكس أو تمثل القيم في مكان أو بيئة العمل والدراسة، بحيث تعمل هذه القيم على توجيه سلوك العاملين ضمن الظروف التنظيمية المختلفة، ومن هذه القيم على سبيل المثال المساواة بين المتعلمين، والاهتمام بإدارة الوقت، والاهتمام بالإنتاج والإنتاجية، وعدم قبول الرشوة، واحترام العملاء، وتقليل التكلفة، والعلاقة التعاونية بين العاملين (المدهون والجزراوي، 1995). ولا تأتي القيم من فراغ، فهي مستمدة من البيئة، ومصادر القيم التعاليم الدينية والتنشئة الاجتماعية والخبرة السابقة والجماعة التي ينتمي إليها الفرد (القريوتي، 2000). ويوجد نوعان من القيم على مستوى المؤسسة هما: القيم الوسيلة (Values Instrumental): وهي السلوك المرغوب الذي تحرص المؤسسة على نشره بين المتعلمين، ومن بين السلوكيات الوسيلة: الجدية في العمل، واحترام السلطة وتقاليد العمل، والحيطة والحذر، وامتلاك العاملين لصفات الإبداع والأمانة وتحمل المخاطر والقيم النهائية. والقيم النهائية (Values Terminal): وهي النتائج النهائية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، وقد تتبنى المؤسسة واحدة أو أكثر من القيم النهائية التالية: التميز، الربحية، الاقتصاد، الإبداع، الجودة (Lee & Kelvin، 2011). إن تنوع القيم الثقافية في المجتمعات يؤدي إلى اختلاف كبير في استجابات الكوادر الإدارية لأنماط قياداتها، ففي بعض المجتمعات يكون الأداء الوظيفي والإنتاجي للموظفين في المؤسسات الإدارية أفضل وأكثر فاعلية في ظل القيادات السلطوية، وتنقلب هذه الصورة في غيرها من المجتمعات حيث تحقق القيادة الديمقراطية في المؤسسات الإدارية نجاحاً أكبر في حفز الكوادر، فإذا كانت القيادة الأبوية قد نجحت في مؤسسات اليابان وبعض

أقطار أمريكيا الجنوبية، فهي قد لا تكون ملائمة لثقافات جنوب شرق آسيا وأوروبا، وقد زودتنا البحوث الانثروبولوجية بكثير من المعلومات عن دور ثقافة المجتمع في تحديد مدارك الناس للحوافز والمنجزات وهي من العوامل الجوهرية في تحريك وتوجيه مسيرة المؤسسات الإدارية، فالعقائد الدينية والقيم الحضارية قد تتشكل في نسق لا يحفز دوافع الإنجاز بل يضعفها، بينما تكون في مجتمعات أخرى في صيغ تكفل تنمية هذه الدوافع وترويجها، والتمسك بالقيم البروتستانتية في بعض المجتمعات الغربية قد نما وعزز دوافع الإنجاز والطموح في مجالات الإدارة والتجارة والعمل، بعكس التشبث ببعض القيم الغيبية والسحرية في بعض المجتمعات التقليدية التي تعاني من تدني هذه الدوافع كما في الثقافة الهندوسية (اللوزي، 1999). إن التسليم بالفكرة التي تقول بأن القيم هي أساس شخصية المؤسسة، يستتبعه أنه يجب على المديرين أن يناضلوا من أجل أن يتبنوا نظام القيم الذي يعزز النجاح (فرانسيس ووودكوك، 2005).

2. **التوقعات التنظيمية (Organizational Expectations)**: تتمثل التوقعات التنظيمية بالتعاقد السيكولوجي غير المكتوب والذي يعني مجموعة من التوقعات يحددها ويتوقعها الفرد أو المؤسسة كل منهما من الآخر خلال فترة وجود الفرد في المؤسسة، مثال ذلك توقعات الرؤساء من المرؤوسين، والزملاء من الزملاء الآخرين في التنظيم، والمرؤوسين من الرؤساء والمتمثلة بالاحترام والتقدير المتبادل، هذا بالإضافة إلى توفير بيئة تنظيمية تساعد وتدعم احتياجات الطلبة النفسية والاقتصادية (المدهون والجزراوي ، 1995).
3. **المعتقدات التنظيمية (Organizational Beliefs)**: المعتقدات بشكل عام عبارة عن أفكار مشتركة متعلقة بطبيعة الفرد وحياته الاجتماعية، أما المعتقدات التنظيمية فهي عبارة عن أفكار مشتركة حول طبيعة العمل والحياة الاجتماعية في بيئة العمل، وكيفية إنجاز العمل والمهام التنظيمية (بو الشرش، 2016). ومن هذه المعتقدات على سبيل المثال أهمية المشاركة في صنع القرارات، والمساهمة في العمل الجماعي، ويقول توماس واطسون المدير بشركة(IBM) في كتابه مؤسسة العمل ومعتقداتها (Beliefs its and Business) تنبثق المعتقدات التي تشكل المؤسسات العظيمة عن شخصية وخبرات وقناعات شخص واحد (Robbins، 2009).

الأعراف التنظيمية (Organizational Norms): الأعراف بشكل عام عبارة عن

معايير يلتزم بها العاملون في التنظيم لاعتقادهم بأنها صحيحة وضرورية لهم بغض النظر عن فائدتها أو عدم فائدتها أو فاعليتها أو عدم فاعليتها. أما الأعراف التنظيمية فهي معايير يلتزم بها العاملون في التنظيم على اعتبار أنها معايير مفيدة للتنظيم وبيئة العمل، ومن الأعراف على سبيل المثال: التزام التنظيم بعدم تعيين أخوين اثنين أو الأب وابنه في التنظيم نفسه، أو الشخص الذي يتزوج من أجنبية لا يسمح له بالعمل في بعض المؤسسات، ومن الجدير بالذكر أن الأعراف يفترض أن تكون غير مكتوبة وواجبة الإتباع (مرسي، 2006).

من هنا، جاءت فكرة هذه الدراسة؛ لمعرفة مظاهر الثقافة التنظيمية السائدة والتي توفرها الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم وتعززها لدى طلبتها كجزء من بناء القوى البشرية المؤهلة علمياً وثقافياً في المنظومة التربوية الشاملة في فلسطين، حيث يتطلب تحقيق القيمة والنهوض بالمجتمع إيجاد قيادة رائدة بالمجتمع تتوجه فكرياً واجتماعياً وسياسياً، وهذه الريادة لن تتحقق إلا بوجود مؤسسات علمية وتعليمية تقوم بواجبها وبوظائفها على أكمل وجه، من خلال تدريب وتنمية المعارف والمهارات، والتفكير لدى الفرد من خلال تعزيز الثقافة التنظيمية لديه، وذلك من خلال تنمية التفكير لدى الفرد بالمؤسسات التعليمية المحلية لكي يقوم هذا الفرد بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه الذي يعيش فيه.

مشكلة الدراسة

تواجه المؤسسات على اختلاف مهامها وأنواعها وأحجامها كثيراً من القضايا والمشكلات التي تتطلب العاملين والموجودين فيها ضرورة التفكير في التقليل من الاعتماد على المنهج التقليدي في حل المشكلات ومحاولة توظيف المنهج الإبداعي في هذا الشأن، ومن هنا تبلورت فكرة هذه الدراسة والتي تتمحور حول الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما أنواع الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفسطينية في محافظة طولكرم من وجهة نظر طلبة هذه الجامعات؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية، وتبرز من أهمية مفهوم الثقافة التنظيمية والمرتبط بمفهوم التنظيم الإداري للمعرفة، حيث إن دراسة هذين الجانبين من الأهمية بمكان للتعليم بعامة، والتعليم الجامعي بخاصة؛ إذ لم تعد الجامعة بمفهومها الحديث تتعدى مجرد تعليم الطلبة وتلقينهم المعلومات الجامدة، بل أصبح من المهم التركيز على توظيف المعرفة وتنظيمها

لديهم، وأصبح لزاماً على أي طالب جامعي أن يتمتع بالثقافة التنظيمية والمعرفية، وهذا ما يميز الطالب الناجح الماهر عن غيره من الطلبة في كثير من الأمور (بركات، 2011). أما من الناحية التطبيقية فتبرز أهمية هذه الدراسة في عدد من النواحي أهمها :

- تقدم الدراسة تحليلاً علمياً للتعرف على واقع التطوير التنظيمي في الجامعات الفلسطينية وتشخيص وضعها ومكوناتها الأكاديمية والإدارية لمعرفة الجوانب القوية لدعمها وتعزيزها، والجوانب الضعيفة لمعالجها.
- الكتابة في موضوع الثقافة التنظيمية هي من المواضيع النادرة على مستوى العالم العربي، فعلى حد علم الباحث لم يسبق لهذه الدراسة أن طرحت على بساط البحث في فلسطين، فأهمية الدراسة تكمن في أصالتها.
- من المتوقع أن يكون استخدام الثقافة التنظيمية في هذه الدراسة حافزاً لدراسة وتفسير المؤسسات ضمن إطار أبعاد ثقافة تنظيم المعرفة.
- الثقافة التنظيمية بمثابة دليل للإدارة والموارد البشرية، تشكل لهم نماذج السلوك والعلاقات التي يجب اتباعها والاسترشاد بها، فهي إطار فكري يوجه أعضاء المؤسسة الواحدة وينظم أعمالهم، وعلاقاتهم.

أهداف الدراسة

إن الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو معرفة نوع الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم من وجهة نظر الطلبة، وبالتحديد تتمثل أهداف الدراسة الفرعية في الآتي:

1. التعرف على نوع الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم من وجهة نظر الطلبة.
2. التحقق من دلالة الفروق الإحصائية في مستوى الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم من وجهة نظر الطلبة تبعاً إلى المتغيرات: الجنس، والتخصص العلمي، والجامعة، ومستوى التحصيل الأكاديمي (المعدل التراكمي).

أسئلة الدراسة

لتحقيق أهدف الدراسة تمت الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما أنواع مظاهر الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم من وجهة نظر الطلبة؟
2. هل توجد فروق دالة إحصائياً في مستوى الثقافة التنظيمية في الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم من وجهة نظر الطلبة تبعاً لمتغيرات: الجنس، والتخصص العلمي، والجامعة، ومستوى التحصيل الأكاديمي؟

المفاهيم الإجرائية

- **الثقافة:** لفظة ثقافة هي لفظة عربية الأصل، وهي مصدر من الفعل ثقف، وتشير كلمة ثقافة إلى عدد من المعاني منها: الحذق والفهم والفطنة وسرعة أخذ العلم، وتقويم الاعوجاج خاصة اعوجاج الرماح، كما تفيد معنى التهذيب (الرازي، 1985)، وفي القرآن الكريم استخدم الفعل ثقف بمعنى ظفر بالشيء ووجده على جهة الأخذ والغلبة، كما استعمل في الإدراك، قال تعالى «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ» سورة البقرة، آية (191)، أي حيث تجدونهم وتدركونهم. ويعرف تايلور (Taylor) الثقافة بأنها «الكل المركب الذي يشتمل على المعارف والعقائد والفنون والأخلاق والقوانين وجميع المقومات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضواً في جماعة» (Lok & Crawford، 2004، 37). فيما يعرف كلباتريك (Clbatrik) الوارد في (Elsmore، 2001، 103) الثقافة بأنها «كل ما صنعته يد الإنسان وعقله من الأشياء، ومن مظاهر في البيئة الاجتماعية»، أي كل ما اخترعه الإنسان أو اكتشفه وكان له دور في العملية الاجتماعية. و ذهبت اليونسكو في تعريفها للثقافة بمعناها الواسع على أنها «جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعاً بعينه أو فئة اجتماعية بعينها، وهي تشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات» (الكردي، 2011، 27)، فكما أن لكل مجتمع ثقافته الخاصة به، فلكل مؤسسة أيضاً ثقافتها الخاصة بها التي تتطور مع مرور الوقت.
- **الثقافة التنظيمية:** هي مجموعة القيم والمعتقدات، والأحاسيس الموجودة داخل المؤسسة التعليمية والسائدة بين العاملين فيها أو التي تحاول توفيرها وتنميتها لديهم، ويتطلب تطبيق الإدارة المعرفية في أية مؤسسة أن تكون القيم الثقافية السائدة ملائمة لإدارة المعرفة، ومتوافقة مع مبدأ العلم والتعليم، وأن تكون الثقافة التنظيمية مشجعة لروح

الفريق في العمل (عبد الإلـه، 2006). وعرفها براكير (Braiker، 2014) بأنها الأنماط الثقافية السائدة في المؤسسات والمتمثلة بالثقافة البيروقراطية، والثقافة الإبداعية، وثقافة المهمة، والثقافة الداعمة، ويعبر عنها بالقيم والأعراف والسلوكيات والتوقعات الممارسة في المؤسسة. هي مجموعة من القيم المشتركة لدى أفراد المؤسسة وتحكم سلوكهم وعلاقاتهم وتفاعلهم مع بعضهم ومع العملاء والموردين وغيرهم من الأطراف خارج المنظمة، ومن خلالها يمكن تحقيق الكفاءة والفعالية التنظيمية وتحقيق خبرة تنافسية للمؤسسة (أبو بكر، 2008). وهي «مجموعة خاصة من القيم والأعراف والقواعد السلوكية التي يتقاسمها الأفراد والجماعات في المؤسسة والتي تحكم الطريقة التي يتفاعلون بها مع بعضهم والتي يتعاملون بها مع باقي الأفراد ذوي المصلحة» (Mainiro & Tromley، 2008، 43). وعرف هودج وأنثوني (Hodge & Anthony، 1991، 122) الثقافة التنظيمية بأنها «مجموعة القيم التي يجلبها أعضاء المؤسسة (رؤساء ومرؤوسون) من البيئة الخارجية إلى البيئة الداخلية لتلك المؤسسة». وعرف هودجيتس وكروك (Hodgetts & Krwck، 2001، 23) الثقافة التنظيمية بأنها «نظام من القيم والمعتقدات يشترك فيها العاملون في التنظيم بحيث ينمو هذا النظام ضمن التنظيم الواحد». وعرفها جرينبرج وبارون (2004، 627) بأنها «إطار معرفي مكون من الاتجاهات والقيم ومعايير السلوك والتوقعات التي يتقاسمها العاملون في المؤسسة». ويعرف الباحث الثقافة التنظيمية أنها إحدى مكونات التنظيم الإداري، وهي القيم والمعتقدات والاتجاهات، ومعايير السلوك التي تربط طلبة الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم والسائدة في مجتمعهم الجامعي أثناء حياتهم الدراسية، والتي تؤثر في إدارة المعرفة لديهم، وتقاس الثقافة التنظيمية إجرائياً بالدرجة الكلية التي يحصل عليها أفراد الدراسة على الأداة المعدة لهذا الغرض.

- **مظاهر الثقافة التنظيمية:** أنها الأنماط الفكرية والسلوكية السائدة في الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم، والمتمثلة بالمجالات التي تضمنتها أداة الدراسة وهي: القيم التنظيمية، والمعتقدات التنظيمية، والأعراف التنظيمية، وثقافة البحث العلمي، وثقافة الاتصال التنظيمي، والانتماء للجامعة، وإجرائياً تقاس بالدرجات التي يحصل عليها أفراد الدراسة على هذه المجالات.

حدود الدراسة

يمكن تعميم نتائج هذه الدراسة في الحدود الآتية:

- **الحد الزماني:** تم تطبيق الدراسة في الفصل الأول من العام الدراسي .(2018/2019)
- **الحد المكاني:** تمت الدراسة في الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم.
- **الحد البشري:** طبقت الدراسة على عينة من طلبة الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم وهي: جامعة القدس المفتوحة (فرع طولكرم)، وجامعة فلسطين التقنية (خضوري)، وجامعة النجاح الوطنية (كلية الزراعة والبيطرة).
- **الحدود الموضوعية:** تعمم نتائج هذه الدراسة في حدود عينتها ومتغيراتها وأداتها المستخدمة.

الدراسات السابقة

أما دراسة الدهدار (2017) فهدفت إلى التعرف على مدى التزام الإدارة العليا في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة بالتخطيط الإستراتيجي وأثر ذلك على تحقيق الثقافة التنظيمية التنافسية، وقد تكونت عينة الدراسة من(165) موظفاً يعملون في الإدارة العليا في الجامعات: الإسلامية والأزهر والأقصى بقطاع غزة، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن هناك علاقة بين التوجه الاستراتيجي وامتلاك الميزة التنافسية وقد حصلت الجامعة الإسلامية على أعلى مستوى في التوجه الاستراتيجي فقد بلغ المتوسط (3.6) من (5)، تليها جامعة الأقصى (المتوسط 3.4)، ثم جامعة الأزهر (المتوسط 2.9)، كما أظهرت الدراسة أن الإدارة العليا في الجامعات تشرك المستويات الأدنى في وضع الخطة الاستراتيجية، وأظهرت الدراسة كذلك أن الجامعات تهتم بالأكاديميين بدرجة أكبر من اهتمامها بالإداريين. وقد أظهرت النتائج أيضاً وجود فروق دالة إحصائياً في مستوى الثقافة التنظيمية تبعاً إلى متغير الجنس لصالح الإناث، وعدم وجود فروق جوهرية تبعاً إلى متغيرات: الجامعة والتخصص والمؤهل العلمي.

هدفت دراسة الطيبي (2016) التعرف على واقع الثقافة التنظيمية في شركات المقاولات في قطاع غزة، وقد استخدم الباحث لذلك مقياس «تشارلز هاندي»، وتكونت عينة الدراسة من (400) شخص من العاملين في شركات المقاولات في قطاع غزة، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها: أن نمط الثقافة التنظيمية السائد لدى شركات المقاولات في قطاع غزة هو ثقافة الإنجاز بوزن نسبي (3. 73 %)، تلي ذلك ثقافة النظم والأدوار بوزن نسبي (3 .66 %) ثم ثقافة التعاطف

الإنساني بوزن نسبي (59. 3 %)، وأخيراً ثقافة القوة التي حصلت على وزن نسبي قدره (51. 2 %).

أما دراسة حجازي (2015) فقد هدفت إلى الكشف عن علاقة أنماط الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية بمحافظات غزة وعلاقتها بإدارة المعرفة لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية بمحافظات غزة، واقتراح سبل تطويرها، حيث تكونت عينة الدراسة من(227) فرداً من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: إن نمط الثقافة التنظيمية في الجامعات الفلسطينية بمحافظة غزة ثقافة النظم والأدوار بوزن نسبي بلغ (72. 4 %)، ويليه في المرتبة الثانية نمط ثقافة الإنجاز بوزن نسبي بلغ (71.8 %)، ويليه في المتربة الثالثة نمط ثقافة القوة بوزن نسبي بلغ (70. 8 %)، ويليه في المرتبة الرابعة والأخيرة نمط ثقافة التعاطف بوزن نسبي بلغ (70. 6 %) وتوصلت النتائج أيضاً إلى عدم وجود فروق دالة إحصائياً في مستوى الثقافة التنظيمية تبعاً إلى متغيرات الجنس والتخصص ومستوى التحصيل.

وهدفت دراسة (Adewale & Anthonia، 2013) إلى التعرف على أثر الثقافة التنظيمية على ممارسات الموارد البشرية في الجامعات النيجرية الخاصة، وتكونت عينة الدراسة من (237) طالباً وطالبة تم اختيارهم بطريقة عشوائية من الجامعات الخاصة، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها: أن الثقافة التنظيمية سوف تساعد الموظفين على فهم الأحداث التنظيمية وبالتالي مساعدتهم على جعل مهامهم في متناول اليد، بدلاً من إضاعة الوقت في محاولة معرفة ما هو متوقع منهم. كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق معنوية في مستوى الثقافة التنظيمية تبعاً لمتغير الجنس، وهناك وجود فروق في هذا المستوى تبعاً لمتغيري التخصص والتحصيل؛ لصالح الطلبة ذوي التخصصات الإدارية والطلبة ذوي التحصيل المرتفع.

وهدفت دراسة أبو راشد وسامباسيفان وعبد الرحمن (Abdu Rashid; Sambasivan & Abdul Rahman، 2013) التعرف على أثر الثقافة التنظيمية على الاتجاهات نحو التغيير التنظيمي في ماليزيا، وقد تكونت عينة الدراسة من (258) شركة من شركات التصنيع، وقد أظهرت النتائج أن (9.46 %) من الشركات تسودها ثقافة النظم والأدوار، و (7.33 %) تسوده ثقافة التعاطف الإنساني،و(5.15 %) تسودها ثقافة الإنجاز، و(9.3%) تسودها ثقافة القوة، كما أظهرت وجود علاقة بين الثقافة التنظيمية والاتجاهات نحو التغيير التنظيمي، كما أظهرت النتائج أن الأنواع المختلفة من الثقافة التنظيمية لها مستويات مختلفة لقبول التغيير التنظيمي، وهذا يعني

أن نوعاً محدداً من الثقافة التنظيمية سيسهل قبول التغيير وهي ثقافة النظم والأدوار في حين الأنواع الأخرى من الثقافة لم تقبل بالتغيير.

وهدفت دراسة أبولوم وإنيوكاسيم (Ubulom & Enyoghasim، 2012) إلى التعرف على علاقة الثقافة التنظيمية بالأداء الأكاديمي لدى طلبة إدارة الأعمال في ولاية ريفيرس في نيجيريا، وتكونت عينة الدراسة من (862) طالباً وطالبة من جامعة ولاية ريفيرس للعلوم والتكنولوجيا، و(81) طالباً وطالبة من جامعة ولاية ريفيرس للتربية، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها وجود مستوى مرتفع من ثقافة الرعاية والتكاملية لطلبة إدارة الأعمال بوزن نسبي بلغ (72 %). ووجود علاقة إيجابية بين مستوى الثقافة التنظيمية والأداء الأكاديمي لدى الطلبة. كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق دالة إحصائياً في مستوى الثقافة التنظيمية تبعاً لمتغيري الجنس والتحصيل الأكاديمي والمستوى التعليمي.

كما أجرى فرحان (2011) دراسة هدفت إلى التعرف على درجة الثقافة التنظيمية السائدة في جامعتي الجوف والحائل من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس وعلاقتهما بدافعيتهم للعمل، تم اختيار عينه الدراسة بالطريقة العشوائية الطبقية، تكونت عينت الدراسة من (468) عضو هيئة تدريس في جامعتي الجوف وحائل في المملكة السعودية، وأظهرت نتائج الدراسة: أن تقديرات أفراد عينة الدراسة جاءت مرتفعة على مجالات درجة ممارسة الثقافة التنظيمية، كما كشفت النتائج عن وجود علاقة ارتباطيه إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الدافعية وبين الثقافة التنظيمية. وأظهرت النتائج وجود فروق في مستوى الثقافة التنظيمية لدى طلبة الجامعة لصالح الذكور، وعدم وجود فروق معنوية وفق متغيرات التخصص والتحصيل الأكاديمي.

وهدفت دراسة عبد الإله (2006) إلى التعرف على نوع الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعة الإسلامية وجامعة الأزهر وجامعة الأقصى بقطاع غزة، كما هدفت إلى دراسة العلاقة بين الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الثلاث ومستوى التطوير التنظيمي. تكونت عينة الدراسة من (264) موظفاً تم اختيارهم بطريقة العشوائية الطبقية من الإداريين والأكاديميين وأعضاء مجلس الجامعة في الجامعات المبحوثة، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعة الإسلامية تميل إلى ثقافة الإنجاز، بينما ثقافة جامعتي الأزهر والأقصى تميل إلى ثقافة النظم والأدوار، وأثبتت الدراسة أن الإدارة العليا (أعضاء مجلس الجامعة) يشكلون ثقافة الجامعة، وأظهرت الدراسة وجود علاقة دالة إحصائياً بين الثقافة التنظيمية

ومجالات التطوير التنظيمي. كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق معنوية في مستوى الثقافة التنظيمية تبعاً لمتغيرات الجنس والجامعة والتخصص ومستوى التحصيل الأكاديمي والسنة الدراسية.

وهدفت دراسة لوك وكراوفورد (Lok & Crawford، 2004) إلى التعرف على أثر الثقافة التنظيمية ونمط القيادة على الرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي (Organizational Commitment) لدى عينة من المديرين في هونج كونج وأستراليا، وقد بلغ حجم العينة (317) مديراً؛ «219من هونج كونج، و 118» من أستراليا من العاملين في مجال الاتصالات والبنوك، وقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الدولتين، فقد أظهرت الدراسة أن ثقافة الإنجاز والتعاطف الإنساني هي السائدة في المؤسسات الأسترالية وأن الرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي في المؤسسات الأسترالية أعلى منه في مؤسسات هونج كونج التي غلبت عليها ثقافة النظم والأدوار كما أن الثقافة التنظيمية والنمط القيادي لهما آثار إيجابية على الرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي.

هدفت دراسة اللوزي (1999) إلى التعرف على السلوك التنظيمي للأفراد العاملين في القطاع العام في الأردن وأثره على مستوى التطوير الإداري، تكونت عينة الدراسة من (764) موظفاً من العاملين في القطاع العام في الأردن، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى التطوير الإداري في القطاع العام في الأردن مرتفع نسبياً فقد بلغ المتوسط الحسابي (3، 06) من (4) والنسبة المئوية (76، 5 %)، كما أن هناك أثراً للعوامل السلوكية التنظيمية (أدوار الأعضاء داخل الجماعة، الاتصالات، نظم اتخاذ القرارات، معايير الجماعة، القيادة والسلطة، العلاقة بين الجماعات، الصراع) على مستوى التطوير الإداري.

الطريقة والإجراءات

أولاً: المنهج: استخدم المنهج الوصفي المسحي لتحقيق أهداف الدراسة الحالية لمناسبته المنهجية والإجرائية لطبيعة متغيرات هذه الدراسة.

ثانياً: مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من جميع الطلبة المسجلين في الجامعات في محافظة طولكرم وهي: جامعة القدس المفتوحة (فرع طولكرم)، والنجاح الوطنية (كلية الزراعة والبيطرة)، وفلسطين التقنية (خضوري)، والبالغ عددهم (9643) طالباً وطالبة (وفق إحصائيات دوائر القبول والتسجيل في هذه الجامعات للعام الدراسي 2018 – 2019)، موزعين تبعاً لمتغيري الجنس والجامعة كما هو مبين في الجدول (1) الآتي:

الجدول (1): توزع أفراد مجتمع الدراسة تبعاً لمتغيري الجنس والجامعة

الجنس / الجامعة	الذكور		الإناث		المجموع	النسبة المئوية
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية		
القدس المفتوحة (فرع طولكرم)	1099	% 11 .4	2243	% 23 .3	3342	% 34 .7
النجاح الوطنية (كلية الزراعة والبيطرة)	1129	% 11 .7	745	% 7 .7	1874	% 19 .4
فلسطين التقنية (خضوري)	1859	% 19 .3	2568	% 26 .6	4427	% 45 .9
المجموع	**4087**	**% 42 .4**	**5556**	**% 57 .6**	**9643**	

ثالثاً: عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من (532) طالباً وطالبة، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية الطبقية تبعاً لمتغيري الجنس والجامعة بنسبة (5. 5 %) تقريباً، وهم موزعون تبعاً لمتغيرات الدراسة المستقلة كما هو مبين في الجدول (2) الآتي:

الجدول (2): توزع عينة الدراسة تبعاً لمتغيرات الدراسة المستقلة

المتغيرات	المستوى	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكور	230	0 .43
	إناث	302	0 .57
الجامعة	القدس المفتوحة	185	0 .35
	النجاح الوطنية (كلية الزراعة والبيطرة)	102	0 .19
	فلسطين التقنية خضوري	245	0 .46
التخصص العلمي	العلوم التربوية والاجتماعية	132	0 .25
	العلوم الإدارية والاقتصادية	164	0 .31
	العلوم الطبيعية والهندسية	150	0 .28
	العلوم الصحية والطبية	86	0 .16
مستوى التحصيل (المعدل التراكمي)	مرتفع (أكثر من 80 %)	152	0 .29
	متوسط (70 % – 80 %)	234	0 .44
	منخفض (أقل من 70 %)	146	0 .27

رابعاً: أداة الدراسة:

تكونت أداة الدراسة من استبانة أعدها الباحث مكونة من (48) فقرة، موزعة إلى سبعة مجالات هي: القيم التنظيمية (7) فقرات، والمعتقدات التنظيمية (5) فقرات، وثقافة الأعراف التنظيمية (5) فقرات، وثقافة البحث العلمي (6) فقرات، وثقافة البيئة التنظيمية (5) فقرات،

وثقافة الاتصال التنظيمي (6) فقرات، والانتماء للجامعة (14) فقرة. يستجيب عليها المفحوص وفق سلم ليكرت الخماسي (موافق جداً/ موافق/ إلى حد ما/ معارض/ معارض جداً). تتراوح درجة الاستجابة على هذه الفقرات ما بين (5) درجات عندما تكون الاستجابة بالموافقة التامة وبين درجة واحدة في حالة الاستجابة بالمعارضة التامة. ولتفسير استجابات المفحوصين على فقرات الاستبانة في مجالاتها المختلفة اعتمد المعيار الآتي:

- أقل من (2 .33) ثقافة تنظيمية منخفضة
- (2 .33 – 3 .66) ثقافة تنظيمية متوسطة
- أكثر من (3 .66) ثقافة تنظيمية مرتفعة

صدق الأداة وثباتها: للتحقق من صدق الأداة اعتمد الباحث طريقة صدق المحكمين (Construct Validity) بعرض الاستبانة على لجنة من الخبراء والمختصين بلغ عددهم (9) محكمين من أساتذة الجامعات الفسلطينية من تخصصات مختلفة في محافظة طولكرم، طلب منهم الحكم على مدى ملاءمة فقرات هذه الاستبانة من الناحية اللغوية، وتحديد مدى ملاءمتها لموضوعها ومجالها، وقد استأنس الباحث برأي هؤلاء المحكمين عند إخراج الأداة بصورتها النهائية. أما بخصوص ثبات الأداة فقد اعتمد الباحث طريقة الاتساق الداخلي (Internal Consistency) باستخدام معادلة كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)، وكانت قيم معاملات الثبات بهذه الطريقة كما هو مبين في الجدول (3) الآتي:

الجدول (3): قيم معالات الثبات باستخدام معادلة كرونباخ ألفا

الرقم	المجالات	مع الكلي
1	القيم التنظيمية	*0.75
2	المعتقدات التنظيمية	*0.81
3	ثقافة الأعراف التنظيمية	*0.87
4	ثقافة البحث العلمي	*0.80
5	ثقافة البيئة التنظيمية	*0.86
6	ثقافة الاتصال التنظيمي	*0.77
7	الانتماء للجامعة	*0.89
الكلي		***0.87**

دال عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq$ 0 .01)

يلاحظ من الجدول (3) السابق أن قيمة معامل الثبات الكلي على الأداة بلغت (0.87) وهي قيمة دالة إحصائياً، كما أن قيم معاملات الثبات على المجالات المختلفة للأداة تتراوح ما بين (0 .75 – 0 .89)، وهي قيم دالة إحصائياً وبذلك يمكن اعتبار الأداة ثابتة وتلبي أغراض هذه الدراسة.

خامساً: الأساليب الإحصائية:

استخدمت الوسائل الإحصائية الوصفية والتحليلية الآتية لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها:

- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية
- الاختبار التائي لعينتين مستقلتين. (T-test Two Independent Sample)
- تحليل التباين المشترك بدون تفاعل (4-Way ANOVA Analysis Variance Without Interaction).
- تحليل التباين المتعدد بدون تفاعل (MANOVA Analysis Variance Without Interaction).
- معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient).
- معادلة الفاكرونباخ (Cronbach – Alpha Formula).
- معادلة سبيرمان – بروان (Spearman-Brown).

نتائج الدراسة

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول وهو: ما نوع الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم من وجهة نظر الطلبة؟

للإجابة عن السؤال حسبت المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية لكل فقرة ولكل مجال من مجالات الثقافة التنظيمية والدرجة الكلية للاستبانة كالآتي:

1: **مجال القيم التنظيمية:**

وكانت استجابات أفراد الدراسة كما هو مبين في الجدول (4) الآتي:

يتضح من خلال الجدول (4) السابق أن تقديرات أفراد الدراسة كانت بمستوى كبير على الفقرات (1، 7، 6) حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها ما بين (4. 74 %- 76.4 %)، وكانت هذه التقديرات بمستوى متوسط على الفقرات (4، 3، 5، 2) حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها ما بين (69 %- 72.2 %). أما بالنسبة للمتوسط الكلي لمجال القيم التنظيمية فقد كان بمستوى متوسط أيضاً حيث بلغت النسبة المئوية للاستجابة الكلية عليه (72.8 %).

جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية وتقدير الأهمية لمجال القيم التنظيمية

الرقم الترتيبي	الرقم التسلسلي	الفقرات	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	%	تقدير الأهمية
1	1	تحترم إدارة الجامعة التعددية الفكرية بين طلبتها	3.82	1.03	76.4	كبيرة
2	7	تكرم الجامعة الطلبة الذين يسهمون في بناء ونشر قيم الانتماء للجامعة	3.80	1.01	76.0	كبيرة
3	6	تشجع إدارة الجامعة على تنمية أفكار جديدة والتقدم بها للدراسة	3.72	1.05	74.4	كبيرة
4	4	تهتم إدارة الجامعة بتوسيع دائرة مشاركة الطلبة في عملية التدريس ضمن بيئة الجامعة	3.61	0.96	72.2	متوسطة
5	3	تعمل الجامعة على رفع مستوى انتماء الطلبة لجامعتهم	3.60	0.90	72.0	متوسطة
6	5	تشجع إدارة الجامعة إشتراك الطلبة في وضع مقترحات لتحسين الخدمات التي تقدمها للطلبة	3.46	1.03	69.2	متوسطة
7	2	تطبق الجامعة القوانين على الطلبة بالمساواة	3.45	1.07	69.0	متوسطة
المتوسط الكلي على مجال القيم التنظيمية			3.64	0.64	72.8	متوسط

2: مجال المعتقدات التنظيمية:

وكانت استجابات أفراد الدراسة كما هو مبين في الجدول (5) الآتي:

جدول (5): المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية وتقدير الأهمية لمجال المعتقدات التنظيمية

الرقم الترتيبي	الرقم التسلسلي	الفقرات	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	%	تقدير الأهمية
1	11	توجد قناعات مشتركة بين الطلبة بأهمية المشاركة في إتخاذ القرار	3.71	0.98	74.2	كبيرة
2	9	تساعد إدارة الجامعة على امتلاك الطلبة المهارات اللازمة التي تؤهلهم لإنجاز مهماتهم ذاتيا	3.67	1.07	73.4	كبيرة
3	10	تهتم إدارة الجامعة بتعريف الطلبة بالتحديات التي يواجهونها وطرق وأساليب التغلب عليها	3.57	1.05	71.4	متوسطة
4	12	تطبق الجامعة معايير موضوعية قادرة على تقييم الطلبة	3.56	0.98	71.2	متوسطة
5	8	يوجد تكافؤ بين السلطة والمسؤولية المعطى للطلبة في بيئة العمل الطلابي	3.37	1.08	67.4	متوسطة
المتوسط الكلي لمجال المعتقدات التنظيمية			3.58	0.65	71.6	متوسط

يتضح من معطيات الجدول (5) السابق أن تقديرات أفراد الدراسة كانت بمستوى كبير على الفقرتين (11، 9) حيث بلغت النسبة المئوية للاستجابة عليها على الترتيب (4. 73 %- 74.2 %)،

وكانت هذه التقديرات بمستوى متوسط على الفقرات (10، 12، 8) حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها ما بين (67. 4 % - 71.4 %). أما بالنسبة للمتوسط الكلي لمجال المعتقدات التنظيمية فقد كان بمستوى متوسط أيضاً حيث بلغت النسبة المئوية للاستجابة الكلية عليه (71.6 %).

3: مجال ثقافة الأعراف التنظيمية:

وكانت استجابات أفراد الدراسة كما هو مبين في الجدول (6) الآتي:

جدول (6): المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية وتقدير الأهمية لمجال ثقافة الأعراف التنظيمية

الرقم الترتيبي	الرقم التسلسلي	الفقرات	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	%	تقدير الأهمية
1	17	تساعد المعايير السائدة بين الطلبة على تهيئة مناخ يشجع الإبداع	3.76	1.12	75.2	كبيرة
2	15	يقوم الطلبة الأكثر خبرة والأقدم بمساعدة زملائهم الأقل خبرة	3.71	1.12	74.2	كبيرة
3	13	تقوم الإدارة بنشر نجاح الطلبة وإبراز إنجازاتهم	3.69	1.02	73.8	كبيرة
4	16	تساعد الأعراف السائدة في الجامعة على زيادة التعاون بين الطلبة	3.67	1.01	73.4	كبيرة
5	14	تسعى الأعراف السائدة بين الطلبة إلى التكيف مع مستجدات البيئة الثقافية	3.65	0.95	73.0	متوسطة
المتوسط الكلي على مجال ثقافة الأعراف التنظيمية			3.70	0.65	74.0	كبير

يتضح من معطيات الجدول (6) السابق أن تقديرات أفراد الدراسة كانت بمستوى كبير على الفقرات (17، 15، 13، 16)، حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها ما بين (73. 4 % - 75.2 %)، وكانت هذه التقديرات بمستوى متوسط على الفقرة (14)، حيث بلغت النسبة المئوية للاستجابة عليها (73 %). أما بالنسبة للمتوسط الكلي لمجال ثقافة الأعراف التنظيمية فقد كان بمستوى كبير حيث بلغت النسبة المئوية للاستجابة الكلية عليه (74 %).

4: مجال ثقافة البحث العلمي:

وكانت استجابات أفراد الدراسة كما هو مبين في الجدول (7) الآتي:

يتضح من معطيات الجدول (7) أن تقديرات أفراد الدراسة كانت بمستوى كبير على الفقرة (19)، حيث بلغت النسبة المئوية للاستجابة عليها (74. 8 %)، وكانت هذه التقديرات بمستوى متوسط على الفقرات (21، 18، 20، 22، 23)، حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها ما بين (67. 2 % - 72. 8 %). أما بالنسبة للمتوسط الكلي لمجال ثقافة البحث العلمي فقد كان بمستوى متوسط حيث بلغت النسبة المئوية للاستجابة الكلية عليه (71. 2 %).

جدول (7): المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية وتقدير الأهمية لمجال ثقافة البحث العلمي

الرقم الترتيبي	الرقم التسلسلي	الفقرات	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	%	تقدير الأهمية
1	19	تشجع إدارة الجامعة اشتراك الطلبة بمؤتمرات وندوات علمية ثقافية حديثة	3.74	1.05	74.8	كبيرة
2	21	توفر إدارة الجامعة للطلبة مصادر المعرفة العلمية والثقافية كافة لإنجاز بحوثهم	3.64	1.12	72.8	متوسطة
3	18	تتبنى إدارة الجامعة أفكارا بحثية جديدة هادفة لحل مشكلاتها	3.62	1.04	72.4	متوسطة
4	20	تحرص على تفعيل الشراكة بين الطلبة والمجتمع المحلي	3.51	1.02	70.2	متوسطة
5	22	تهيئ الجامعة للعاملين فرص نشر بحوثهم في المجلات العلمية	3.46	1.08	69.2	متوسطة
6	23	توفر إدارة الجامعة للعاملين والطلبة الدعم المادي والمعنوي لإجراء بحوثهم	3.36	1.20	67.2	متوسطة
المتوسط الكلي على مجال ثقافة البحث العلمي			3.56	0.77	71.2	متوسط

5. مجال ثقافة البيئة التنظيمية:

وكانت استجابات أفراد الدراسة كما هو مبين في الجدول (8) الآتي:

جدول (8): المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية وتقدير الأهمية لمجال ثقافة البيئة التنظيمية

الرقم الترتيبي	الرقم التسلسلي	الفقرات	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	%	تقدير الأهمية
1	25	تدعم إدارة الجامعة الاحترام المتبادل بين الطلبة	3.83	1.05	76.6	كبيرة
2	28	تحقق الجامعة مبدأ الاستقرار الطلبي بين طلبتها	3.68	1.05	73.6	كبيرة
3	27	تلتزم إدارة الجامعة بالإجراءات الرسمية في معاملاتها بين الطلبة	3.60	1.12	72.0	متوسطة
4	24	تهيىء إدارة الجامعة بيئة تنظيمية تدعم احتياجات الطلبة ماديا ومعنويا	3.44	1.10	68.8	متوسطة
5	26	تطبق إدارة الجامعة مبدأ العدالة في توزيع الفرص والمكافآت لجميع الطلبة	3.38	1.13	67.6	متوسطة
المتوسط الكلي على مجال ثقافة البيئة التنظيمية			3.59	0.79	71.8	متوسط

يتضح من معطيات الجدول (8) السابق أن تقديرات أفراد الدراسة كانت بمستوى كبير على الفقرتين (25، 28)، حيث بلغت النسبة المئوية للاستجابة عليها على الترتيب (8. 76 % - 6. 73 %)، وكانت هذه التقديرات بمستوى متوسط على الفقرات (27، 24، 26)، حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها ما بين (6. 67 % - 72 %). أما بالنسبة للمتوسط الكلي لمجال ثقافة البيئة

التنظيمية فقد كان بمستوى متوسط حيث بلغت النسبة المئوية للاستجابة الكلية عليه (8. 71 %).

6. مجال ثقافة الاتصال التنظيمي:

وكانت استجابات أفراد الدراسة كما هو مبين في الجدول (9) الآتي:

جدول (9): المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية وتقدير الأهمية لمجال ثقافة الاتصال التنظيمي

الرقم الترتيبي	الرقم التسلسلي	الفقرات	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	%	تقدير الأهمية
1	30	تمكن الجامعة الطلبة من الوصول للمعلومات بسهولة	3.90	0.99	78.0	كبيرة
2	34	تفعل إدارة الجامعة الاتصال الالكتروني لتسهيل إنجاز الأعمال الجامعية	3.82	0.92	76.4	كبيرة
3	32	تهتم إدارة الجامعة بتطوير الطلبة أكاديمياً من خلال الدورات المتخصصة	3.69	1.06	73.8	كبيرة
4	29	توفر الجامعة هيكلاً تنظيمياً يسهل عملية الاتصال الفعال بين الطلبة	3.58	0.97	71.6	متوسطة
5	33	تشجع إدارة الجامعة أسس الحوار الفعال بين طلبتها	3.58	1.11	71.6	متوسطة
6	31	تقوم إدارة الجامعة بإجراء دراسات مسحية لمعرفة الرضا الدراسي للطلبة	3.45	1.18	69.0	متوسطة
المتوسط الكلي على مجال ثقافة الاتصال التنظيمي			3.67	0.71	73.4	كبير

يتضح من معطيات الجدول (9) السابق أن تقديرات أفراد الدراسة كانت بمستوى كبير على الفقرات (30، 34، 32)، حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها ما بين (8. 73 % - 78 %)، وكانت هذه التقديرات بمستوى متوسط على الفقرات (29، 33، 31)، حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها ما بين (8. 68 % - 6. 71 %). أما بالنسبة للمتوسط الكلي لمجال ثقافة الاتصال التنظيمي فقد كان بمستوى كبير حيث بلغت النسبة المئوية للاستجابة الكلية عليه (4. 73 %).

7. مجال الانتماء للجامعة:

وكانت استجابات أفراد الدراسة كما هو مبين في الجدول (10) الآتي:

يتضح من معطيات الجدول (10) السابق أن تقديرات أفراد الدراسة كانت بمستوى كبير على الفقرات (37، 41، 35، 43، 48، 36، 40، 46، 38، 39، 42)، حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها ما بين (8. 73 % - 4. 81 %)، وكانت هذه التقديرات بمستوى متوسط على الفقرات (44، 47، 45)، حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها ما بين (2. 68 % - 8. 72 %). أما بالنسبة للمتوسط الكلي لمجال الانتماء للجامعة فقد كان بمستوى كبير حيث بلغت النسبة المئوية للاستجابة الكلية عليه (2. 75 %).

جدول (10): المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية وتقدير الأهمية لمجال الانتماء للجامعة

الرقم الترتيبي	الرقم التسلسلي	الفقرات	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	%	تقدير الأهمية
1	37	تعمل إدارة الجامعة باستمرار على دعم إنجازات الطلبة الأكاديمية والأنشطة اللامنهجية	4.07	1.02	81.4	كبيرة جدا
2	41	تعامل إدارة الجامعة الطلبة بكياسة واحترام ضمن الحدود أنظمتها وتعليماتها	3.93	1.00	78.6	كبيرة
3	35	تعتبر إدارة الجامعة نجاح الطلبة جزءاً من نجاح الجامعة وتمييزها	3.85	1.10	77.0	كبيرة
4	43	تمنح إدارة الجامعة الطلبة هامشاً معقولاً من المسؤولية ضمن الأنظمة والقوانين المعمول بها	3.84	1.06	76.8	كبيرة
5	48	تشجع الجامعة الشعور بالرضى والفخر كونهم ينتمون للجامعة	3.80	1.10	76.0	كبيرة
6	36	أوازن بين مصلحة الجامعة ومصلحتي الشخصية	3.79	1.09	75.8	كبيرة
7	40	تدفع إدارة الجامعة الطلبة لبذل مزيد من النشاط والإبداع من أجل رفع مستوى الجامعة	3.79	1.10	75.8	كبيرة
8	46	تعزز الجامعة استعداد الطلبة لبذل مزيد من الجهد لمساعدة الجامعة لتحقيق أهدافها	3.75	1.11	75.0	كبيرة
9	38	مجرد إنتمائي للجامعة يسهل لي التأثير في المجتمع المحلي	3.72	1.07	74.4	كبيرة
10	39	تحرص إدارة الجامعة على حسن استثمار وقتي في إنجاز المهام المكلف بها	3.70	1.03	74.0	كبيرة
11	42	دراستي في الجامعة تلبي طموحاتي المستقبلية	3.69	1.16	73.8	كبيرة
12	44	أعتقد بأن التعليمات في الجامعه تساعد على التميز في الأداء	3.64	1.10	72.8	متوسطة
13	47	تهتم إدارة الجامعة بتصحيح الأفكار السلبية عن الجامعة لدى الآخرين من خلال تطوير برامجها	3.60	1.14	72.0	متوسطة
14	45	تحسس إدارة الجامعة مشكلات الطلبة والعاملين فيها وتسعى إلى تقديم اقتراحات وحلول بشأنها	3.41	1.05	68.2	متوسطة
المتوسط الكلي على مجال الانتماء للجامعة			3.76	0.70	75.2	كبير

وبناءً على المعطيات السابقة يمكن ترتيب مجالات الثقافة التنظيمية تنازلياً وفق أهميتها كما هو مبين في الجدول (11) الآتي:

يتضح من معطيات الجدول (11) السابق، أن تقديرات طلبة الجامعة على أكثر أهمية على مجال الانتماء للجامعة، إذ كانت بمستوى كبير وبلغت النسبة المئوية لها (2. 75 %)، كما كانت هذه التقديرات بمستوى كبير على المجالين: ثقافة الأعراف التنظيمية، وثقافة الاتصال التنظيمي، إذ بلغت النسبة المئوية لهذه التقديرات (74 % و 4. 73 %) على الترتيب. بينما كانت تقديرات الطلبة بمستوى متوسط على باقي المجالات، وتراوحت النسبة المئوية لاستجاباتهم عليها

ما بين (2. 71 % – 8. 72 %). أما بالنسبة للمستوى الكلي للثقافة التنظيمية السائدة لدى طلبة الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم فلقد كانت بمستوى متوسط، إذ بلغت النسبة المئوية العامة لاستجابات الطلبة (72.8 %). ولدى مقارنة هذه النتيجة مع نتائج الدراسات السابقة تبن أنها تتفق كلياً أو جزئياً مع دراسات (الطيبي، 2016؛ حجازي، 2015؛ Lok & Gawford، 2014؛ Abdu Rashid، Sambasivan & Abul Rahman، 2013؛ Adewale & Anthonia، 2013)؛ والتي أظهرت نتائجها إجمالاً أن تقديرات الأفراد المفحوصين لمظاهر الثقافة التنظيمية كانت بمستوى متوسط. بينما تعارضت مع دراسة (الدهار، 2017)؛ التي أظهرت نتائجها أن هذه التقديرات لمستوى الثقافة التنظيمية كانت بمستوى متدنٍ. كما تعارضت مع دراسات (Ubulom & Enyoghasim، 2012؛ فرحان، 2011؛ عبد الإلـه، 2006؛ اللوزي، 1999)؛ والتي أظهرت نتائجها أن تقديرات الأفراد لمستوى الثقافة التنظيمية كانت بمستوى مرتفع.

جدول (11): المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية وتقدير الأهمية لمجالات الثقافة التنظيمية السائدة لدى طلبة الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم

الرقم الترتيبي	الرقم التسلسلي	المجالات	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	%	تقدير الأهمية
1	7	الانتماء للجامعة	3.76	0.70	75.2	كبير
2	3	ثقافة الأعراف التنظيمية	3.70	0.65	74.0	كبير
3	6	ثقافة الاتصال التنظيمي	3.67	0.71	73.4	كبير
4	1	القيم التنظيمية	3.64	0.64	72.8	متوسط
5	5	ثقافة البيئة التنظيمية	3.59	0.79	71.8	متوسط
6	2	المعتقدات التنظيمية	3.58	0.65	71.6	متوسط
7	4	ثقافة البحث العلمي	3.56	0.77	71.2	متوسط
المتوسط الكلي للثقافة التنظيمية			3.64	0.45	72.8	متوسط

ومن المعطيات السابقة يتضح أن أنواع الثقافة التنظيمية الخمسة الأكثر شيوعاً في الجامعات الفلسطينة من وجهة نظر الطلبة كانت على الترتيب التنازلي الآتي:

- الفقرة (37) ونصها «تعمل إدارة الجامعة باستمرار على دعم إنجازات الطلبة

الأكاديمية والأنشطة اللامنهجية» وبلغ متوسطها (4.07).

- الفقرة (41) ونصها «تعامل إدارة الجامعة الطلبة بكياسة واحترام ضمن حدود أنظمتها وتعليماتها» وبلغ متوسطها (3.93).
- الفقرة(30) ونصها «تمكن الجامعة الطلبة الوصول للمعلومات بسهولة» وبلغ متوسطها (3.90).
- الفقرة (35) ونصها «تعتبر إدارة الجامعة نجاح الطلبة جزءاً من نجاح الجامعة وتمييزها» وبلغ متوسطها (3.85).
- الفقرة (43) ونصها «تمنح إدارة الجامعة الطلبة هامشاً معقولاً من المسؤولية ضمن الأنظمة والقوانين المعمول بها» وبلغ متوسطها (3.84).
- بينما كانت أنواع الثقافة التنظيمية الخمسة الأقل شيوعاً في الجامعات الفلسطينة من وجهة نظر الطلبة كانت على الترتيب التصاعدي الآتي:
- الفقرة(23) ونصها «توفر إدارة الجامعة للعاملين والطلبة الدعم المادي والمعنوي لإجراء بحوثهم» وبلغ متوسطها (3.36).
- الفقرة (8) ونصها «يوجد تكافؤ بين السلطة والمسؤولية المعطى للطلبة في بيئة العمل الطلبي» وبلغ متوسطها (3.37).
- الفقرة (26) ونصها «تطبق إدارة الجامعة مبدأ العدالة في توزيع الفرص والمكافات لجميع الطلبة» وبلغ متوسطها (3.38).
- الفقرة (45) ونصها «تتحسس إدارة الجامعة مشكلات الطلبة والعاملين فيها وتسعى إلى تقديم اقتراحات وحلول بشأنها» وبلغ متوسطها (3.41).
- الفقرة (24) ونصها «تهيء إدارة الجامعة بيئة تنظيمية تدعم احتياجات الطلبة مادياً ومعنوياً» وبلغ متوسطها (3.44).

السؤال الثاني وهو: هل توجد فروق دالة إحصائياً في مستوى الثقافة التنظيمية في الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم من وجهة نظر الطلبة تبعاً لمتغيرات: الجنس، والتخصص العلمي، والمؤهل العلمي، والمستوى الأكاديمي؟

لاختبار هذا السؤال حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد الدراسة على مظاهر الثقافة التنظيمية تبعاً إلى متغيرات: الجنس، والتخصص العلمي، والمؤهل

العلمي، والمستوى الأكاديمي، فكانت كما هو مبين في الجدول (12) الآتي:

الجدول (12): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد الدراسة على الثقافة التنظيمية والمجالات الفرعية تبعاً إلى متغيرات: الجنس، والتخصص العلمي، والمؤهل العلمي، والمستوى الأكاديمي

المتغيرات	المستوى		القيم	المعتقدات	الأعراف	البحث العلمي	البيئة	الاتصال	الانتماء	الكلي
الجنس	الذكور	م	3.62	3.60	3.73	3.58	3.51	3.52	3.61	3.60
		ع	0.73	0.66	0.65	0.74	0.86	0.82	0.80	0.58
	الإناث	م	3.65	3.57	3.69	3.55	3.62	3.69	3.81	3.68
		ع	0.61	0.64	0.66	0.78	0.77	0.64	0.65	0.56
الجامعة	القدس المفتوحة	م	3.63	3.66	3.57	3.59	3.68	3.52	3.66	3.71
		ع	0.63	0.66	0.66	0.64	0.74	0.73	0.70	0.59
	النجاح	م	3.61	3.69	3.56	3.61	3.65	3.55	3.64	3.60
		ع	0.69	0.724	0.69	0.73	0.71	0.61	0.68	0.49
	خضوري	م	3.60	3.68	3.53	3.58	3.60	3.52	3.63	3.61
		ع	0.63	0.64	0.75	0.77	0.76	0.72	0.76	0.51
التخصص	إدارة واقتصاد	م	3.69	3.63	3.73	3.61	3.68	3.72	3.80	3.71
		ع	0.63	0.68	0.55	0.64	0.76	0.62	0.82	0.52
	علوم تربوية	م	3.91	3.69	3.88	3.77	3.86	3.74	3.96	3.86
		ع	0.67	0.71	0.65	0.64	0.81	0.72	0.82	0.54
	طبيعية وهندسة	م	3.49	3.38	3.52	3.33	3.31	3.51	3.56	3.47
		ع	0.71	0.66	0.68	0.64	0.80	0.72	0.82	0.57
	صحية وطبية	م	3.52	3.65	3.75	3.58	3.53	3.58	3.78	3.65
		ع	0.69	0.64	0.75	0.74	0.66	0.81	0.77	0.55
التحصيل	مرتفع	م	3.75	3.77	3.64	3.65	3.62	3.69	3.82	3.79
		ع	0.66	0.60	0.66	0.76	0.77	0.64	0.65	0.59
	متوسط	م	3.67	3.69	3.63	3.59	3.57	3.62	3.77	3.64
		ع	0.73	0.66	0.75	0.71	0.76	0.72	0.77	0.56
	منخفض	م	3.69	3.67	3.61	3.55	3.52	3.64	3.71	3.58
		ع	0.68	0.67	0.69	0.77	0.67	0.69	0.68	0.55

يظهر الجدول (12) السابق وجود فروق ظاهرة بين المتوسطات الحسابية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد الدراسة على مقياس الثقافة التنظيمية السائدة سواء على المجموع الكلي أو المجالات الفرعية له تبعاً إلى متغيرات الدراسة. ولاختبار دلالة هذه الفروق على الدرجة

الكلية استخدم تحليل التباين المشترك المتغيرات دون تفاعل (Way ANOVA Without – Interaction4) تبعاً إلى متغيرات: الجنس، والتخصص، والجامعة، والمستوى الأكاديمي، والمبينة نتائجه في الجدول (13) الآتي:

الجدول (13): نتائج تحليل التباين المشترك لاستجابات أفراد الدراسة على الدرجة الكلية للثقافة التنظيمية تبعاً إلى متغيرات: الجنس، والتخصص، والجامعة، والمستوى الأكاديمي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط مجموع المربعات	قيمة (ف) المحسوبة	مستوى الدلالة
الجنس	0.002	1	0.002	0.020	0.872
التخصص	2.179	3	0.726	7.408	*0.026
الجامعة	0.071	2	0.036	0.367	0.536
المستوى الأكاديمي	3.891	2	1.946	19.857	*0.000
الخطأ (البواقي)	51.179	523	0.098		
المجموع الكلي	881.971	532			

دال عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq$ 0.01)

يوضح الجدول (13) السابق النتائج الآتية:

1. عدم وجود فروق دالة إحصائياً على الدرجة الكلية للثقافة التنظيمية تبعاً إلى متغير الجنس، ولدى مقارنة هذه النتسجة مع نتائج الدراسات السابقة تبين أنها تتفق مع دراسات (حجازي، 2015؛ Adewal & Anthonia، 2013؛ Ubulom & Enyoghasim، 2012؛ عبد الإله، 2006)؛ والتي أظهرت نتائجها عدم وجود فروق جوهرية في مستوى الثقافة التنظيمية تبعاً إلى متغير الجنس، بينما تعارضت مع دراسة الدهار (2017) التي أظهرت نتائجها وجود فروق جوهرية لصالح الإناث، كما تعارضت مع دراسة فرحان (2011) التي أظهرت نتائجها وجود فروق جوهرية لصالح الذكور.
2. عدم وجود فروق دالة إحصائياً على الدرجة الكلية للثقافة التنظيمية تبعاً إلى متغير الجامعة، ولدى مقارنة هذه النتيجة تبين أنها تتفق مع دراسات (الدهار، 2017؛ عبد الإلـه، 2006) التي أظهـرت نتائجها عـدم وجـود فـروق جوهرية في مستوى الثقافة التنظيمية تبعاً إلى متغير الجامعة.
3. وجـود فـروق دالـة إحصائياً على الـدرجـة الكلية للثقافة التنظيمية تبعاً إلى متغير

التخصص العلمي، وللكشف عن اتجاه هذه الفروق استخدم اختبار (LSD) للمقارنات البعدية والمبينة نتائجه في الجدول (14) الآتي:

الجدول (14) نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد الدراسة على المستوى الكلي للثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية تبعاً لمتغير التخصص العلمي

التخصص	المتوسط الحسابي	علوم ادارية واقتصادية	علوم تربوية واجتماعية	العلوم تطبيقية والهندسة	العلوم الصحية والطبية
العلوم الإدارية والاقتصادية	3 .71	-	*0 .003	*0 .005	*0 .000
العلوم التربوية والاجتماعية	3 .86	-	-	*0 .000	*0 .001
العلوم تطبيقية والهندسة	3 .47	-	-	-	*0 .034
العلوم الصحية والطبية	3 .65	-	-	-	-

دال عند مستوى الدلالة (α= 01. 0)

يتضح من الجدول (14) النتائج الآتية:

- وجود فرق دال إحصائياً بين فئة الطلبة من ذوي التخصصات الإدارية والاقتصادية والعلوم التربوية والاجتماعية لصالح العلوم التربوية والاجتماعية.
- وجود فرق دال إحصائياً بين فئة الطلبة من ذوي التخصصات الإدارية والاقتصادية والعلوم التطبيقية والهندسية والعلوم الصحية والطبية لصالح العلوم الإدارية والاقتصادية.
- وجود فرق دال إحصائياً بين فئتي الطلبة من ذوي التخصصات الإدارية والاقتصادية والعلوم التطبيقية والهندسية لصالح العلوم الإدارية والاقتصادية.
- وجود فرق دال إحصائياً بين فئتي الطلبة من ذوي التخصصات التربوية والاجتماعية والعلوم التطبيقية والهندسية والعلوم الصحية والطبية لصالح العلوم التربوية والاجتماعية.
- وجود فرق دال إحصائياً بين فئتي الطلبة من ذوي التخصصات التطبيقية والهندسية والعلوم الصحية والطبية لصالح العلوم الصحية والطبية.

ولدى مقارنة هذه النتيجة تبين أنها اتفقت جزئياً مع دراسة (Adewale & Anthonia، 2013) التي أظهرت نتائجها وجود فروق جوهرية في مستوى الثقافة التنظيمية تبعاً إلى متغير التخصص لصالح الطلبة ذوي التخصصات الإدارية والاقتصادية. بينما تعارضت مع دراسات (الدهار، 2017؛ حجازي، 2016؛ Ubulom & Enyoghasim، 2012؛ فرحان، 2011، عبد الإله، 2006) التي أظهرت نتائجها عدم وجود فروق جوهرية في مستوى الثقافة التنظيمية تبعاً إلى متغير التخصص.

4. وجود فروق دالة إحصائياً على الدرجة الكلية للثقافة التنظيمية تبعاً إلى متغير المستوى الأكاديمي. وللكشف عن اتجاه هذه الفروق استخدم اختبار (LSD) للمقارنات البعدية والمبينة نتائجه في الجدول (15) الآتي:

الجدول (15): نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد الدراسة لمستوى الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية في محافظة طولكرم تعزى لمتغير المعدل التراكمي

المعدل التراكمي	المتوسط الحسابي	منخفض أقل من (70 %)	متوسط (70 % - 80 %)	مرتفع (أكثر من 80 %)
منخفض أقل من (70 %)	3 .58	–	*0.016	*0.005
متوسط (70 % – 80 %)	3 .64	–	–	*0.025
مرتفع (أكثر من 80 %)	3 .79	–	–	–

* دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$)

يتضح من خلال الجدول (15) السابق الآتي:

- توجد فروق دالة إحصائياً بين فئة الطلبة ذوي التحصيل المنخفض (أقل من 70 %) وفئة التحصيل المتوسط منهم في استجاباتهم لمظاهر الثقافة التنظيمية الكلية السائدة في الجامعات الفلسطينية وذلك لصالح فئة التحصيل المتوسط.
- توجد فروق دالة إحصائياً بين فئة الطلبة ذوي التحصيل المنخفض (أقل من 70 %) وفئة التحصيل المرتفع منهم (أكثر من 80 %) في استجاباتهم لمظاهر الثقافة التنظيمية الكلية السائدة في الجامعات الفلسطينية وذلك لصالح فئة التحصيل المرتفع.
- توجد فروق دالة إحصائياً بين فئة الطلبة ذوي التحصيل المتوسط (70 %– 80 %) وفئة التحصيل المرتفع منهم (أكثر من 80 %) في استجاباتهم نحو مظاهر الثقافة التنظيمية الكلية السائدة في الجامعات الفلسطينية وذلك لصالح فئة التحصيل المرتفع.

ولدى مقارنة هذه النتائج مع الدراسات السابقة تبين أنها قد اتفقت جزئياً مع دراسة (Adewale & Anthonia، 2013) التي أظهرت نتائجها وجود فروق جوهرية في مستوى الثقافة التنظيمية تبعاً إلى متغير المستوى التحصيلي لصالح الطلبة المتفوقين، بينما تعارضت مع دراسات (الدهار، 2017؛ حجازي، 2015؛ Ubulom & Enyoghsim، 2012؛ فرحان، 2011؛ عبد الإله، 2006) التي أظهرت نتائجها عدم وجود فروق جوهرية في هذا المستوى تبعاً إلى متغير مستوى التحصيل الأكاديمي.

وللكشف عن دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد الدراسة على المجالات المختلفة للثقافة التنظيمية استخدم تحليل التباين المتعدد دون تفاعل (MANOVA) والمبينة نتائجه في الجدول (16) الآتي:

الجدول (16): نتائج تحليل التباين المتعدد دون تفاعل لدلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد الدراسة على مجالات الثقتفة التنظيمية تبعاً إلى متغيرات: الجنس والجامعة والتخصص والتحصيل الأكاديمي

مصدر التباين	المجالات	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف) المحسوبة	مستوى الدلالة
الجنس Hotelling>s Trace= (Value= 0. 034) Sig= 0.791	القيم التنظيمية	1.153	1	17.153	0.299	0.906
	المعتقدات التنظيمية	2.709	1	14.709	0.714	0.335
	ثقافة الأعراف التنظيمية	4.312	1	49.312	0.2521	0.988
	ثقافة البحث العلمي	3.555	1	3.555	1.299	0.219
	ثقافة البيئة التنظيمية	5.111	1	.111	1.094	0.294
	ثقافة الاتصال التنظيمي	1.509	1	1.509	0.397	0.797
	الانتماء للجامعة	4.542	1	4.542	1.127	0.127
الجامعة Hotelling>s Trace= (Value= 0. 048) Sig= 0.643	القيم التنظيمية	2.843	2	1.422	0.369	0.811
	المعتقدات التنظيمية	3.911	2	1.956	0.516	0.214
	ثقافة الأعراف التنظيمية	9.703	2	4.852	0.283	0.518
	ثقافة البحث العلمي	2.009	2	1.005	0.367	0.699
	ثقافة البيئة التنظيمية	12.711	2	6.356	1.360	0.254
	ثقافة الاتصال التنظيمي	7.890	2	3.945	1.037	0.797
	الانتماء للجامعة	12.901	2	6.451	1.601	0.197
التخصص Wilks> Lambda= (Value= 0. 678) Sig= 0.003	القيم التنظيمية	87.904	3	29.301	7.619	0.000×
	المعتقدات التنظيمية	88.112	3	29.371	7.745	0.000×
	ثقافة الأعراف التنظيمية	44.003	3	14.668	4.625	0.008×
	ثقافة البحث العلمي	2.879	3	0.959	0.351	0.676
	ثقافة البيئة التنظيمية	7.875	3	2.625	0.562	0.358
	ثقافة الاتصال التنظيمي	11.125	3	3.708	0.975	0.197
	الانتماء للجامعة	11.099	3	3.699	0.918	0.291
التحصيل Sig= 0.000 Wilks> Lambda= (Value= 0. 893)	القيم التنظيمية	99.809	2	49.904	12.976	0.000×
	المعتقدات التنظيمية	58.777	2	29.885	7.750	0.000×
	ثقافة الأعراف التنظيمية	177.321	2	88.661	5.180	0.000×
	ثقافة البحث العلمي	7.590	2	3.795	1.387	0.126
	ثقافة البيئة التنظيمية	3.330	2	1.665	0.356	0.758
	ثقافة الاتصال التنظيمي	9.008	2	3.003	0.789	0.295
	الانتماء للجامعة	8.038	2	4.019	0.998	0.191
الخطأ	القيم التنظيمية	2011.229	523	3.846		
	المعتقدات التنظيمية	1983.116	523	3.792		
	ثقافة الأعراف التنظيمية	8951.005	523	17.115		
	ثقافة البحث العلمي	1431.211	523	2.736		
	ثقافة البيئة التنظيمية	2444.099	523	4.673		
	ثقافة الاتصال التنظيمي	1989.754	523	3.805		
	الانتماء للجامعة	2106.912	523	4.029		
الكلي	القيم التنظيمية	32011.229	532			
	المعتقدات التنظيمية	10983.116	532			
	ثقافة الأعراف التنظيمية	80951.005	532			
	ثقافة البحث العلمي	59321.211	532			
	ثقافة البيئة التنظيمية	34444.099	532			
	ثقافة الاتصال التنظيمي	12989.754	532			
	الانتماء للجامعة	21006.912	532			

دال عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq$ 0 .01)

يوضح الجدول (16) السابق النتائج الآتية:

1. عدم وجود فروق دالة إحصائياً بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد الدراسة على جميع مجالات الثقافة التنظيمية تبعاً إلى المتغيرين: الجنس والجامعة.
2. عدم وجود فروق دالة إحصائياً بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد الدراسة على مجالات الثقافة التنظيمية: ثقافة البحث العلمي، وثقافة البيئة التنظيمية، وثقافة الاتصال التنظيمي، والانتماء للجامعة تبعاً إلى متغير التخصص العلمي والتحصيل الأكاديمي.
3. وجود فروق دالة إحصائياً بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد الدراسة على جميع مجالات الثقافة التنظيمية: القيم التنظيمية، والمعتقدات التنظيمية، والأعراف التنظيمية تبعاً إلى متغير التخصص العلمي. وللكشف عن اتجاه هذه الفروق بين المتوسطات الحسابية استخدم اختبار (LSD) للمقارنات البعدية والمبينة نتائجه في الجدول (17) الآتي:

الجدول (17) نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد الدراسة على مجالات الثقافة التنظيمية السائدة: القيم، والمعتقدات، والأعراف تبعاً لمتغير التخصص العلمي

المجالات	التخصص	المتوسط الحسابي	إدارية واقتصادية	تربوية واجتماعية	الطبيعية والهندسة	الصحية والطبية
القيم التنظيمية	العلوم الإدارية والاقتصادية	3 .69	-	*0 .000	*0 .000	*0 .003
	العلوم التربوية والاجتماعية	3 .91	-	-	*0 .000	*0 .001
	العلوم الطبيعية والهندسة	3 .49	-	-	-	0 .114
	العلوم الصحية والطبية	3 .52	-	-	-	-
المعتقدات التنظيمية	العلوم الإدارية والاقتصادية	3 .63	-	0 .081	*0 .000	0 .123
	العلوم التربوية والاجتماعية	3 .69	-	-	*0 .000	0 .321
	العلوم الطبيعية والهندسة	3 .38	-	-	-	*0 .000
	العلوم الصحية والطبية	3 .65	-	-	-	-
الأعراف التنظيمية	العلوم الإدارية والاقتصادية	3 .73	-	*0 .011	*0 .000	0 .423
	العلوم التربوية والاجتماعية	3 .88	-	-	*0 .000	*0 .021
	العلوم الطبيعية والهندسة	3 .52	-	-	-	*0 .000
	العلوم الصحية والطبية	3 .75	-	-	-	-

دال عند مستوى الدلالة (α= 01. 0)

يتضح من الجدول (17) النتائج الآتية:

- وجود فرق دال إحصائياً بين فئة الطلبة من ذوي التخصصات الإدارية والاقتصادية وبين فئة الطلبة من التخصصات العلوم التربوية والاجتماعية على مجال القيم التنظيمية لصالح العلوم التربوية والاجتماعية.
- وجود فرق دال إحصائياً بين فئة الطلبة من ذوي التخصصات الإدارية والاقتصادية وبين فئات التخصصات في العلوم الطبيعية والهندسية والعلوم الصحية والطبية على مجال القيم التنظيمية لصالح العلوم الإدارية والاقتصادية.
- وجود فرق دال إحصائياً بين فئتي الطلبة من ذوي التخصصات العلوم التربوية والاجتماعية وبين فئة التخصصات في العلوم الطبيعية والهندسية والعلوم الصحية والطبية على مجال القيم التنظيمية لصالح العلوم التربوية والاجتماعية.
- عدم وجود فرق دال إحصائياً بين فئتي الطلبة من ذوي التخصصات الطبيعية والهندسية وبين فئة طلبة التخصصات العلوم الصحية والطبية على مجال القيم التنظيمية.
- وجود فرق دال إحصائياً بين فئة الطلبة من ذوي التخصصات الإدارية والاقتصادية وبين فئة الطلبة من التخصصات العلوم الطبيعية والهندسية على مجال المعتقدات التنظيمية لصالح الإدارية والاقتصادية.
- وجود فرق دال إحصائياً بين فئة الطلبة من ذوي التخصصات التربوية والاجتماعية وبين فئة الطلبة من التخصصات العلوم الطبيعية والهندسية على مجال المعتقدات التنظيمية لصالح العلوم التربوية والاجتماعية.
- وجود فرق دال إحصائياً بين فئة الطلبة من ذوي التخصصات الإدارية والاقتصادية وبين فئة الطلبة من التخصصات العلوم التربوية والاجتماعية على مجال المعتقدات التنظيمية لصالح العلوم التربوية والاجتماعية.
- وجود فرق دال إحصائياً بين فئة الطلبة من ذوي التخصصات العلوم الطبيعية والهندسية وبين فئة الطلبة من التخصصات الصحية والطبية على مجال المعتقدات التنظيمية لصالح الطبية والصحية.
- عدم وجود فروق دالة إحصائياً على باقي المتوسطات على مجال المعتقدات التنظيمية

- وجود فرق دال إحصائياً بين فئة الطلبة من ذوي التخصصات الإدارية والاقتصادية وبين فئة الطلبة من التخصصات العلوم التربوية والاجتماعية على مجال الأعراف التنظيمية لصالح العلوم التربوية والاجتماعية.
- وجود فرق دال إحصائياً بين فئة الطلبة من ذوي التخصصات الإدارية والاقتصادية وبين فئة الطلبة من تخصصات العلوم الطبيعية والهندسية على مجال الأعراف التنظيمية لصالح العلوم الإدارية والاقتصادية.
- وجود فرق دال إحصائياً بين فئة الطلبة من ذوي التخصصات العلوم التربوية والاجتماعية وبين فئة الطلبة من التخصصات الطبيعية والهندسية والعلوم الطببية والصحية على مجال الأعراف التنظيمية لصالح العلوم التربوية والاجتماعية.
- وجود فرق دال إحصائياً بين فئة الطلبة من ذوي التخصصات الطبيعية والهندسية وبين فئة الطلبة من التخصصات العلوم الطبية والصحية على مجال الأعراف التنظيمية لصالح العلوم الطبية والصحية.
- عدم وجود فروق دالة إحصائياً على باقي المتوسطات على مجال المعتقدات التنظيمية.

5. وجود فروق دالة إحصائياً على الدرجة الكلية للثقافة التنظيمية تبعاً إلى متغير المستوى الأكاديمي. وللكشف عن اتجاه هذه الفروق استخدم اختبار (LSD) للمقارنات البعدية والمبينة نتائجه في الجدول (18) الآتي:

الجدول (18) نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد الدراسة على مجالات الثقافة التنظيمية السائدة: القيم، والمعتقدات، والأعراف تبعاً لمتغير التحصيل الأكاديمي

المجالات	التحصيل	المتوسط الحسابي	مرتفع	متوسط	منخفض
القيم التنظيمية	مرتفع	3.75	-	0.036*	0.003*
	متوسط	3.67	-	-	0.001*
	منخفض	3.59	-	-	-
المعتقدات التنظيمية	مرتفع	3.77	-	0.000*	0.003*
	متوسط	3.69	-	-	0.002*
	منخفض	3.67	-	-	-
الأعراف التنظيمية	مرتفع	3.74	-	0.000*	0.000*
	متوسط	3.63	-	-	0.028*
	منخفض	3.56	-	-	-

* دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

يتضح من معطياتالجدول (18) السابق الآتي:

- توجد فروق دالة إحصائياً بين فئة الطلبة ذوي التحصيل المرتفع وفئة التحصيل المتوسط والمنخفض على مجال القيم التنظيمية وذلك لصالح فئة التحصيل المرتفع.
- توجد فروق دالة إحصائياً بين فئة الطلبة ذوي التحصيل المتوسط وفئة التحصيل المنخفض على مجال القيم التنظيمية لصالح فئة التحصيل المتوسط.
- توجد فروق دالة إحصائياً بين فئة الطلبة ذوي التحصيل المرتفع وفئة التحصيل المتوسط والمنخفض على مجال المعتقدات التنظيمية وذلك لصالح فئة التحصيل المرتفع.
- توجد فروق دالة إحصائياً بين فئة الطلبة ذوي التحصيل المتوسط وفئة التحصيل المنخفض على مجال المعتقدات التنظيمية لصالح فئة التحصيل المتوسط.
- توجد فروق دالة إحصائياً بين فئة الطلبة ذوي التحصيل المرتفع وفئة التحصيل المتوسط والمنخفض على مجال الأعراف التنظيمية وذلك لصالح فئة التحصيل المرتفع.
- توجد فروق دالة إحصائياً بين فئة الطلبة ذوي التحصيل المتوسط وفئة التحصيل المنخفض على مجال الأعراف التنظيمية لصالح فئة التحصيل المتوسط.

الاستنتاجات

ويمكن تلخيص نتائج الدراسة بالاستنتاجات الآتية:

- إن تقديرات أفراد الدراسة لمستوى الثقافة التنظيمة السائدة الكلي جاءت بمستوى متوسط.
- جاءت تقديرات أفراد الدراسة لمستوى الثقافة التنظيمة السائدة الفرعية بمستوى كبير على المجالات: الانتماء للجامعة، والأعراف الثقافية، والاتصال التنظيمي. بينما جاءت هذه التقديرات بمستوى متوسط على المجالات: القيم التنظيمية، والمعتقدات التنظيمية، والبحث العلمي، والبيئة التنظيمية.
- وجود فروق جوهرية في مستوى الثقافة التنظيمية السائدة الكلي في الجامعات الفسطينية من وجهة نظر طلبتها تبعاً إلى متغيري: التخصص العلمي لصالح التخصصات التربوية والاجتماعية، ومستوى التحصيل الأكاديمي لصالح فئة الطلبة ذوي التحصيل المرتفع.
- عدم وجود فروق جوهرية في مستوى الثقافة التنظيمية السائدة الكلي تبعاً إلى متغيري: الجنس والجامعة.

التوصيات

وفي ضوء نتائج الدراسة يقترح الباحث التوصيات الآتية:

- تعزيز ثقافة الإنجاز والبحث العلمي داخل مؤسسات التعليم العالي من خلال توفير الإمكانات وتطوير أداء الباحثين من خلال الدورات التدريبية.
- أن تعمل إدارات الجامعات على تنمية ثقافة تنظيمية إيجابية داخل هذه الجامعات من خلال توفير أجواء مريحة للعمل.
- زيادة عدد الدراسات العلمية المتعلقة بهذا الموضوع من قبل الباحثين في الجامعات الفلسطينية.
- توعية أعضاء هيئة التدريس بأهمية الثقافة التنظيمية وعلاقتها بالانتماء، من خلال نشر كتيبات تعريفية عن كل ما يتعلق بموضوع الثقافة التنظيمية وإنعكاسات الانتماء سلبياً، أو إيجابياً على الفرد والجامعة.
- ضرورة الاهتمام بالثقافة التنظيمية لما لها من دور كبير في نجاح المؤسسات التربوية والاجتماعية واستمرارها وقدرتها على المنافسة.
- إقامة البرامج التدريبية التي تساعد على فهم الثقافة التنظيمية واستيعابها والاستفادة من تجارب الآخرين في إدارة المعرفة.
- إدخال مادة الثقافة التنظيمية ضمن المواد التدريبية المقررة لتأهيل الموظفين خاصة في المناصب الإشرافية والحساسة.
- العمل على بناء ثقافة تنظيمية تعمل على دعم السلوك الإبداعي والعمل الجماعي من أجل تحقيق الأهداف للموظفين في الجامعات.
- تعزيز ثقافة البيئة التنظيمية والمعتقدات التنظيمية لأنها مهمة في إيجاد بيئة عمل ومناخ يشجع على الإبداع والابتكار الإداري والأكاديمي في الجامعات.

المراجع العربية

- أبو بكر الرازي، (1985). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.
- أحمد الكردي، (2011). الثقافة التنظيمية، متاح على الموقع http://kenanaonline.com /users/ ahmedkordy/topics/67893/posts/277410، بتاريخ: 03/02/2011.

- أمل حمد فرحان، (2005). الثقافة التنظيمة وعلاقتها بالانتماء التنظيمي، دراسة ميدانية على منسوبي كلية الملك خالد العسكرية. رسالة ماجيستير غير منشورة، قسم العلوم الادارية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية.
- جمال مرسي، (2006). إدارة الثقافة التنظيمية والتغيير. الإسكندرية: الدار الجامعية للطبعة والنشر والتوزيع.
- جيرالد جرينبرج، وروبرت بارون، (ترجمة رفاعي رفاعي) (2004). إدارة السلوك في المنظمات. الرياض: دار المريخ.
- حسين حريم، (2003). إدارة المنظمات منظور كلي. عمان: الحامد للنشر والتوزيع.
- ديف فرانسيس،و مايك ودكوك، (ترجمة عبد الرحمن هيجان) (2005). القيم التنظيمية. الرياض: معهد الإدارة العامة.
- رولا حجازي، (2015). أنماط الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية بمحافظات غزة وعلاقتها بإدارة المعرفة، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التربية، الجامعة الإسلامية.
- زياد بركات، (2011). المهارات السلوكية الخبيرة لدى أعضاء هيئة التدريس في جامعة القدس المفتوحة وأثر ذلك على ممارستهم للكفايات اللازمة للتعليم عن بعد. المجلة الفلسطينية للتربية عن بعد، جامعة القدس المفتوحة، 3(5)، 178-230.
- سامر جلدة، (2009). السلوك التنظيمي والنظريات الإدارية الحديثة. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- سمير عبد الإله، (2006). واقع الثقافة التنظيمية السائدة في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة وأثرها على مستوى التطوير التنظيمي للجامعات: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة.
- عبد االله الزهراني، (2011). نموذج مقترح للتوافق بين القيم الشخصية والقيم التنظيمية بمؤسسات التعليم العالي السعودية"دراسة تحليليه. متاح على الموقع: http://uqu.edu.sa/files2/tiny_ 2011. 02/01/mce/plugins/filemanager/files/4290527/res%203.doc.
- عبد جبار،.(1988) واقع الثقافة التنظيمية في الجامعات الفلسطينية، عمان: دار الشروق للتوزيع والنشر.
- كمال بو الشرش، (2016). الثقافة التنظيمية والأداء في العلوم السلوكية والإدارية. عمان: دار الأيام للنشر والنشر.

- ماجد الغامدي، (2008). الثقافة التنظيمية السائدة في الكليات التقنية لتطبيق إدارة الجودة الشاملة: دراسة ميدانية على الكلية التقنية. رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الادارة التربوية والتخطيط، الكلية التربوية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية .
- محمد القريوتي، (2000). السلوك التنظيمي: دراسة السلوك الإنساني الفردي والجماعي في المنظمات المختلفة. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- محمود العميان،.(2004) السلوك التنظيمي في منظمات الاعمال. عمان: دار وائل للنشر.
- مروان الطيبي، (2016). واقع الثقافة التنظيمية في شركات المقاولات في قطاع غزة. رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة.
- مصطفى أبو بكر، (2008). التنظيم الاداري في المنظمات المعاصرة (مدخل تطبيقي). الإسكندرية: الدار الجامعية.
- موسى اللوزي،.(1999) التطوير التنظيمي أساسيات ومفاهيم حديثة. عمان: دار وائل للطباعة والنشر.
- موسى المدهون،و ابراهيم الجزراوي،.(1995) تحليل السلوك التنظيمي وسيكولوجيا وادارة العاملين والجهود. عمان: المركز العربي للخدمات.
- مؤيد السالم، (2002). تنظيم المنظمات: دراسة في تطوير الفكر التنظيمي خلال مائة عام. إربد: دار عالم الكتاب الحديث.
- نجوى دراوشة،.(2017) الثقافة التنظيمية السائدة بالجامعات الأردنية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس وعلاقتها للإنتماء الوظيفي. عمان: الجامعة الأردنية.
- نورة عبد الرحمن، (2013). الثقافة التنظيمية وأثرها على الانتماء التنظيمي، متاح على الموقع: http://www.noura¬alrasheed.com /?p=863:، بتاريخ: 28\1\2013

المراجع الأجنبية

- bdel-Elah, S. (2006). The reality of organizational culture prevailing in the Palestinian universities in the Gaza Strip and its impact on the level of organizational development of universities: a comparative study. Unpublished Master Thesis, Islamic University, Gaza.
- Abdel Rahman, N. (2013). Organizational culture and its impact on organizational affiliation, available at: http://www.noura-alrasheed.com /? P = 863 :, dated: 282013/1/

- Abdu Rashid, Z.; Sambasivan, M. & Abdul Rahman, A. (2012). The influence of organizational culture on attitudes organizational change. Leadership & Organization Development Journal, 25(2), 88- 111.
- Abu Bakr, M. (2008). Administrative organization in contemporary organizations (Applied Approach). Alexandria: University House.
- Adewal, O. & Anthonia, A. (2013). The impact of organizational Culture on human resource practices: A study of selected Nigerian Private Universities. Journal of Competitiveness. 4(2), 115- 133.
- Al-Ghamdi, M. (2008). The organizational culture prevailing in the technical colleges for the application of TQM: A field study on the technical college. Unpublished MA, Department of Educational Administration and Planning, Educational College, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.
- Al-Lozi, M. (1999) Organizational development basics and modern concepts. Amman: Wael Publishing House.
- Al-Madhoun, M. & Al-Jazrawi, I. (1995). Analyzing organizational behavior, psychology and management of employees and efforts. Amman: Arab Center for Services.
- Al-Omayman, M.(2004) Organizational behavior in business organizations. Amman: Wael Publishing House.
- Al-Qariuti, Muhammad (2000). Organizational behavior: Studying individual and collective human behavior in different organizations. Amman: Dar Al Shorouk for Publishing and Distribution.
- Al-Razi, A. (1985). Mukhtar al-Sahah. Beirut: Library of Lebanon.
- Al-Salem, M. (2002). Organization of organizations: a study in the development of organizational thought within a hundred years. Irbid: a modern book world.
- Al-Tibi, M. (2016). The reality of organizational culture in construction companies in the Gaza Strip. Unpublished MA, Graduate School of Management and Politics, Gaza.

- Barakat, Z. (2011). Behavioral skills in the faculty of Al-Quds Open University and the impact on the practice of the competencies needed for distance education, Palestinian Journal of Distance Education, Al-Quds Open University, 3 (5), 178- 230.
- Bo Sharsh, K. (2016). Organizational culture and performance in behavioral and managerial sciences. Amman: Dar Al Ayyam Publishing & Publishing.
- Braiker, H. (2014). Who's pulling your strings? How to break the cycle of manipulation. ISBN 0144672--07-
- Buchanan, D. & Huczynski, A. (2008). Organizational behaviour: an introductory text, 3rd ed., London: Prentice Hall.
- Darawshe, N. (2017) The prevailing organizational culture in Jordanian universities from the point of view of the faculty members and their relationship to job placement. Amman: University of Jordan.
- Elsmore, P. (2001). Organisational Culture: Organizational change. England: Gower Publishing Limited.
- Farhan, Amal Hamad (2005). Organizational culture and its relation to organizational affiliation, a field study on the staff of King Khalid Military College. Unpublished MA thesis, Department of Administrative Sciences, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia.
- Francis, D. & Woodcock, M. (Translated by Abdul Rahman Heegan) (2005). Organizational Values. Al-Riyadh: Institute of Public Administration.
- Harem, H. (2003). Organizations management holistic perspective. Amman: Al Hamed Publishing & Distribution.
- Hijazi, R. (2015). Patterns of organizational culture prevailing in the Palestinian universities in the Gaza governorates and their relation to knowledge management. unpublished Master Thesis. Faculty of Education, Islamic University.
- Greenberg, G. & Baron, R. (Translated by Rifai Rifai) (2004). Conduct management in organizations. Riyadh: House of Mars.

- Hodge, B. & Anthony, W. (1991). Organization theory: A strategic approach.(4th end), Boston: Mass Ally & Bacon.
- Hodgetts, R. & Kroeck, K. (2001). Personnel and human resource management. 4th ed., England: Prentice Hall International (UK) Ltd.,.
- Hosted, G. (2016). Culture and organization: Software of the mind. New York: MeGraw-Hill.
- Jabar, A. (1988) The reality of organizational culture in Palestinian universities. Amman: Dar Al-Shorouk for distribution and publishing.
- Jelda, S. (2009). Organizational behavior and modern management theory. Amman: Osama House for Publishing and Distribution.
- Kaur, T. & Zafar. S. (2015). Does organization culture In universities of Punjab? Punjab- A comparative study of public and private Universities. Innovative Journal of Business and Managementm 4(2), 34- 45 .
- Kreitner, R. & Kinicki, A. (2009). Organizational behavior. 2nd ed., Illinois: IRWIN.
- Kurdish, A. (2011). Organizational culture, available at http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy / topics / 67893 / posts / 277410, dated: 022011/02/.
- Lee, J. & Kelvin, Y. (2011). Corporate culture and organizational performance. Journal of mangmerial Psychology, 19(4), 54- 66.
- Lok, P. & Crawford, J. (2004). The effect of organizational culture and leadership style on job satisfaction and organizational commitment. Journal of Management Development, 23(4), 24- 43.
- Lund, D. (2003). Organizational culture and job sarisfaction. The Journal of Business & Industrial Marketing, 18(3), 203- 221.
- Mainiero, L. & Tromley, C. (2008). Developing managerial skills in organizational behavior, englewood cliffs. New Jersy: Prentice Hall,.
- Morsi, J. (2006). Management of organizational culture and change. Alexandria: The University House for Printing, Publishing and Distribution.

- Parker, R. & Bradly, L. (2015). Organizational culture in the public sector: evidence from six organizations. The international Journal of public sector Management, 13(2), 111 -129.
- Robbins, S. (2009). Organization theory: Structure, design and applications. 3rd ed., Englewood Cliffs, New Jersy: Prentice – Hill,.
- Schermerhorn, J; Hunt, G. & Osborn, R. (2013) Basic organizational behaviour. 2nd ed., New York: John Wiley & Sons, Inc.
- Ubulom, W. & Enyoghasim, M. (2012). Orgnizational culture and academic performance of undergraduate business education students in Rivers State, Nigeria. Academic Research International journal, 3(1), 301 -310.
- Zahrani, A. (2011). A Proposed Model for the Compatibility of Personal Values and Organizational Values in Saudi Higher Education Institutions «Analytical Study Available at: http://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/4290527/res%203.doc.2011/0102/.

TThe Organizational Culture Prevailing in the Palestinian University in Tulkarm from the Students' Point of View

PROF. ZEIAD BARAKAT •

Abstract

Abstract:The purpose of the study was to identify the types of organizational culture prevailing in the Palestinian universities in Tulkarem governorate from the point of view of its students. For this purpose, the study Instrument was applied to a sample of (532) students from the universities: Al-Quds Open University (Tulkarm Branch), An-Najah University (Faculty of Agriculture and Veterinary Medicine) , And Technical Palestine (Khadouri), were selected in a randomized stratified sample according to sex and university variables. In the analysis of the data, the study reached several results, the most important of which were: The members of the study estimated the overall organizational culture level at an average level, On the other hand, the results showed statistically significant differences in the level of the total organizational culture in the Palestinian universities from the point of view of their students according to two variants: the scientific specialization in favor of educational and social disciplines, and the level of academic achievement for the students with high achievement. And there are no statistically significant differences in this level according to the variables: sex and university.

Key words: Organizational culture, organizational values, organizational beliefs, organizational norms, organizational affiliation.

• Basic Education - Education of Science Facility - Al-Quds Open University

السياسة الخارجية للشيخ زايد بن سلطان تجاه الدول العظمى1971-1990: الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي أنموذجا

أ. م.د. صبا حسين مولى ●
أ . د . محمد كامل محمد الربيعي ●●

الملخص

أسهم المغفور له بإذنه تعالى الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان بدور أساس ومهم في صياغة السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة منذ تأسيسها عام 1971، لاسيما مع حكومتي واشنطن وموسكو كونهما من أهم القوى الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية .

اعتمد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان سياسة حكيمة ومتوازنة مع هاتين الدولتين ، فلم يدخل في حربهما الباردة، ولم ينحاز لإحداهما ضد الأخرى، وانما وقف على مسافة واحدة منهما لكي لا يجعل من بلاده ساحة صراع أو تنافس بينهما؛ فعلى الرغم من علاقته الوثيقة بالإدارة الأمريكية لكي يستفيد من تقنيتهم وتطورهم الاقتصادي كدولة كبرى متقدمة في المجالات كافة وضع ذلك في خدمة دولته الفتية ، فإنه لم يعاد الاتحاد السوفيتي الذي كان يركز على الجانب

● مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
●● كلية الاداب الجامعة المستنصرية

الأيديولوجي ويحاول الوصول إلى الخليج العربي باي وسيلة . وعندما وجد الشيخ زايد بن سلطان ببصيرته الثاقبة أن الفرصة أصبحت سانحة في ثمانينيات القرن العشرين لإقامة علاقات سياسية مع السوفييت ، لم يتردد في إقامة علاقات معهم .

يهدف البحث إلى تتبع العلاقات الإماراتية مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي في مرحلة تاريخية مهمة من مراحل تطورها الدبلوماسي التي صاغ أسسها الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان. التي حافظ من خلالها على استقلال بلاده في عالم تسوده علاقات الصراع والتنافس والقوة أكثر مما تسوده علاقات التعاون والتفاهم .

المقدمة

اولا: أهمية الموضوع :

تعد السياسة الخارجية لأي دولة نتاجاً لتأثير مجموعة من المتغيرات الداخلية والخارجية ، وانعكاساً لطبيعة السياسة التي تنتهجها هذه الدولة التي تأخذ إبعاداً مختلفة وتنعكس على القرارات التي تتخذها في المجال الخارجي وفي نوعية الدور الذي تمارسه في النظام الدولي المعاصر .

إن وجود أي دولة في نطاق المجتمع الدولي يحتم عليها أن تتفاعل مع غيرها من الدول، وأن لا تنغلق على نفسها أو تتكفئ على ذاتها، الأمر الذي يستدعي منها اتخاذ مواقف معينة في سياستها الخارجية التي تعبر عن المتغيرات الدولية، وكيفية إدراك تأثيرها من قبل صانع القرار السياسي الخارجي .

لم تخرج دولة الإمارات العربية المتحدة عن نطاق هذه التوجهات والمتغيرات السياسية ، فمنذ قيامها عام 1971 اختطت لنفسها سياسة خارجية منسجمة مع طبيعة نظامها السياسي واستلهمت المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة فيها، فانعكست في سياستها الأبعاد الجغرافية المتمثلة بموقعها البالغ الحساسية في منطقة الخليج العربي الذي يعد منطقة حيوية وحساسة في السياسة الدولية ، فضلاً عن استيعابها للمتغير السكاني وحجمها الاقتصادي والمتغيرات الخارجية المحيطة بها سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي وضرورة أن تكون لها سياسة خارجية تأخذ بنظر الاعتبار كل هذه المتغيرات وترسم لصانع القرار الخارجي ما يحقق لهذه الدولة أهدافها ومصالحها في المجالات كافة.

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع السياسة الخارجية للشيخ زايد بن سلطان تجاه الدول العظمى

خلال السنوات من 1971 حتى نهاية عام 1990، فهذه الدولة بعد أن اكتمل بناؤها الدستوري وتم الاعتراف بكيانها السياسي على المستويين العربي والدولي ، اتجهت لكسب صداقة دول العالم من أجل أن يكون لها موقعها المؤثر في السياسة الدولية ، فانضمت إلى أغلب المنظمات الدولية غير الحكومية وشاركت في عدد من المؤتمرات الإقليمية والدولية، وعقدت المعاهدات والاتفاقات مع معظم دول العالم، واستفادت من اقتصادها المتين الذي ارتقى إلى مستوى اقتصاديات الدول المتقدمة لتبني شبكة من العلاقات الدولية التي جعلتها واحدة من الدول التي تحظى بالاهتمام العربي والإقليمي والدولي .

إن طبيعة دولة الإمارات العربية المتحدة الفدرالية أدت بها إلى أن تصبح أنموذجاً لدولة صغيرة في حجمها ومساحتها وعدد سكانها، لكن تأثيرها السياسي وإدارة شؤونها الخارجية ومرونتها ووسطيتها جعلتها تحتل مكانة مرموقة في عالم السياسة المليء بالمتغيرات والصراعات والبحث عن مناطق النفوذ والهيمنة، فعكست نجاحاتها في المجال الخارجي ابتعادها عن نظام المحاور والتكتلات وعدم الاستجابة للضغوط الإقليمية والدولية، ولعل مرد ذلك يعود الى الدور المهم الذي قام به مؤسسها وزعيمها الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان الذي عدّ الموجه الأساس للسياسة الخارجية الإماراتية وباني نهضتها المعاصرة في المجالات كافة .

تكمن أهمية الدراسة في انها سلطت الضوء على السياسة الخارجية للشيخ زايد بن سلطان في مرحلة مهمة من مراحل تاريخ بلاده السياسي المعاصر، وأوضحت كيف استطاع مؤسس هذه الدولة الصغيرة جغرافياً وسكانياً الاحتفاظ باستقلال بلاده في عالم تسوده علاقات الصراع والتجاذب والقوة أكثر مما تسوده علاقات التعاون والتفاهم والمشاركة، وكيف استطاع الموازنة بين أوضاعها العامة وسياستها الخارجية، فتمكن عبر أهداف سياسته الخارجية ومواقفه المتزنة من أن يحظى باحترام العالم، لاسيما في سياسته تجاه الدولتين العُظميين للمدة 1971 – 1990 .

ثانيا : إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول كيفية صياغة مقتربات السياسة الخارجية الإماراتية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي في مرحلة الحرب الباردة التي تصاعدت مع بداية تأسيس دولة الإمارات العربية المتحدة 1971، وارتباط السياسة الخارجية لهذه الدول برؤية وتصورات مؤسسها الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وسعيه الحثيث لبناء دولة مؤثرة على المستوى الإقليمي والصعيد الدولي .

ثالثا : منهجية البحث :

ركزنا في البحث على المنهج التركيبي الذي يجمع بين المنهج التاريخي لغرض التعرف على مسار السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة ودور الشيخ زايد بن سلطان في توجيهها وصياغة مرتكزاتها تجاه القوتين العظمتين، وكذلك المنهج التحليلي لغرض متابعة توجهات السياسة الخارجية للإمارات العربية المتحدة وتحليلها لمعرفة الشكل الذي سارت عليه تجاه هاتين الدولتين .

رابعا : هيكلية البحث :

تضمنت خطة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين ، وعناوين فرعية موضحة لمعلومات تندرج تحت العناوين الرئيسة . تطرق المبحث الاول إلى العلاقات الإماراتية – الأمريكية في عهد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وكانت له عناوين فرعية مثل الاهتمام الأمريكي الاقتصادي بدولة الإمارات العربية المتحدة وأمن الخليج في فكر الشيخ زايد بن سلطان، وسياسة الاخير تجاه الولايات المتحدة الأمريكية في ثمانينات وتسعينات القرن العشرين .أما المبحث الثاني فتضمن موقف الشيخ زايد بن سلطان من السياسة السوفيتية وكانت له عناوين فرعية مثل موقف الشيخ زايد بن سلطان من الاحتلال السوفيتي لأفغانستان عام 1979، وموقف الشيخ زايد بن سلطان من مشروع الرئيس بريجينيف ، وإقامة العلاقات الإماراتية –السوفيتية عام 1985.

خامسا: أسئلة البحث واستراتيجيته: تقوم استراتيجية البحث على فكرة التوجه المتوازن للسياسة الخارجية الإماراتية ، والذي يمكن وصفه بالبرغماتية التي اراد من خلالها الشيخ زايد بناء علاقات متوازنة مع مختلف دول العالم ،لا سيما القوتين العظميين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي طرفي الحرب الباردة في تلك المدة ، وتوجيه تلك العلاقات لخدمة مصالح دولة الإمارات العربية المتحدة في مرحلة تأسيسها، لذلك تطرح الدراسة جملة من التساؤلات منها :

- كيف صاغت الإمارات العربية المتحدة علاقاتها الخارجية مع الولايات المتحدة الأمريكية؟
- كيف صاغت الإمارات العربية المتحدة علاقاتها الخارجية مع الاتحاد السوفيتي ؟
- كيف وازنت الإمارات العربية المتحدة علاقاتها مع طرفي الصراع العالمي ؟
- هل نجحت الإمارات العربية المتحدة في الخروج من مأزق الانضمام الى معسكري الحرب الباردة في عهد مؤسسها الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ؟

سادسا: حدود البحث :

شكل الإطار الزمني والمكاني لحدود الدراسة بالمدة الممتدة من قيام دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1971 حتى نهاية الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي عام 1990 ،وتم فيها تحليل سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة تجاه طرفي الصراع ، الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والاتحاد السوفيتي من جهة ثانية ، وكيف استطاع مؤسسها الشيخ زايد بن سلطان بحكمته وبعد نظره في تحقيق التوازن في العلاقة مع القوتين العظمتين لدعم طموحاته في بناء دولته الحديثة .

سابعا : أسباب اختيار البحث :

- أهمية دولة الإمارات العربية المتحدة ومكانتها العالمية التي وصلت إليها .
- البحث في شخصية الشيخ زايد بن سلطان مؤسس دولة الإمارات العربية المتحدة وإدراكه لماهية السياسة الخارجية الإماراتية تجاه الدول العظمى في مرحلة التأسيس .
- تحليل الآليات السياسية والاقتصادية التي اتبعها الشيخ زايد بن سلطان لموازنة علاقات بلاده مع طرفي الصراع في الحرب الباردة المتمثلة بالولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي.

مدى نجاح السياسة الخارجية للشيخ زايد بن سلطان وابتعاده عن الانضمام لسياسة الاحلاف والمحاور ، والتأكيد على أمن الخليج ومسؤولية دوله في حمايتها .

ثأمنا الصعوبات التي واجهت كتابة البحث :

- قله المصادر لاسيما تلك المتعلقة بالعلاقات الإماراتية – السوفيتية .
- صعوبة التواصل مع مؤسسات صنع القرار السياسي في الخارجية الإماراتية وشخوصها في تلك المدة .
- قلة الوثائق الرسمية غير المنشورة في العراق عن السياسة الخارجية الإماراتية في تلك المدة.

المبحث الاول : العلاقات الإماراتية الأمريكية :

تميزت علاقة دولة الإمارات العربية المتحدة بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها علاقة وثيقة متينة في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية ، فمنذ قيام هذه الدولة عام 1971 بفضل دور مؤسسها الشيخ زايد بن سلطان اعترفت الإدارة الأمريكية بها ، وأقامت علاقات دبلوماسية معها ، وتم افتتاح السفارة الأمريكية في الأراضي الإماراتية في مفتتح عام 1972[1]، وعدت الإدارة

الأمريكية السياسة الخارجية الإماراتية التي رسم معالمها وأبعادها الشيخ زايد بن سلطان بأنها سياسة متوازنة، ولا تعتمد أسلوب التدخل في الدول الأخرى وأنها تتبع الأساليب السلمية والدبلوماسية في حل مشاكلها مع جيرانها، وانشغلت هذه الدولة في السعي لبناء نفسها اقتصادياً وتحقيق التنمية الاجتماعية لشعبها، وركزت سياستها الخارجية على إبعاد نفسها والنأي عن الدخول في مشاكل المنطقة وصراعاتها ، فضلاً عن عدم إقامتها علاقات دبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي الذي عده الأمريكان المنافس الأول لهم في الخليج العربي[2].

وفي الوقت الذي ركز فيه الأمريكيون على إقامة علاقات سياسية وثيقة مع دولة الإمارات العربية المتحدة بحكم أهمية الموقع الاستراتيجي لهذه الدولة وثقلها بين الدول الخليجية الاخرى في منطقة حيوية وبؤرة من بؤر الصراع الدولي الساخنة والرئيسة ، وأحد المجالات الاستراتيجية للأمريكيين، فإن تركيز الإدارة الأمريكية تجلى بشكل اوضح في المجال الاقتصادي، لاسيما النفط، فقد كانت مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية تكمن في النفط وضمان وصوله إليها وإلى حلفائها بكميات كافية لتلبية متطلباتهم المتزايدة إلى هذه المادة التي يعدونها «شريان الحياة» بالنسبة لهم ولحلفائهم الغربيين .[3]

الاهتمام الأمريكي الاقتصادي بدولة الإمارات العربية المتحدة

استطاعت الشركات النفطية الأمريكية الحصول على بعض الامتيازات النفطية في الإمارات العربية المتحدة، ففي عام 1971 تمكنت مجموعة الشركات الأمريكية المستقلة، من أن تحصل على استثمار نفط المناطق المغمورة في أبو ظبي، كما استطاعت شركات نفطية أمريكية اخرى بالحصول على امتيازات نفطية في (شمال غربي جبل الظنة) في أبو ظبي ايضاً، وكان انتاجها في المنطقة الأولى (16،9) مليون طن في حين لم تزد عن (12،1) مليون طن في المنطقة الثانية، اما في دبي فقد حصلت شركة (كونتيننتال أويل) الأمريكية على امتيازات نفطية في اليابسة من دبي، وفي رأس الخيمة حصلت شركة (يونيون أويل أوف كاليفونيا) الأمريكية ومعها شركات أخرى على امتيازات النفط هناك في حين حصلت شركة (اكسيد نتال) الأمريكية على امتياز النفط في المناطق المغمورة من أم القيوين الإماراتية [4].

إن سيطرة الشركات الأمريكية على نسبة معينة من النفط الإماراتي جعل الولايات المتحدة الأمريكية توثق علاقاتها مع الإمارات العربية المتحدة اقتصادياً، فهي فضلاً عن ضمان تدفق النفط اليها ، فإنها تمكنت من الموازنة ما بين ميزان مدفوعاتها وما بين صادراتها إلى دولة

الإمـارات العربية المتحدة لأن النمو الاقتصادي الذي كانت تحتاجه الإمـارات العربية المتحدة وسعيها لاستثمار العائدات النفطية التي ازدادت بعد حصولها على الاستقلال واستثمارها لنفطها وفر سوقاً مهمة للأمريكيين لكي يصدروا اليها ما تحتاجه لإدامة زخم نموها الاقتصادي السريع قياسا لغيرها من دول الخليج العربي الأخرى[5].

كانت أولوية التطوير بالنسبة للشيخ زايد بن سلطان تكمن في الاستفادة من التكنولوجيا الأمريكية في بناء البنى التحتية المتمثلة بالطرق والمواصلات والموانئ والاتصالات والطاقة الكهربائية والمجاري، لذلك سعت أبو ظبي ودبي للاستفادة من التنمية الأمريكية في هذه المجالات، فجرى فتح الباب للاستثمارات الأمريكية في المجال الصناعي بالدرجة الأساس وفي المشاركة في برامج التطوير الضخمة، فأسست الشركات الأمريكية مراكز تجارية لها في دبي وأبو ظبي كانت تبيع فيها معظم بضائعها، كما أسهمت الشركات الأمريكية في إنشاء ما يعرف بالصناعات الثقيلة التي شملت مشاريع التنمية والغاز الطبيعي وغيرها، كما كان لديها إسهاماتها في الصناعات الخفيفة مثل شركة (كاربي) و (هيستن) الأمريكيتين اللتان عملتا في مجال الصناعات الغذائية ،كما عملت شركة (سابكو) في صناعة مواد البناء وغيرها من المجالات[6].

لم تكتف الشركات الأمريكية بالعمل في هذه المجالات داخل الإمارات العربية المتحدة وتعزيز صلاتها الاقتصادية معها، وإنما وبسبب رغبة الشيخ زايد بن سلطان في تنويع الاقتصاد والاستفادة من عائدات النفط فانه اعتمد على الأمريكيين في مجال استثمار الغاز الطبيعي الموجود مع النفط أو ما يعرف(بالغاز المتزأمن) فتم استثماره من قبل الشركات الأمريكية في الحقول الجديدة التي تم اكتشافها في أبو ظبي . وتعزيزاً لدور الشركات الأمريكية في الإمارات العربية المتحدة فان الشيخ زايد بن سلطان أفسح المجال لهذه الشركات في استلام القروض من مصارف بلاده الحكومية من أجل تطوير البلاد وتوفير احتياجاتها من البنى التحتية اللازمة لها[7].

استلزم الاهتمام الأمريكي بالسوق الخليجية الواعدة ليس الاهتمام بضمان تدفق النفط إليها، أو امتلاكها شركات سيطرت على الانتاج النفطي في دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول الخليجية المنتجة للنفط أو في حاجتها إلى الأسواق الخليجية لتصدير بضائعها إليها فحسب، وإنما استلزم فضلا عن ذلك كله الاستقرار والأمن في هذه المنطقة، فتحول الاهتمام

الأمريكي من الاستراتيجية الطبيعية إلى الأهداف الاقتصادية، كما انعكس في التأكيد على صراع الطاقة والمشاكل المتزامنة المرتبطة به، فشهدت سنوات السبعينيات من القرن الماضي ظهور مفهوم جديد لاهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالخليج استند في بعض جوانبه على المتطلبات الاقتصادية والتجارية بدلاً من المتطلبات الاستراتيجية الطبيعية ، فحاولت الولايات المتحدة الأمريكية تشجيع الدول الخليجية ومنها الإمارات العربية المتحدة لإقامة علاقات منفعة اقتصادية مشتركة طويلة الأمد توفر للإماراتيين بعض مظاهر التطور في مجالات الصناعة والزراعة والتكنلوجيا والإسكان والتطوير الحضري وغيرها، فاستفادت دولة الإمارات العربية المتحدة من التكنلوجيا والتطوير الأمريكي، في الوقت الذي استفادت حكومة واشنطن وشركاتها من خلال حجم الصادرات الأمريكية المرتفعة الى الإمارات العربية وبقية دول الخليج حتى وصلت في عام 1974 إلى حوالي 482 مليون دولارا[8].

لم يكن بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية وشركاتها النفطية ومصالحها الاقتصادية المتنامية في منطقة الخليج العربي أن تستمر وأن تحقق ارباحها وتضمن بقائها في المنطقة الا في حالة منع منافسة أي قوة اخرى لها، وضمان الأمن والاستقرار في هذه المنطقة ودفع دول المنطقة لإقامة أوثق العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية معها ، وجعل هذه الدول تشعر بان أمنها وسيادتها مرتبطة بالسياسة الأمريكية الخارجية دون غيرها من الدول الأجنبية الاخرى وإبعاد المنطقة عن الصراعات الدولية، وضرورة حماية الخليج العربي من التقلبات السياسية والتهديدات العسكرية وتعزيز أمن اصدقاء الولايات المتحدة في هذه المنطقة وبضمنهم دولة الإمارات العربية المتحدة[9]، ولعل ذلك كان واضحاً حتى في حرب تشرين عام 1973.

فعلى الرغم من استخدام دولة الإمارات العربية المتحدة لسلاح النفط في حرب تشرين الأول 1973[10] سلاحاً سياسياً بسبب الدعم الأمريكي للكيان الصهيوني، إلا أن هذا الحظر النفطي لم يستمر طويلاً، ففي آذار 1973 أنهت الدول الخليجية النفطية وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة المقاطعة النفطية بعد إدراكهم أن استخدام السلاح النفطي سيضر بعائداتهم النفطية ، الأمر الذي دفع بهنري كيسنجر (Henry Kissinger) وزير الخارجية الأمريكية [11] لبذل جهوده في نزع فتيل الصراع العربي – الصهيوني ودفع مصر إلى توقيع الاتفاقية المصرية – «الإسرائيلية» لفك الاشتباك، لتبدأ مرحلة جديدة من ضمان المصالح الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط عموماً، والخليج العربي خصوصاً[12].

أمن الخليج في فكر الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان :

إثر تصاعد حمى التهديدات الأمريكية باحتلال منابع النفط في الخليج العربي[13]، وعندما بدأ التوجه العسكري يأخذ مكانه في حيز السياسة الأمريكية وكان أحد الخيارات المطروحة في المرحلة التي أعقبت حرب تشرين 1973 وانعكاس ذلك على السياسة الخارجية لدول الخليج العربي كان للشيخ زايد بن سلطان موقفه من ذلك عندما أكد أن الحفاظ على أمن منطقة الخليج العربي مسؤولية تتحملها دول المنطقة [14].

وكان لدولة الإمارات العربية المتحدة موقفها من مشروع « أمن الخليج « الذي طرحته سلطنة عمان عام 1976 وتضمن إقامة تكتل عسكري يضم الدول المطلة على الخليج ، فضلاً عن الولايات المتحدة الأمريكية والمانيا الغربية بهدف حماية الممرات المائية، فصرح الشيخ زايد بن سلطان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة أن « مفهومنا لأمن الخليج هو أن تترك دول الخليج تعيش بأمن واستقرار دون الاستعانة بقوى خارجية ودون تدخل الدول الكبرى أو غيرها بتحديد مصير هذه المنطقة ، ودون أن ينظر إلى المنطقة وشعوبها على أنها منطقة نفوذ لأي كان ...» [15].

إن أي تحليل لتصريح الشيخ زايد بن سلطان يقودنا للقول إن السياسة الخارجية الإماراتية كانت تركز على ضرورة إبعاد منطقة الخليج العربي عن الصراعات الأجنبية لأن دول الخليج ضأمنة لتدفق النفط إلى الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، وهي حريصة على بقاء هذه المنطقة منطقة أمن وسلام دائم وهي لم تسمح للشيوعية ان تتغلغل في دولها، وضرورة حماية الممرات المائية من قبل دوله، والابتعاد عن الحساسيات التي تدفع بعض الدول الخليجية للسعي بمفردها وبدافع الخوف على أمنها للبحث عن حليف قوي يتمثل بقوة كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية مادامت هذه الدولة ضأمنة لمصالحها من خلال شركاتها النفطية المهيمنة على نفط الخليج أو من خلال صادراتها الكبيرة إلى دول المنطقة .

السياسة الخارجية للشيخ زايد بن سلطان في ثمانينات وتسعينات القرن العشرين:

اتجهت السياسة الخارجية للشيخ زايد بن سلطان في سنوات الثمانينيات من القرن العشرين نحو إبعاد منطقة الخليج العربي عن الصراعات الدولية، لاسيما بعد قيام الحرب العراقية – الإيرانية عام 1980، ودعا سموه الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن لإيقافها لأن البلدين يمتلكان خزيناً نفطياً هائلاً وجارين مسلمين، وإن استمرار الحرب يقود إلى إغلاق الخليج العربي أمام الملاحة الدولية ،

وقد يؤدي ذلك إلى امتداد الحرب لدول أخرى[16].

وبالفعل حدث ما توقعه الشيخ زايد بن سلطان من أن الحرب اذا ما طالت فان الدول الخليجية الاخرى ستمتد اليها الحرب، وستنعكس عليها سلباً، أو قد تضطر لقبول التواجد الأجنبي في المنطقة لحمايتها وحماية سفنها النفطية وضمان تدفق النفط الى العالم الخارجي، فحصلت الولايات المتحدة الأمريكية على تأييد حلفائها في أوربا، والدول الخليجية العربية وبضمنها دولة الإمارات العربية المتحدة ، وإن كان ذلك تجاوباً حذراً» و « تأييداً قلقاً» ، ولم «تفصح عن موقفها علانية لأسباب سياسية» ، فأسفرت الجهود الأمريكية وبالتعاون مع القوات البحرية الفرنسية والبريطانية والإيطالية والبلجيكية والهولندية عن الاحتفاظ بالممرات البحرية مفتوحة ، وأن تتحرك الناقلات النفطية في الخليج العربي بأقل الخسائر[17].

اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ازدياد ضرب الناقلات النفطية في الخليج العربي من قبل الطرفين المتحاربين إلى التواجد بقوة في هذه المنطقة، الأمر الذي لم يكن المسؤولون الإماراتيون يرغبون به، ولا يتوقون لرؤية وجود أمريكي متزايد في مناطقهم، الا أنهم لم يستطيعوا القيام بأي شيء يذكر، كما لم يكن بإمكانهم رفض الطلبات الأمريكية بالحصول على إذن من الإمارات العربية المتحدة بالسماح لطائرات «الإواكس» بالتحليق في المدار الجنوبي من الخليج العربي، وعندما تسرب ذلك إلى عدد من اعضاء الكونغرس الأمريكي واعترضوا على ذلك، سحبت دولة الإمارات العربية المتحدة الإذن بالتحليق، وتركت الولايات المتحدة الأمريكية بدون تغطية «الإواكس» لمضيق هرمز [18].

وقبل أن يقوم العراق بغزو الكويت أبدى الشيخ زايد بن سلطان استعداده للوساطة بين العراق والكويت وتجنيب البلدين مشكلة كبيرة أثناء مقابلته للدكتور سعدون حمادي مبعوث الرئيس الأسبق صدام حسين ،إلا أن الاخير كان قد حزم أمره على احتلال الكويت ، وهو ما تم فعله في الثاني من آب عام 1990.

استنكرت دولة الإمارات العربية المتحدة دخول العراق إلى الكويت في الثاني من آب 1990، وأعربت عن أسفها الشديد لذلك وطالبت بالانسحاب الفوري غير المشروط للقوات العراقية إلى الحدود الدولية، وكان موقفها مع السعي لإقرار حل بإطار عربي للأمن الخليجي ورفض التدخل الأجنبي[19]، الا أن التطورات السياسية ورغبة الإدارة الأمريكية وبعض الدول العربية في تدويل المشكلة جعل الازمة تأخذ أبعاداً خطيرة واستلزم ذلك وصول القوات الأمريكية إلى الخليج

العربي ومحاصرة العراق اقتصادياً وفرض الحصار على شعبه[20].

سارعت الولايات المتحدة الأمريكية للاستفادة من الوضع الذي ترتب على دخول القوات العراقية إلى الكويت في توقيع اتفاقيات أمنية مع عدد من الدول الخليجية كانت امتداداً لاتفاقيات أمنية ودفاعية ثنائية وجماعية وسرية وعلنية[21]، فوقعت في الرابع عشر من أيلول عام 1990 اتفاقية ثنائية مع الإمارات العربية المتحدة نصت على السماح للأمريكيين باستغلال المخازن الإماراتية للتخزين ، وإقامة المناورات العسكرية المشتركة[22].

اقترحت الإمارات العربية المتحدة إجراء مناورات عسكرية مشتركة لقواتها وقوات الولايات المتحدة الأمريكية، فأصدرت حكومة واشنطن أوامرها إلى قوة الشرق الأوسط التابعة للبحرية الأمريكية بإجراء أول مناورة عسكرية من نوعها بين قوات دولة الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، وكانت القوة الأمريكية تتألف من ست سفن وطائرات من طراز (كي سي – 135) من حاملات الوقود تابعتان للسلاح الجوي الأمريكي ، وطائرة نقل للبضائع من طراز (سي – 141) [23].

إن وصول الأساطيل والقوات الأمريكية إلى منطقة الخليج العربي جاء بسبب غزو العراق للكويت ، الأمر الذي لم يكن يرغب به الشيخ زايد بن سلطان وحذر منه مراراً، لكن صوت الحكمة الذي تميز به سموه لم يلق أذناً صاغية من لدن الرئيس العراقي الأسبق، فاستغل الامريكان ذلك لتبدا بعد عام 1991مرحلة جديدة من العلاقات الإماراتية – الأمريكية.

المبحث الثاني : موقف الشيخ زايد بن سلطان من السياسة السوفيتية :

كان للشيخ زايد بن سلطان موقفه إزاء التطورات التي شهدتها منطقة الخليج العربي في سبعينيات القرن الماضي، فقد رفض كل أشكال الهيمنة سواء الأميركية أو السوفيتية أو أي دولة اقليمية على هذه المنطقة، ودعا إلى إبقاء الخليج العربي بعيداً عن تدخل القوى الكبرى[24]، وأكد سموه مرات عدة ضرورة ضمان حرية وحركة الملاحة الدولية في مضيق هرمز في ظل ترتيب إقليمي يضطلع بهذه المهمة بعيداً عن المحاولات الأجنبية التي تحاول التواجد في الخليج العربي خدمة لمصالحها بالدرجة الأساس[25].

وضمن هذا السياق صرح الشيخ زايد بن سلطان في العاشر من تشرين الثاني عام 1973 بان سياسة بلاده تقوم على أساس أن تكون منطقة الخليج العربي منطقة سلام وأمن وبعيدة عن الصراعات الدولية للقوى العظمى ، ودعا الدول الخليجية للتعاون فيما بينها في مختلف المجالات

لتحقيق الأمن والاستقرار وعدم الانجرار إلى الأحلاف والتكتلات الدولية لكي تتمكن من التفرغ والتركيز على خطط التنمية وتوفير الحياة الحرة الكريمة للخليجيين[26].

وأكد الشيخ زايد أن من مصلحة شعوب الخليج العربي والعالم أن تستقر هذه المنطقة لأن أمنها من أمن العالم ، وان هذا الأمن ينبع من داخل المنطقة ولا تستطيع الدول الكبرى أن تحققه لها لأن هدف هذه الدول يكمن في مصالحها ، فقد كان أبناء الخليج على مر العصور هم حماة الخليج وهم القادرون على حمايته بعيداً عن أي تدخل خارجي[27].

موقف الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان من الاحتلال السوفيتي لأفغانستان عام 1979:

عندما احتل الاتحاد السوفيتي أفغانستان في أيلول 1979 عد الشيخ زايد بن سلطان ذلك عملاً من شأنه أن يشكل خطراً على السلم والاستقرار الدوليين ، ويسهم في زيادة التوتر بين المعسكرين الشرقي والغربي ، وله تداعيات سلبية على العالم الاسلامي كله ، لان احتلال اراضي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة ولها سيادتها يشكل خرقاً للقانون الدولي وللمبادئ التي ارستها المنظمات الدولية [28].

ودعا الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان الاتحاد السوفيتي لإعادة النظر في موقفه وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان لان ذلك قد يعطي المبرر لدول كبرى أخرى للتواجد في منطقة الخليج العربي بحجة حمايتها من تهديد سوفيتي محتمل لها كما فعلت في افغانستان، وسيكون الصراع على أشده بين الدولتين في هذه المنطقة الحيوية من العالم ، وستدفع شعوبها الثمن غالياً لهذا التنافس [29].

جاءت توقعات الشيخ زايد بن سلطان في محلها، فقد تصاعدت تصريحات عدد من المسؤولين الأمريكيين بخصوص هذا التدخل، فعلى سبيل المثال أشار الجنرال الأمريكي « ديفيد هاوس» D.Hawis من البحرية الأمريكية بأن لدى السوفييت القدرة على وضع فرقتين خلال(24) ساعة واربع فرق خلال (48) ساعة في احدى مناطق الخليج، واذا أراد الأمريكيون أن «يجابهوا هذا التهديد الذي قطع نصف المسافة من روسيا للخليج من خلال غزو افغانستان فلابد أن يكون للولايات المتحدة (4) حاملات طائرات و(40) سفينة حربية داخل الخليج على صعيد المجابهة العسكرية»[30].

بالمقابل عد الشيخ زايد بن سلطان أن ما قام به السوفييت من احتلال لأفغانستان واحدة من

العقبات التي ستزيد من عدم تطوير العلاقات بين الاتحاد السوفيتي ودول الخليج العربي لأن هذه الدول ستخشى على نظامها منه، وستعمل على الوقوف ضد الدخول الشيوعي إلى دولها كما فعل السوفييت في غزوهم لأفغانستان والتدخل في شأن هذا البلد الإسلامي إثر الإطاحة (بالجنرال كارمال) والمجيء بنظام (حفيظ الله أمان)، إذ كان الأول موالياً للسوفييت وازدادت ضده حركة المعارضة المسلحة ، فاعتقدت دولة الإمارات العربية المتحدة أن السوفييت سوف لن يتورعوا في أي لحظة عن التدخل في الشؤون الخليجية ضماناً لمصالحهم الاستراتيجية، لاسيما حاجتهم المتزايدة للطاقة[31].

موقف الشيخ زايد بن سلطان من مشروع الرئيس بريجينيف

ان حاجة السوفييت لكسب الدول الخليجية ومحاولة إقامة علاقات دبلوماسية واقتصادية معها وسعيهم لتحييد هذه الدول وبضمنها الإمارات العربية المتحدة وما تحتويه هذه المنطقة من ثروات نفطية هائلة في باطن أرضها بدرجة تفوق ما هو موجود في الحقول النفطية السوفيتية[32]، دفع الرئيس السوفيتي بريجنيف لطرح مشروعه في العاشر من كانون الأول عام 1980 حول أمن الخليج العربي والذي يقوم على النقاط الآتية[33]:

1. عدم إقامة قواعد عسكرية أو وضع أسلحة نووية أو أية أسلحة أخرى للإبادة الجماعية الشاملة في الخليج العربي أو في الجزر المتاخمة له .
2. عدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد الأقطار الخليجية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .
3. احترام خيار عدم الانحياز الذي اختارته الأقطار الخليجية وعدم جرها إلى تكتلات عسكرية تشارك فيها دول نووية .
4. ضمان حرية استخدام الممرات البحرية بين الخليج العربي وباقي أنحاء العالم .
5. التعهد باحترام حق كل دولة خليجية ذات سيادة في استخدام مواردها الطبيعية كما تشاء.

وعلى الرغم من إيجابية بعض هذه المبادئ التي جاء بها مشروع بريجنيف، إلا أنها لم تحظ بموافقة واحترام الدول الخليجية ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة نتيجة لما أحدثه الغزو السوفيتي لأفغانستان قبل عام من طرح هذا المشروع الذي عده المسؤولون الإماراتيون محاولة سوفيتية لتحييد المنطقة في الصراع الاستراتيجي بين القوتين العظميين[34].

شهدت سنوات الثمانينيات من القرن العشرين تغييراً في النظرة الخليجية إلى الاتحاد السوفيتي، فلم تعد الدول الخليجية تتوقع أن يقوم الاتحاد السوفيتي ولن يجازف ابداً بالاستيلاء على آبار النفط في الخليج العربي رغم حاجته لها، أو تحوله إلى مشتر للطاقة في هذه السنوات، وأعلنت الإدارة الأمريكية للدول الخليجية بأن مصالحها لن تتأثر بإقامة الاتحاد السوفيتي علاقات دبلوماسية مع دول الخليج العربي المحافظة مثل المملكة العربية السعودية وبقية الدول الخليجية الأقل محافظة مثل الإمارات وقطر وغيرها لأن الإدارة الأمريكية كانت تعتقد أن علاقاتها مع هذه الدول الخليجية أقوى من ان تتأثر بمثل هذه العلاقات الدبلوماسية ، خاصة وأن الأمريكيين كانوا واثقين من أن التقدم التكنلوجي السوفيتي لن يستطيع منافستهم ، ولن تستطيع دول الخليج العربي أن تسلح نفسها من الاتحاد السوفيتي بعد أن كان تسليحها وعتادها امريكياً في المدة السابقة[35].

وبالفعل لم يكن السوفييت قادرين على أن ينافسوا الأمريكان في منطقة «شبه مضمونة» إذا ما قيست بمناطق أخرى أكثر توتراً مثل اليابان والصين والفلبين ، وكانت الإدارة الأمريكية تدرك أيضاً أن السوفييت بعد غزوهم لأفغانستان لم يعد بإمكانهم أن يقيموا علاقات تصل إلى مستوى أفضل عما وصلت إليه علاقاتهم بالعراق في عقد السبعينيات من القرن الماضي ، وأن منطقة الخليج العربي شبه مقفلة بوجه المبادئ الشيوعية التي باتت مكروهة من دول الخليج المحافظة التي لا تود أن ترى الاتحاد السوفيتي في الخليج العربي، على الأقل بعد احتلالهم لأفغانستان[36].

جرت حوارات بين بعض الدول الخليجية مع الاتحاد السوفيتي لتسفر عن إقامة علاقات دبلوماسية إماراتية – سوفيتية عام 1985 وبتوجيه من الشيخ زايد بن سلطان بإقامة علاقات دبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي.

العلاقات الإماراتية - السوفيتية عام 1985 :

جاءت عملية إقامة العلاقات الإماراتية – السوفيتية لتصب في مجرى اعتقاد السوفييت لأهمية الإمارات العربية المتحدة في الإدراك السوفيتي التي لم تخرج عن نطاق متابعتهم لمنطقة الخليج العربي ذات الأهمية الاستراتيجية وكونها تشكل منفذاً له للوصول إلى منطقة حيوية تشكل قلب العالم ، فضلاً عن الأهمية الاقتصادية له لما يحتويه من ثروات يقف النفط على رأسها، مما يجعل الاهتمام بها وإقامة علاقات دبلوماسية مع دولها وبضمنها الإمارات العربية المتحدة أمراً مهماً للدول الكبرى[37].

حددت وزارة الخارجية الإماراتية في بيان أصدرته بهذا الصدد طبيعة العلاقة بينها وبين الاتحاد السوفيتي جاء فيه «اتفقت دولة الإمارات العربية المتحدة والاتحاد السوفيتي على إقامة العلاقات الدبلوماسية نتيجة تبادل البرقيات بين رئيس دولة الإمارات العربية ورئيس مجلس السوفييت الأعلى» وأضاف البيان «رغبة في توثيق علاقات الصداقة بين البلدين اتفقت حكومتا البلدين على تبادل التمثيل الدبلوماسي بينهما على مستوى السفارة»[38].

حدد الشيخ زايد بن سلطان طبيعة علاقات بلاده مع الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية الاخرى بعدم تدخل هذه الدول بالشؤون الداخلية لها واحترام خياراتها وعلاقاتها مع دول العالم الأخرى والابتعاد عن سياسة المحاور لأن سياستها مستمدة من سياسة دول عدم الانحياز المنضوية تحت لوائها، ومقررات المؤتمر الإسلامي وانضمامها لمجلس التعاون الخليجي ورفض إقامة قواعد عسكرية على أراضيها وامتناع الاتحاد السوفيتي عن نشر أفكاره الشيوعية في منطقة الخليج العربي ودعم السوفييت للقضايا العربية؛ وفي مقدمتها القضية الفلسطينية في المحافل الدولية، وعدم المساس باستقلال وسيادة الدول الخليجية أو طرح مشاريع بهذا الخصوص[39].

وأكدت دولة الإمارات العربية أن سياستها الخارجية ترتكز على أن مسؤولية أمن الخليج والمحافظة على السلم فيه هي من مسؤولية دوله، ويجب إبعاد هذه المنطقة عن صراعات القوى الأجنبية ، ودعوتها بعدم التواجد في مياهه، ورفض إقامة القواعد العسكرية في دوله لان ذلك من شانه أن يزيد التوتر الدولي ويشعل التنافس بين المعسكرين الغربي والشرقي، وأهمية ترك شعوبه لكي تنشغل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعدم اشغالها بقضايا التسليح وإدخالها في صراعات الدول الكبرى ونظام المحاور والتكتلات الدولية لأنها ليست معنية بذلك[40].

بالمقابل كان الاتحاد السوفيتي مدركاً لطبيعة السياسة الخارجية الإماراتية المتزنة والقائمة على إقامة أفضل العلاقات مع دول العالم المختلفة انطلاقاً من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وطبيعة العلاقات الدولية السليمة القائمة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى واحترام خياراتها السياسية ، كما رسمها ووضع أبعادها مؤسس هذه الدولة وباني نهضتها الحديثة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان .

الخاتمة :

ارتبطت السياسة الخارجية الإماراتية بشخصية الشيخ زايد بن سلطان المؤسس الحقيقي لهذه الدولة والذي رسم إبعاد السياستين الداخلية والخارجية لها بعد أن وحد الإمارات الخليجية في بوتقة واحدة، وأخرج للعالم دولته الجديدة، فاتسمت سياسته الخارجية بالمرونة والوسطية واستيعاب المتغيرات الدولية والإقليمية والعربية المحيطة بدولته والسعي لإقامة علاقات التعاون والتفاهم مع دول العالم المختلفة مع الإلتزام الدقيق بقواعد القانون الدولي والسياقات الدولية وعدم الدخول في المنازعات السياسية واحترام ارادات الشعوب في اختيار طبيعة النظام السياسي الخاص بها .

استلزمت هذه السياسة الخارجية الإماراتية انفتاح هذه الدولة على العالم الخارجي إدراكاً منها بأن حصر الدولة في إطارها الداخلي سيجعلها منغلقة على نفسها ومنكفئة على ذاتها، في حين ان اتباع سياسة خارجية منفتحة على الدول الأخرى يجعل الدولة أكثر قوة وتأثيراً في المتغيرات المحيطة بها، وتبقيها على الدوام في حالة تفاعل مع الأحداث الدولية على الصعد كافة، الأمر الذي دفع دولة الإمارات لاتباع سياسة خارجية فاعلة ونشطة .

عدت دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجاً لدولة صغيرة في حجمها وعدد سكانها، لكنها بحكم موقعها الجيواستراتيجي وإمكانياتها الاقتصادية الهائلة أضحت خلال سنوات عدة قادرة على ان يكون لها موقع معين في السياسة الدولية إلى الحد الذي تفوقت فيه على حكومات دول أخرى أكثر سكاناً وأكبر مساحة انشغلت بأوضاعهم الداخلية ومشاكلهم المحلية وحروبهم الخارجية التي ابعدتهم عن التأثير في السياسة الخارجية سواء في المجالات الدولية أم الإقليمية.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة إدراكاً منها لحيوية موقعها وأهميتها لدى الدول الكبرى انتهجت بفضل حكمة وإدراك وبعد نظر الشيخ زايد بن سلطان سياسة خارجية متوازنة تجاه الأطراف الدولية في إطار سعيها لإبعاد المنطقة برمتها من الوقوع تحت وطأة الأطماع الدولية وانعكاس الصراع الدولي عليها المنطقة ، مما يؤدي إلى فقدان استقلالها وضياع سيادتها، فدولة الإمارات العربية المتحدة التي أقامت علاقات وثيقة مع الإدارة الأمريكية لم تكن تسعى لفرض الإرادة الأمريكية عليها والتحكم بقرارها السياسي، كما أنها عندما طورت علاقاتها مع الاتحاد السوفيتي لم تكن تنوي إدخاله إلى منطقة الخليج العربي أو فسح المجال لنشر نفوذه الأيديولوجي فيه .

الهوامش:

1. ماهر عبدالواحد خليل الدوري ، دولة الإمارات العربية المتحدة .دراسة في التطورات السياسية والنظام السياسي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد ، 1990 ، ص 128.
2. .D.R. watt، The United States policy in the Persian Gulf، New York، 1999، p. 166
3. .Robert Rossow، Oil in Foreign Policy of United States ، London، 2001، p. 121
4. رياض نجيب الريس ، صراعات الواحات والنفط وهموم الخليج العربي بين 1968 – 1971 ،دار النهار، بيروت ، 1973 ، ص 401 – 402.
5. ج.س. بيركس و أز سكنكلير ، القوى العاملة في العالم العربي ، «مجلة دراسات في الخليج والجزيرة العربية» ، العدد (131)، يوليو 1982 ، ص 241.
6. أدور جوير ، دور الشركات الأمريكية في الشرق الاوسط ، دار بيروت للنشر، بيروت ، 2003 ، ص 88.
7. هاني البير ، الاستثمارات الأجنبية في الخليج العربي ، منشورات وزارة الإعلام ، بغداد، 1999، ص 111.
8. خليل المصباح ، التوجهات الأمريكية نحو الخليج العربي 1971–1991، بغداد، 2001،ص 39.
9. أحمد عبدالله بن سعيد ، السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة تجاه الوطن العربي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الدراسات القومية والاشتراكية – الجامعة المستنصرية ، بغداد، 2002 ، ص 98.
10. للتفصيل عن حرب تشرين الأول 1973 والحظر النفطي يراجع : سعد حمد لطيف اللامي، موقف الصحافة العراقية من حرب تشرين عام 1973، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، بغداد، 2002 ، ص –13 14 .
11. مفكر استراتيجي امريكي كبير . كانت له آراؤه المؤثرة على صانع القرار الأمريكي . أصبح وزيراً للخارجية الأمريكية في عهد الرئيس جيرالد فورد (1974–1977) ، وهو يدير حالياً مركزاً للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، فضلاً عن عمله الاكاديمي . أسهم بصياغة اتفاقية السلام بين مصر والكيان الصهيوني في سبعينيات القرن العشرين ، وهو صاحب نظرية « الخطوة خطوة» التي دفعت الرئيس المصري أنور السادات لزيارة « اسرائيل» . للتفصيل عنه وعن دوره السياسي يراجع : منصور البنا ، هنري كيسنجر ودوره في السياسة الخارجية الأمريكية ، بلا، القاهرة ، 1990.

12. أحمد عبدالرزاق محمود ، المصالح الأمريكية في المنطقة العربية ، القاهرة ، 1996، ص327.
13. للتفصيل ينظر : تصريحات وزير الدفاع الأمريكي جيمس شيلنجر ووزير الخارجية هنري كيسنجر في : عبد العاطي محمد أحمد ، التوتر ومشكلات الأمن في الخليج العربي ، القاهرة، 2001 ص –103 104.
14. مقتبس من : محمود علي الداود ، الخليج العربي والعمل العربي المشترك ، بغداد، 1979، ص 241.
15. مقتبس من : أحمد عبدالله بن سعيد ، المصدر السابق ، ص 99.
16. جاء التخوف الإماراتي ايضاً من كون الدول الخليجية ضعيفة في إمكاناتها العسكرية وتعتمد على الدعم الخارجي، لاسيما الأمريكي ، فالمملكة العربية السعودية لم تكن تملك حتى عام 1978 أكثر من (173) طائرة مقاتلة و (685) دبابة و (10) زوارق بحرية وسفن مكافحة الألغام و (97،000) مقاتل تحت السلاح أما الإمارات العربية المتحدة فإنها لم تكن تمتلك أكثر من (38) طائرة مقاتلة و(80) دبابة و(29) قطعة حربية و(26،000) رجل مقاتل . ينظر : محمد غانم الرميحي ، الخليج في الثمانينيات، مجلة « قضايا عربية» ، العدد (6) ، بيروت ، حزيران 1980، ص 64.
17. مايكل . أ. بالمر ، حراس الخليج . تاريخ توسع الدور الأمريكي في الخليج العربي –1833 1992، ترجمة: نبيل زكي، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة ، 1995، ص 126.
18. المصدر نفسه ، ص 147.
19. وائل محمد إسماعيل، الخلافات البيئية بين أقطار مجلس التعاون الخليجي، مجلة «دراسات سياسية»، العدد (60)، بغداد ، 2006 ، ص 38 .
20. مثنى عدنان الصعب ، أثر مجلس التعاون الخليجي في العلاقات العربية – الخليجية والخليجية الخليجية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، بغداد ، 2007 ، ص 340.
21. في عام 1981 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية مع دولة الإمارات العربية المتحدة اتفاقية منحت بموجبها الاخيرة تسهيلات للقوات الأمريكية في الشارقة ، وتسهيلات مماثلة في ميناء (جبل علي) وفي ثمانية أرصفة تم تأجيرها لشركات أجنبية ، وفي عام 1984 وقعت الولايات المتحدة مع حاكم امارة رأس الخيمة اتفاقية تأجير قاعدة أمريكية تستخدم لأغراض قوات الانتشار السريع الأمريكية . أحمد عبدالسلام ، السلوك العسكري ومحدداته ، مجلة ، « السياسة الدولية « ، العدد (103) ، القاهرة ، كانون الثاني 1991 ، ص 129–130.

22. وائل محمد إسماعيل ، المصدر السابق ، ص 27.
23. مايكل . أ. بالمر ، المصدر السابق ، ص 159.
24. محمد كامل الربيعي ، موقف الدول الخليجية من التواجد الأجنبي في الخليج العربي، مؤسسة أحمد الدباغ للنشر ، بغداد ، 2006، ص 87.
25. خليل عباس علي ، الخليج العربي في ظل الصراعات الدولية ،منشورات مركز دراسات الخليج العربي، البصرة ، 2000، ص77.
26. أحمد جلال التدمري ، الجزر العربية الثلاث . دراسة وثائقية ، رأس الخيمة ، 1995 ، ص 146.
27. مركز التوثيق الإعلامي ، زايد فكر وعمل ،منشورات مركز التوثيق الإعلامي ، بغداد، د.ت، ص 122.
28. إيهان إبراهيم أحمد ، سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة الخارجية 1971 – 1990، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،معهد التاريخ العربي والتراث العلمي ، بغداد، 2019 ص 135.
29. المصدر نفسه ، ص 135.
30. مقتبس من: علي حسين علي ، مجلس التعاون الخليجي . دراسة في التطور الأمني والإقليمي رؤية عربية ، منشورات معهد الدراسات، بغداد ،1985، ص 61-62.
31. عايد طه ناصف ، الاستراتيجية الدولية في منطقة الخليج العربي، منشورات مركز دراسات الخليج العربي ، البصرة ، 1981، ص 34.
32. علي حسين علي ، المصدر السابق ، ص 62.
33. عبدالله النفيسي ، مجلس التعاون الخليجي ، دراسة في الإطار السياسي والاستراتيجي ، مجلة «الخليج العربي» ، العدد (1)، البصرة ، 1983 ، ص 17.
34. محمد كامل الربيعي ، المصدر السابق ، ص 90.
35. فؤاد شهاب ، تطور الاستراتيجية الأمريكية في الخليج العربي ، المنامة للنشر، البحرين ،1994 ، ص 87.
36. المصدر السابق ، ص 88.
37. أحمد عبدالله بن سعيد ، المصدر السابق ، ص 104.
38. مقتبس من : ملفات وزارة الخارجية العراقية لعام 1985 ، الملفة رقم 37 / 22، كتاب من السفارة العراقية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى وزارة الخارجية في 27/كانون الاول / 1985، الوثيقة رقم 288، ص 370.

39. المصدر نفسه ، ، الوثيقة رقم 288، ص 371.

40. عبدالحميد سعدون عبدالحميد ، أثر دولة الإمارات العربية المتحدة في المنظمات العربية 1970–1971، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، بغداد ، 2010، ص50.

المصادر

اولا: الوثائق غير المنشورة :

- وثائق وزارة الخارجية العراقية لعام 1985، الملفة رقم 22/37، كتاب من السفارة العراقية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى وزارة الخارجية في 27 كانون الاول 1985.

ثانيا الكتب العربية والمعربة :

- أحمد جلال التدمري ،الجزر العربية الثلاث ، دراسة وثائقية ،بلا، رأس الخيمة ، 1999.
- أحمد عبد الرزاق محمود ، المصالح الأمريكية في المنطقة العربية ،بلا ، القاهرة ، 1996.
- ادور جوير ، دور الشركات الأمريكية في الشرق الاوسط ، دار بيروت للنشر، بيروت،2003.
- خليل عباس علي ، الخليج العربي في ظل الصراعات الدولية ، منشورات مركز دراسات الخليج العربي ، البصرة ، 2000.
- خليل المصباح ،التوجهات الأمريكية نحو الخليج العربي 1971 – 1991، بلا، بغداد ،2001.
- رياض نجيب الريس ، صراعات الواحات والنفط وهموم الخليج العربي بين 1968 – 1971، دار النهار، بيروت ، 1973.
- عايد طه ناصف ، الاستراتيجية الدولية في منطقة الخليج العربي ، منشورات مركز دراسات الخليج العربي، البصرة ، 1981.
- عبد العاطي محمد أحمد ، التوتر ومشكلات الأمن في الخليج العربي ، القاهرة ، 2001.
- علي حسين علي ، مجلس التعاون الخليجي ،دراسة في التطور الأمني والإقليمي، رؤية عربية، منشورات معهد الدراسات ، بغداد ، 1985.
- فؤاد شهاب ، تطور الاستراتيجية الأمريكية في الخليج العربي ، المنامة للنشر ، البحرين ، 1994.
- مايكل .أ. بالمر ، حراس الخليج. تاريخ توسع الدور الأمريكي في الخليج العربي 1833–1992، ترجمة نبيل زكي ،مركز الأهرام للنشر والترجمة ، القاهرة ،1995.
- محمد كامل الربيعي ، موقف الدول الخليجية من التواجد الأجنبي في الخليج العربي ، مكتب أحمد الدباغ للنشر، بغداد ،2006.

- محمود علي الداود ، الخليج العربي والعمل العربي المشترك ، مطبعة الإرشاد ، بغداد، 1979.
- مركز التوثيق الإعلامي، زايد فكر وعمل ، منشورات مركز التوثيق الإعلامي ، بغداد، د.ت.
- منصور البنا ، هنري كيسنجر ودوره في السياسة الخارجية الأمريكية ، القاهرة،1990.
- هاني البير ، الاستثمارات الأجنبية في الخليج العربي ، منشورات وزارة الإعلام ، بغداد ، 1999.

ثالثا الكتب الأجنبية :

- D.R.watt،the Vnited states policy in the Persian Gulf،
- New York،1999.
- Robert Rossow، Oil in Foreign policy of united states،London،2001.

رابعا الرسائل والاطاريح الجامعية :

- إيهان إبراهيم أحمد، سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة الخارجية 1971 – 1990، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، بغداد 2019 .
- أحمد عبد الله بن سعيد ، السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة تجاه الوطن العربي 1971 – 1990 ، رسالة ماجستير غير منشورة معهد الدراسات العليا القومية الإشتراكية – الجامعة المستنصرية ، بغداد ، 2002.
- سعد حمد لطيف اللامي ، موقف الصحافة العراقية من حرب تشرين عام 1973، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، بغداد ، 2002.
- عبد الحميد سعدون عبد الحميد، أثر دولة الإمارات العربية المتحدة في المنظمات العربية 1970 – 1971، رسالة ماجستير غير منشورة ،معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، بغداد ، 2010.
- ماهر عبد الواحد خليل الدوري ، دولة الإمارات العربية المتحدة .دراسة في التطورات السياسية والنظام السياسي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد ، 1990.
- مثنى عدنان الصعب ، أثر مجلس التعاون الخليجي في العلاقات العربية الخليجية والخليجية الخليجية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، بغداد ،2007.

خامسا : البحوث والدراسات

- أحمد عبد السلام ، السلوك العسكري ومحدداته ، مجلة « السياسة الدولية»،العدد (103)، القاهرة، يناير 1991.

- ج.س. بيركس وار سكنكلير، القوى العاملة في العالم العربي ، مجلة «دراسات الخليج والجزيرة العربية » ، العدد(131) ، يوليو ، 1982.
- عبد الله النفيسي ، مجلس التعاون الخليجي ، دراسة في الإطار السياسي والاستراتيجي ، مجلة «الخليج العربي» ، العدد(1) ، البصرة ، ، 1983.
- محمد غانم الرميحي، الخليج في الثمانينيات، مجلة، «قضايا عربية» العدد (6)، بيروت، حزيران،1980.
- وائل محمد إسماعيل، الخلافات البيئية بين أقطار مجلس التعاون الخليجي، مجلة، «دراسات سياسية» ، العدد (60) ،بغداد، 2006.

The Foreign Policy of Sheikh Zayed bin Sultan Al Nahyan towards the Super Powers (1971-1990) A Case Study of the the United States and the Soviet Union

ASSISTANT PROFESSOR DR. SABA HUSSEIN MAWLA.•
DR. MOHAMMED KAMEL MOHAMMED AL – RUBAIE••

Abstract

Sheikh Zayed bin Sultan Al Nahyan has played an important role in shaping the foreign policy of the United Arab Emirates since its establishment in 1971, especially with the governments of Washington and Moscow as one of the most important international powers after the end of World War II.

Sheikh Zayed Bin Sultan Al Nahyan adopted a wise and balanced policy with these two countries. He did not enter into their Cold War, and did not take sides with each other, but stopping at one distance so as not to make it a battlefield or rivalry between them. He did not oppose the Soviet Union, which did not possess the development and technology of the United States and was focused on the ideological side and try to reach the Arabian Gulf by any means. When Sheikh Zayed Bin Sultan saw his vision, the opportunity was ripe in the 1980s to establish relations with the Soviets, and he did not hesitate to establish them.

The research aims to trace the UAE`s relations with the United States and the Soviet Union at an important historical stage in the development of UAE diplomacy, which was formulated by Sheikh Zayed Bin Sultan Al Nahyan. Which has contributed to maintaining the independence of his country in a world of conflict, attraction and power more than relations of cooperation and understanding.

• Mustansiriya Center for Arab and International Studies
•• Mustansiriya University

بحوث ودراسات
وموضوعات هذا
العدد والاعداد
السابقة من

مجلة شؤون اجتماعية

متاحة على موقع جمعية
الاجتماعيين على الشبكة
الالكترونية

www.sociological-uae.org.ae

مستويات الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم في المملكة العربية السعودية

أ. د. عبد العزيز عبد الكريم المصطفى ●

ملخص:

هدفت الدراسة إلي التعرف على مستويات الاحتراق النفسي لدى عينة من حكام كرة القدم السعوديين، ولتحقيق ذلك استخدم البحث المسحي الوصفي على عينة من (132 حكما) اختيروا بطريقة طبقية من حكام اتحاد القدم السعودي. وقد طبق عليهم مقياس مقتبس ومعدل من قائمة ما سلاش للاحتراق النفسي (Weinberg & Richardson، 1977) وترجمه علاوي (1998) ، بعد قياس كل من الصدق والثبات.

وقد أشارت النتائج إلى أن الحكام يعانون من بعض الضغوط النفسية، والتي تتراوح ما بين (درجة منخفضة جدا إلى درجة متوسطة). كما أكدت النتائج من أن هناك فروقاً دالة إحصائيا بين الحكام عند مستوى (0.5) في مستوى الضغط النفسي؛ يعزى ذلك إلى الدرجة التحكيمية وذلك لصالح الدرجة الدولية، تليها الدرجة الأولى ثم الثانية. أما بالنسبة لسنوات الخبرة، والعمر فلم يكن لهما تأثير يذكر على مستوى الضغط النفسي للحكام. وأخيراً يوصي الباحث بمزيد من الدراسات والاختبارات بصورة دورية من أجل إعداد وصقل الحكام لياقيا ونفسيا من أجل التمكن من إدارة المباريات بشكل جيد.

الكلمات المفتاحية: الاحتراق النفسي، الحكم، كرة القدم

● قسم التربية وعلم النفس – كلية التربية – جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل (الدمام سابقا)

مقدمة :

تعتبر الضغوط النفسية أحد الظواهر التي يتعرض لها الإنسان في مجمل حياته ، وتؤدي شدتها وتكرارها إلى تأثيرات سلبية على صحته العامة، والتي قد تصل إلى درجة الانهاك البدني ، والعقلي. مما قد يؤثر على حياته وعمله واستقراره الاجتماعي. ومع زيادة الاهتمام بالرياضة التي أصبحت من الروافد الاقتصادية للكثير من الدول ، كما أن الممارسة والإنجاز الرياضي البطولي أصبح مطلبا حضاريا يقاس به تقدم الأمم دون استثناء. لذا فقد أصبحت الضغوط النفسية أحد مظاهر الممارسة الرياضية التنافسية باختلاف مستوياتها وممارسيها، والتي غالبا ما يتعرض لها الرياضيون، والحكام، والمدربون، والإداريون، وجميع العاملين كنتيجة طبيعية للبحث عن التميز والتفوق، أو الخوف من الفشل، أو التقييم غير المنصف، أو عدم اتخاذ القرار السليم، أو عدم التحكم في الانفعالات، أو فقدان الثقة بالنفس، أو عدم الثبات في الأداء أو النظرة السلبية من الآخرين وغيرها (المصطفى، 2017).

وقد أوضحت نتائج بعض الدراسات أهمية المهارات النفسية للاعب الرياضي ، والحكم على السواء ، باعتبارهما بشراً يتشابهون في كل الصفات الإنسانية وإن اختلف دور كل منهما، فالحكم باعتباره إنساناً يعمل كقاض لتطبيق القواعد وقوانين اللعبة، واتخاذ القرارات المناسبة، وكذلك العمل كمفاوض لمناقشة وحل التوتر الذي ينشأ خلال المنافسات بين اللاعبين، كما يعمل كضابط عدل لجميع المشاركين في المنافسات الرياضية ، وبالتالي فان جميع المهام السابق ذكرها تقع تحت إشرافه ومسؤوليته ، لذا فإن اتخاذ القرار السليم والعادل في أي من تلك المواقف مطلبا أساسيا من أجل تعميم ثقافة الموضوعية في إحقاق العدل بين الجميع دون تمييز، وبالتالي فإن ذلك قد يعرض الحكام لكثير من القضايا النفسية كالقلق والضغط والتوتر ومن ثم إلى الاحتراق النفسي (جابر ، 2008; وعرابي وآخرون ، 2007; Maslach، 1998).

مصطلح الاحتراق النفسي Burnout Psychological من المصطلحات النفسية المعاصرة التي ظهرت خلال دراسات مجال ضغوط العمل المتمثلة بالإنهاك البدني والعقلي والانفعالي، حيث يذكر فرندنبرج (1980) من أن الاحتراق حالة إنهاك للنواحي البدنية والذهنية التي تؤدي إلى مفهوم سلبي لذات الإنسان، إضافة إلى تكوين اتجاهات سلبية نحو العمل ، والأسرة ، بل والناس الآخرين في البيئة المحيطة به ، فضلا عن الشعور بالغضب، وعدم التحكم في الانفعالات في كثير من المواقف الاجتماعية أو خلال المنافسات الرياضية. لذا فإن ظاهرة الاحتراق النفسي

ناتجة من حالة الإنهاك والضغط البدني والانفعالي الذي يتعرض له الحكم في عمله أو خلال مشاركته في تحكيم المنافسات الرياضية نتيجة لتراكم متطلبات أعباء الطموح التي قد تصبح مصدراً للخوف من الفشل والإحباط الذاتي . ويضيف ماسلاش وجونسون أن الاحتراق النفسي في معظم الأحيان يصاحبه ثلاثة أعراض وهي: الإنهاك الانفعالي، وفقدان الإحساس بالشخصية؛ أي عدم التفاعل مع الآخرين، وكذلك افتقاده للإنجاز الشخصي (Dirceu، et al.، 2018; Maslach & Leiter، 2008; Maslach، et al.، 2001; Maslach، 1998)

يؤكد المصطفى (2017 ; 2013 ; 2005) على الرغم من استمتاع الرياضيين بالتحدي لقدراتهم وإمكاناتهم البدنية والعقلية والنفسية، والإنجاز والشعور بالرضا ، وكذلك الأجور المالية والمكافآت التي يحصلون عليها ، والشهرة إلا أنه في المقابل يمكن أن يتعرضوا للكثير من المشاكل والصعوبات كالإحباط والفشل، والإرهاق النفسي والعاطفي. لذا ضرورة إجراء الاختبارات النفسية لقياس الإرهاق البدني، والضغط النفسي، والصلابة الذهنية، والاحتراق النفسي الذي قد يتعرض له الرياضيون عامة نتيجة وجودهم مع بعض لفترات زمنية طويلة، والتواصل المستمر بين اللاعبين، والحكام ، والمدربين ، والجماهير، والذي قد يعرضهم لبعض المشاعر السلبية سواء من قبل الجماهير الرياضية، أو الاعلام الرياضي، أو الإداريين نتيجة التوقعات والانتقادات المتكررة ، ومن ثم إلى الإجهاد ، والقلق ، والاحتراق النفسي (Ruotsalainen، et al.، 2015; Kruger، et al.، 2012).

لقد حظيت ظاهرة الاحتراق النفسي باهتمام العديد من الباحثين في مجال علوم الحركة والتربية البدنية والرياضة سواء على مستوى الممارسة كاللاعبين ، أوفي مجال التدريب كالمدربين، ومعلمي التربية البدنية، حيث تركزت اهتماماتهم على دراسة أسباب الظاهرة ، ووصف تأثيراتها السلبية من خلال التعامل مع المحيطين ، والإحساس بالملل والتعب والإرهاق البدني، مؤمنين بان أعراض الاحتراق النفسي تتمثل في الإنهاك البدني أو الجسدي كالشعور بالتعب، والإنهاك الانفعالي كالشعور بالإحباط والاكتئاب، والإنهاك العقلي كالشعور بعدم الرضا عن أنفسهم. كما يضيف عثمان (2001) من أن مراحل حدوث الاحتراق النفسي يمر بثلاث مراحل وهي: مرحلة الإنذار كسرعة التنفس، ومرحلة المقاومة وذلك من خلال شعوره من أن الأعراض الجسدية السابقة قد اختفت، وأخيرا مرحلة الإنهاك ويكون أكثر عرضة للضعف وعدم القدرة على اتخاذ القرار المناسب أو التفاعل مع الآخرين في محيطه.

كما أن مفهوم الاحتراق النفسي لم يدرس بشكل محدد وواضح في النظريات النفسية ، وإنما بدأ بصورة استكشافية ، وتم ربطه بضغوط العمل كتفسير عام. وللعلم هناك عدة نماذج ونظريات فسرت ظاهرة الاحتراق النفسي ، ويعتبر نموذج تشرينس (Cherniss 1985) من الأوائل الذين فسروا ظاهرة الاحتراق النفسي من خلال أربعة مجالات شملت: الصحة، والقانون، والتمريض، والتدريس (Richardsen & Buke، 1985).

وعلى مستوى النظريات ، يرى أصحاب نظرية التحليل النفسي من أن الاحتراق النفسي ناتج عن ضغط العمل والاهتمام الزائد بمتطلباته، وأنه ناتج عن فقدان الأنا المثل الأعلى، وحدوث فجوة بين الأنا والآخر، وفقدانه جانب المساندة التي كان ينتظرها، ويمكن استخدام فنيات التحليل النفسي لعلاج الاحتراق النفسي كالتنفس الانفعالي (فريحات والربضي، 2010).

بينما يؤكد أصحاب النظرية السلوكية من أن السلوك هو ناتج عن العوامل البيئية ، كما أنهم لم يتجاهلوا أحاسيس ومشاعر الإنسان مثل رغباته، أي أن الاحتراق النفسي حالة داخلية شأنها شأن الغضب والقلق ، إذا ما تم ضبط تلك العوامل فإنه من السهولة التحكم في الاحتراق النفسي الذي يتعرض له كتعديل السلوك (عودة، 1998).

أما أصحاب النظرية الجشطالية (المضمون الإدراكي) ، فيؤكد الشرقاوي (1998) أهمية إدراك المثيرات التي تجعل الباحث يستفيد من النظرية وتوظيفها في إدراك الضغوط النفسية. انطلاقا من الإدراك العام والتعرف على الأجزاء أي كيف يدرك الفرد الموقف ويستجيب له في إطار معرفي، الذي من شأنه أن يؤدي بالفرد إلى إعادة تنظيم الموقف في صورة جديدة ، الذي ينشأ عملية الاستبصار التي يمكن توظيفها في إدراك الضغوط النفسية. فالمشكلات في نظر الجشطالية هي مشكلات إدراكية تظهر على الفرد عندما يحدث التوتر والإجهاد نتيجة للتساوي بين الإدراك وعوامل التذكر بهدف حل المشكلة أو فحصها، والوصول إلى الحل المقترح وفقا لمبدأ الاستبصار.

أما أصحاب النظرية الوجودية فيركزون في تفسيرهم للاحتراق النفسي على وجود المعنى في حياة الفرد، فالفراغ الوجودي الذي يجعله يشعر بعدم أهميته وتقديره لذاته، ومن ثم عدم السعي لتحقيق أهدافه ، الذي قد يعرضه للاحتراق النفسي، فالعلاقة بينهما وجودية (فريحات والربضي، 2010).

وللعلم هناك العديد من الدراسات التي استخدمت مقياس الاحتراق النفسي من خلال

تطبيقه على عينات مختلفة (الحجايا والزغيلات؛ المختار، 2005)،(Andrew، 2013)؛ وغيرهما، إلا هناك ندرة في الدراسات التي طبقت مقياس الاحتراق النفسي على حكام الألعاب الرياضية الجماعية والفردية. لقد أصبحت ظاهرة الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم قضية من قضايا المجتمعات الرياضية المعاصرة ، باعتبارها الرياضة الشعبية الأولى ، وكذلك أصبحت رياضة وصناعة احترافية واستثمارية. وهناك بعض الدراسات العربية كدراسة الناهي (2007) على حكام كرة السلة، ودراسة منصور (2007) على المدرب الرياضي، ودراسة عباس (1998) على الرياضيين. كما أن هناك بعض الدراسات العربية التي طبقت على حكام كرة القدم، كدراسة الدوسري (2008)، وجابر (2008)، وعرابي وآخرون (2007) ، ويونس وعلي (2004) . كما أن هناك دراسات طبقت على حكام كرة القدم في المجتمعات الغربية كدراسة (Ferreira Brandão ، et.، 2014) ، ودراسة (Kruger، et al.، 2012) ، ودراسة (Wolfson & Neave (2007) .

وتضيف عمار (2007) من أن الاحتراق النفسي والضغط النفسي كلاهما يعبر عن حالة من الإجهاد والإنهاك البدني والنفسي ، لكن الاختلاف يتلخص في أن الضغط النفسي الذي قد يزول في حالة التعامل مع مصدر الضغط (داخليا أو خارجيا)، وقد يكون سببا في الاحتراق النفسي. بينما الاحتراق النفسي حالة نفسية تتميز بمجموعة من الأعراض كالتعب البدني والانفعالي والتوتر والقلق الذي قد يدوم لفترة أطول. كما يضيف آخرون أهمية العلاقة بين القلق والاحتراق النفسي، حيث إن القلق قد يكون سببا من أسباب الاحتراق النفسي حيث يؤكد ديرسيو وآخرون (Dirceu، et al.، 2018) من أن الأفراد الذين يعانون من القلق يكونون أكثر حساسية في بيئات العمل ، وتظهر بصورة واضحة عند الانتقادات حيث ينظرون إليها على أنها مصدر تهديد لوضعهم الوظيفي أو التحكيمي مما يضاعف درجة القلق لديهم.

وفي حدود إطلاع الباحث هناك ندره في الدراسات التي تناولت مستويات الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم في الدول العربية عامة والسعودية خاصة، لذا جاءت فكرة هذه الدراسة كمحاولة جادة للتعرف على مستويات الاحتراق النفسي لدى لحكم السعودي خصوصا بعد التغيرات الإدارية في هيئة الرياضة والاتحاد السعودي لكرة القدم خلال العاميين الماضيين والتي أثرت كثيرا على مستوى إدارة الاحتراف الكروي، وأساليب تطوير الحكام. لذا يتلخص هدف الدراسة في التعرف على مستويات الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم السعوديين.

مشكلة الدراسة :

لقد أصبحت مشكلة التحكيم في كرة القدم تحتل مكانة كبيرة لدى هيئة الرياضة ، والأندية الرياضية ، واتحاد الكرة ، والإعلام الرياضي، والمستثمرين ، والجماهير والمتابعين مما يعرض الحكام إلى الكثير من المشاكل والقلق والتوتر والإحباطات النفسية. حيث يرتبط أداء حكام كرة القدم بالعديد من العوامل المختلفة والتي تتفاوت شدتها وقوتها، مما يؤثر على مستوى استعدادهم النفسي والبدني العام ، وقدرتهم على التحكم في انفعالاتهم ، والذي قد يؤثر على اتخاذ القرار السليم خلال مواقف اللعب المختلفة (Oliverira & Pires، 2017; Pedrosa & Garcia-Cuet0، 2015).

ويشير ديرسيو وآخرون (Dirceu، et al.، 2018) وروتسلنين وآخرون Ruotsalainen، et al.، 2015)) من أن حكام كرة القدم يقع عليهم عبء كبير يتعدى متطلبات بذل الجهد البدني والنفسي والعقلي ، وذلك من خلال حركة اللاعبين المستمرة على مستوى زمن المباراة، وخلال مدار الموسم الرياضي، وتحت الظروف التنافسية العالية بين اللاعبين، ونقد الجماهير والإعلام الرياضي. ونتيجة لهذه الأعباء والضغوط النفسية، قد يتعرض الحكم إلى ما يسمى بالاحتراق النفسي. لذا يتعين على الحكام التعايش مع انتقاد اللاعبين والمدربين والإعلامين وإداريي الأندية، فهم دائما ما يتعرضون للهجوم الجسدي أو اللفظي، كما قد ينشئ بيئة يسيطر عليها الخوف من ارتكاب الأخطاء أثناء التحكيم. وقد يسبب التحكيم لدى بعض الحكام المشاكل الأسرية، والمهنية والاجتماعية ، لذلك ليس من المستغرب أن كثيراً من حكام الكرة يعيشون تحت مستويات عالية من الإجهاد البدني والنفسي.

ونظرا لندره الدراسات التي تناولت قضايا التحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة، جاءت فكرة الدراسة الحالية للفت انتباه اتحاد الكرة إلى أهمية الدراسات النفسية لفهم شخصية الحكم، وأساليب التعامل الإيجابي مع مصادر الضغط النفسي التي يتعرض لها والتي قد تعرضه للاحتراق النفسي في مراحل متقدمة من عمر التحكيم.

أهداف الدراسة : التعرف على:

1. مستوى الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم السعوديين.
2. درجة الفروق بين مستوى الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم السعوديين تبعا للدرجة

التحكيمية ، وسنوات الخبرة في التحكيم.

3. درجة الفروق بين مستوى الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم السعوديين تبعا للعمر الزمني للحكم.

تساؤلات الدراسة :

1. ما مستوى درجة الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم السعوديين من وجهة نظرهم؟
2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة مستوى الاحتراق النفسي للحكام السعوديين تعزى إلى الدرجة التحكيمية (دولي/أولى/ثانية)؟
3. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة مستوى الاحتراق النفسي للحكام السعوديين تعزى إلى سنوات الخبرة في التحكيم (5/10/15 سنة فما فوق) ؟
4. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة مستوى الاحتراق النفسي للحكام السعوديين تعزى إلي العمر (24 إلى أقل من 30 سنة، و 30سنة فما فوق) ؟

الدراسات السابقة :

أجرى الحجايا والزغيلات (2016) دراسة بهدف التعرف على مستوى الاحتراق النفسي للاعبي التانجستو بجنوب الأردن وعلاقته بالإصابات الرياضية، ولتحقيق ذلك تم استخدام مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي . وأظهرت النتائج من أن مستوى الاحتراق النفسي بين اللاعبين بدرجة متوسطة. كما أكدت النتائج أيضا على أهمية درجة الحزام والعمر التنافسي، بينما لم يكن هناك فروق تذكر للعمر.

أجرى منصوري (2011) دراسة بهدف التعرف على مفهوم الذات وعلاقته بظاهرة الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم بالجزائر، وذلك من خلال استخدام مقياس الاحتراق النفسي للحكم الرياضي. وقد أوضحت النتائج من أن مستوى الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم كان بدرجة متوسطة . وأوصى بضرورة الممارسة الكثيرة للتحكيم وذلك من أجل خفض درجة الاحتراق النفسي للحكام.

كما أجرى جابر (2008) دراسة بهدف معرفة مدى شيوع ظاهرة الاحتراق النفسي بالنسبة للحكام الرياضيين في الألعاب الجماعية والتي تشمل كرة السلة والطائرة واليد والقدم، وذلك من خلال تطبيق مقياس ما سلاش للاحتراق النفسي للحكم الرياضي. وأظهرت النتائج من أن مستوى الاحتراق النفسي عالٍ بين حكام الألعاب الجماعية. وقد أوعز ذلك إلى الفوضى وعدم

النظام مما يترتب عليه حدوث ضغط نفسي وتوتر عصبي الذي يؤدي بدوره إلى تدني مستوى الدافعية والشعور بعدم الرضا بالنسبة للحكم.

كما أجرى الطحاينة (2006) دراسة بهدف إلى الكشف عن مستوي الاحتراق النفسي لدى حكام الألعاب الرياضية في الأردن وعلاقتها ببعض المتغيرات ، وذلك من خلال استخدم مقياس الاحتراق النفسي للحكم الرياضي . وأوضحت النتائج من أن الحكام يعانون من الاحتراق النفسي بدرجة متوسطة . كما أظهرت فروقاً ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لدى الحكام تعزى لمتغير العمر والخبرة . في حين لم توجد فروق دالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي بين حكام الألعاب الفردية وحكام الألعاب الجماعية .

كما أجرى عرابي وآخرون (2007) دراسة بهدف التعرف على مستوى الاحتراق النفسي لدى مدربي كرة القدم في الأردن، وكذلك الفروق في مستوى الاحتراق النفسي لدى مدربي كرة القدم في الأردن تبعا لمتغير الدرجة . وقد أظهرت النتائج من أن مستوى الاحتراق النفسي لدى مدربي الكرة كان ضمن المستوى المتوسط ، كما أن درجة المدرب (دولي ا ، ب ، س) لها تأثير على مستوى الاحتراق أي أنه كلما ارتفعت درجة المدرب انخفضت درجة الاحتراق النفسي لديه.

أجرى جابر (2007) دراسة بهدف معرفة مدى شيوع ظاهرة الاحتراق النفسي للمدربين الرياضيين في الألعاب الجماعية وذلك من خلال تطبيق مقياس الاحتراق النفسي للمدرب. وأظهرت النتائج من أن الضغوط النفسية تزداد مع الرغبة بالفوز بالبطولات الرياضية. وأن الإحباطات تزداد مع زيادة المسؤوليات التي تقع على عاتق المدرب.

كما أجرى ذياب (2007) دراسة بهدف التعرف على الضغوط المهنية ودرجة الاحتراق النفسي للمدرب الرياضي ، من خلال مقياس الضغوط على المدرب الرياضي ومقياس الرضا عن مهنة التدريب الرياضي . وقد أظهرت نتائج الدراسة أن هناك نقصاً في الإنجاز الرياضي والإنهاك الانفعالي والتذمر الشخصي لدى المدرب الأقل خبرة والأكثر إحساسا بدرجة الضغوط المهنية .

كما أجرى يونس وعلي(2004) دراسة بهدف التعرف على مستويات الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم في الدوري العراقي ، وذلك من خلال تطبيق مقياس الاحتراق النفسي للحكم الرياضي. وقد أشارت النتائج من أنه لا توجد دلالة إحصائية في ظاهرة الاحتراق النفسي تعزى للدرجة التحكمية ، وكذلك التحصيل الدراسي.

كما قام زينه (2002م) بدراسة تهدف إلى المقارنة بين الاحتراق النفسي وسمات الشخصية بين حكام بعض الالعاب الفردية والجماعية والتعرف على أهم أسباب وأعراض الاحتراق النفسي بينهما. وقد أشارت النتائج إلى وجود فروق داله إحصائيا بين حكام الملاكمة وحكام كره القدم لصالح حكام كرة القدم. وكذلك فروق بين حكام الطائرة وحكام القدم لصالح حكام الطائرة، كما أظهرت النتائج عدم وجود علاقه ارتباطيه بين الاحتراق النفسي وبعض سمات الشخصية الأخرى ، وكذلك وجود علاقه ارتباطيه دالة إحصائيا بين الاحتراق النفسي وبعض سمات الشخصية الأخرى وهي(العصبية – العدوانية – الاكتئاب – القابلية للاستثارة – السيطرة – الضبط او الكف)

أجرى الشهاوي (2001) دراسة بهدف التعرف على الفروق في درجات الاحتراق النفسي لحكام كرة القدم والعلاقة بين بعض مقومات الشخصية ، وقد خلصت النتائج إلى أن الحكام يعانون من الاحتراق النفسي ، كما أشارت بعدم وجود فروق دالة إحصائياً في درجه الاحتراق النفسي تعزى لمتغيرات القلق كحالة وكسمة – تركيز الانتباه – عدد سنوات الخبرة – الدخل للاستثارة– الاجتماعية – الهدوء الكف –الضبط) .

مصطلحات الدراسة :

الاحتراق النفسي: استجابة للتوتر النفسي الناتج عن التعامل مع الآخرين ممن يعانون توتراً نفسياً ناتجاً من الشعور بالتعب والإجهاد النفسي وفقدان الطاقة الجسمية والعقلية للرغبة في الإنجاز (Kelley & Gill، 1993)

التعريف الإجرائي: حالة من التوتر والانفعالات السلبية والانهاك البدني والانفعالي التي يتعرض لها حكام كرة القدم نتيجة عدم التكيف أو التحمل للضغوط التي تواجههم سواء داخل الملعب أم خارجه.

منهج الدراسة :

استخدم البحث المسحي الوصفي وذلك لملاءمته للدراسة.

العينة :

تم تطبيق الدراسة على عينة طبقية من حكام كرة القدم المسجلين في الاتحاد السعودي لكرة القدم (132 حكما) أي ما نسبته (30 %) من مجتمع الدراسة البالغ (428 حكما منهم 17 دوليا ، 210 أولى، و 201 ثانية) مسجلين لدى الاتحاد السعودي لكرة القدم ، وبمتوسط أعمارهم

(المتوسط الحسابي = 27.23 ، وانحراف معياري = 4.98)، موزعين على المناطق الجغرافية على النحو الآتي، أنظر جدول رقم (1).

جدول (1)

وصف أفراد العينة وفقا للمنطقة ، وسنوات الخبرة، والصفة التحكيمية والحالة الاجتماعية، والدرجة التحكيمية ، والعمر والنسب المئوية

المنطقة/ المحافظة	العدد	النسبة المئوية
الشرقية (الدمام – الإحساء –القطيف- الجبيل – رأس تنورة)	22	16.66
الشمالية (تبوك – حائل)	3	2.27
الوسطى (الرياض – القصيم وما حولها)	40	30.30
الغربية (جدة – مكة المكرمة – المدينة المنورة وما حولها)	42	31.82
الجنوبية (أبها – عسير – جيزان – نجران وما حولها)	25	18.94
المجموع	132	100%
سنوات الخبرة		
8-4	40	30.30
12-9	65	49.24
13 فأكثر	27	20.45
صفة التحكيم		
دولي	17	12.88
أولى	60	45.45
ثانية	55	41.67
الحالة الاجتماعية		
المتزوج	100	75.76
الأعزب	32	24.24
العمر		
24 سنة إلي أقل من 30 سنة	67	50.76
من 30سنة فما فوق	65	49.24

أداة الدراسة :

تم استخدام مقياس الاحتراق النفسي للحكم الرياضي الذي صممه كل من واينبرج

وريتشاردسون (Weinberg & Richardson، 1977) وترجمه علاوي (1998) لقياس شعور الحكم الرياضي بالاحتراق تحت عنوان الاحتراق في التحكيم وهو مقياس مقتبس ومعدل من قائمة ما سلاش للاحتراق . ويتضمن المقياس (15 عبارة) يطلب من الحكم بالإجابة على عبارات المقياس من خلال مقياس سباعي (لا تنطبق علي تماما، ينطبق علي بدرجة قليلة جدا، ، ينطبق علي بدرجة قليلة، ينطبق علي بدرجة متوسطة، ينطبق علي بدرجة كبيرة، ينطبق علي بدرجة كبيرة جدا، ينطبق علي تماما).

الصدق :

اعتمد الباحث على صدق المحتوى أو المضمون Content Validity وصدق التجانس الداخلي Internal Consistency. بالنسبة لصدق المحتوى تم عرض الاستبانة على محكمين من أعضاء هيئة التدريس وبعض الحكام المقيمين ، وقد اتفق الجميع على جودة العبارات بما يتفق وأهداف الدراسة ، وكذلك واقعية الموقف وتمثيله للصفة التي يقيسها..

أما فيما يتعلق بالتجانس الداخلي للاستبانة Internal Consistency فقد تم حساب معامل ارتباط الاتساق Consistency Coefficient of Correlation بين فقرات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة من ناحية. والجدول رقم (2) يوضح قيم ارتباط الاتساق بين درجة كل فقرة ودرجات جميع فقرات الاستبانة، حيث إن جميع العبارات دالة عند مستوى (0.05) وهي نتائج صدق جيدة.

جدول رقم (2)

معامل ارتباط بيرسون لكل عبارة من عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانه

رقم	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	رقم	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	*0.614	0.05	9	*0.725	0.05
2	*0.515	0.05	10	*0.516	0.05
3	*0.549	0.05	11	*0.655	0.05
4	*0.494	0.05	12	*0.518	0.05
5	*0.629	0.05	13	* 0.519	0.05
6	*0.541	0.05	14	*0.560	0.05
7	*0.695	0.05	15	*0.639	0.05
8	*0.594	0.05			

ثبات الاستبانة :-

تم تقدير ثبات المقياس باستخدام إعادة الاختبار Test-Retest حيث تم توزيع الاستبانة على عينة (10) من الحكام الذين يقومون بالتحكيم في دوري كرة القدم ، كاختبار أول ثم أعيد لهم الاختبار نفسه بعد أسبوع من موعد تاريخ الاختبار الأول. وبعد جمع البيانات تمت معالجتها إحصائيا باستخدام معامل الارتباط حيث بلغت قيمة (ر) = 0،088 وهذا يدل على أن المقياس يتمتع بدرجة جيدة من الثبات .

النتائج والمناقشة :

لتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام بعض الأساليب الإحصائية ، بعد تحديد طول خلايا المقياس السباعي المستخدم في عبارات المقياس وذلك من خلال حساب المدى (7-1=6) ثم تقسيمه على عدد خلايا المقياس للحصول على طول الخلية الصحيح أي (6|7= 0.86). بعد ذلك تمت إضافة القيمة إلى أقل قيمة في المقياس ، وهكذا أصبح طول الخلايا كما يأتي:

- من 1 – 1.86 (لا ينطبق علي تماما) نحو كل فقرة من فقرات المقياس
- من 1.87 – 2.73 (ينطبق علي بدرجة قليلة جدا) نحو كل فقرة من فقرات المقياس
- من 2.74 – 3.60 (ينطبق علي بدرجة قليلة) نحو كل فقرة من فقرات المقياس
- من 3.61-4.47 (ينطبق علي بدرجة متوسطة) نحو كل فقرة من فقرات المقياس
- من 4.48 – 5.34 (ينطبق علي بدرجة كبيرة) نحو كل فقرة من فقرات المقياس
- من 5.35 – 6.21 (ينطبق علي بدرجة كبيرة جدا) نحو كل فقرة من فقرات المقياس
- من 6.22 – 7.00 (ينطبق علي تماما) نحو كل فقرة من فقرات المقياس

للإجابة عن التساؤل الأول ما مستوى درجة الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم السعوديين؟ تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن المئوي لإجاباتهم على عبارات المقياس والدرجة الكلية لمستوى الاحتراق النفسي ، والجدول رقم (3) يبين ذلك:

يبين الجدول رقم (3) ترتيب درجات تطبيق مقياس الاحتراق النفسي على الحكام السعوديين؛ وفقا لاستجابات أفراد العينة ، إذ جاء متوسط الدرجة الكلية للمقياس هو (3.49: 1.99) وهو متوسط بتقدير (ينطبق علي بدرجة قليلة) ، وبوزن مئوي (49.86 %) وهي الفئة التي تشير إلى أن الحكم السعودي يعيش بعض الضغوط النفسية ولكن بدرجة قليلة. وقد يكون ذلك أمرا طبيعيا ومنطقيا في ظل التشنج الكروي وكذلك النظرة السلبية للحكم السعودي من

قبل اتحاد الكرة ، والأندية الرياضية ، والجماهير والأعلام الرياضي. وعلى مستوى عبارات المقياس يتضح من الجدول رقم (3) أن المتوسطات الحسابية لجميع عبارات المقياس تتراوح ما بين (4.44: 2.65) بوزن مئوي (63.43 % - 37.86 %) والتي تقع تحت درجة تقدير (ينطبق علي بدرجة متوسطة ، ودرجة قليلة ، ودرجة قليلة جدا). أي أن الحكم السعودي يعاني بعض الضغوط النفسية التي تتراوح بين قليلة جدا حتى متوسطة.

وبالنظر للجدول رقم (3) فإن العبارات رقم (5 و7 و 11) قد حققت درجة (ينطبق علي بدرجة متوسطة)، إذ جاء متوسط العبارات ما بين (4،44:4،39) ، وبوزن مئوي ما بين (63.43%-62.71%) ، وهي على التوالي " أشعر بأنني قد حققت نتائج طيبة أثناء عملي في التحكيم الرياضي» و « أشعر بدرجة عالية من النشاط والحيوية أثناء قيامي بالتحكيم» و « أشعر بأنني أساهم في الارتقاء بمستوى اللاعبين من خلال قيامي بالتحكيم» ، وهي العبارات الوحيدة التي حققت درجة متوسطة، أي أن الحكم السعودي يشعر بأنه حقق بعض النتائج الإيجابية من وجهة نظرة، وكذلك الشعور بالنشاط والحيوية أثناء التحكيم، والذي بلا شك يسهم في الارتقاء بمستوى أداء اللاعبين.

أما العبارات التي حققت تقديراً (ينطبق علي بدرجة قليلة) ، تتمثل في العبارات رقم (1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 8 و 9 و 10 و 12 و 14) ، إذ جاء متوسط العبارات ما بين (3،58: 3،05) وبوزن مئوي يتراوح ما بين (51,14%-43,67%) ، وتعبر معظم العبارات عن مرور الحكم السعودي بالكثير من أعراض الاحتراق النفسي المتمثلة في الضغط والقلق والاجهاد والمشاكل الانفعالية، والشعور بالتعب أثناء الاستيقاظ صباحا، وكذلك الشعور بالتوتر والإحباط خلال التحكيم، وبذل الكثير من الجهد في المواقف التي تحتاج إلى جهد بسيط خلال التحكيم وغيرها.

وأخيرا عبارات المقياس التي حققت درجة تقدير (ينطبق علي بدرجة قليلة جدا) ، تتمثل في العبارات (13 و 15) ، إذ جاء متوسط العبارتين ما بين (2،70:2،65)، وبوزن مئوي ما بين (38.27% - 37.86%) ، أي أن الحكم السعودي يعيش بعض أعراض مستوى الاحتراق النفسي المتمثلة في شعوره بأنه أصبح أكثر شدة منذ بدأ العمل في التحكيم، وكذلك احساسه بشعور بعض المدربين بأنه أحد أسباب خسارتهم لبعض المباريات التي يقوم بتحكيمها.

الجدول رقم (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة المئوية والدرجة الكلية لمستوى الاحتراق النفسي للحكام السعوديين (ن = 132)

م	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقويم
1	أشعر بأنني أعاني من ضغوط انفعالية كنتيجة للتحكيم	3.55	1.92	50.71	قليلة
2	أكاد أشعر بتعب عندما استيقظ من النوم صباحا في الأيام التي سوف أقوم فيها بالتحكيم	3.58	2.77	51.14	قليلة
3	أشعر بأنني أعامل اللاعبين والمدربين بطريقة قاسية	3.40	2.34	48.57	قليلة
4	أشعر بأنني أبذل المزيد من الجهد في بعض الأمور التي تحتاج إلي جهد بسيط أثناء قيامي بالتحكيم	3.53	1.74	50.43	قليلة
5	أشعر بأنني قد حققت نتائج طيبة أثناء عملي في التحكيم الرياضي	4.44	1.60	63.43	متوسطة
6	أثناء قيامي بالتحكيم أجد أن التعامل مع اللاعبين والمدربين يسبب لي المزيد من التوتر	3.05	2.02	43.57	قليلة
7	أشعر بدرجة عالية من النشاط والحيوية أثناء قيامي بالتحكيم	4.42	1.87	63.14	متوسطة
8	يزعجني أن التحكيم يسبب لي المزيد من الضغط العصبي	3.36	1.39	51.86	قليلة
9	التعامل مع المدربين واللاعبين الذين لا يحترمون الحكم يسبب لي قدرا كبيرا من التوتر	3.14	2.21	44.86	قليلة
10	أشعر بالإحباط كنتيجة لعملي في التحكيم الرياضي	3.52	1.34	50.28	قليلة
11	أشعر بأنني أساهم في الارتقاء بمستوى اللاعبين من خلال قيامي بالتحكيم	4.39	1.97	62.71	متوسطة
12	أشعر بأنني أكاد أحترق كنتيجة لعملي في مجال التحكيم الرياضي	3.50	2.76	50.00	قليلة
13	أشعر بأنني قد أصبحت أكثر قسوة مع الناس منذ بدأت في العمل كحكم رياضي	2.65	1.93	37.86	قليلة جدا
14	أشعر بالإجهاد التام عقب انتهائي من تحكيم المباراة	3.11	1.21	44.43	قليلة
15	أشعر بأن المدربين يعتبرونني السبب الرئيسي في هزيمتهم في المباراة التي أقوم بتحكيمها	2.70	2.74	38.57	قليلة جدا
	الدرجة الكلية لمستوى الاحتراق النفسي	3.49	1.99	49.86	قليلة

وجاءت نتيجة هذه الدراسة متفقة مع دراسة الطحاينة (2006)، ومنصوري (2001)، وجابر (2008)، والشهاوي (2001) من أن الحكام يعانون من الاحتراق النفسي باختلاف درجاتهم وخبراتهم، حيث تتشابه ظروف حكام كرة القدم كثيرا مع ظروف وواقع دوريات كرة القدم العربية. كما تتفق أيضا مع نتائج بعض ظروف الحكام في الدوريات الأجنبية على الرغم من أن الحكم الأجنبي يعتبر محترفاً وممتهناً التحكيم، (Ferreira et al، 2014; Wolfson & Neave ;2007) (Taylor et al.، 1990.) بينما اختلفت نتائج الدراسة الحالية عن نتائج دراسة يونس ويحيى (2004) التي أشارت إلى عدم ظهور فروق في درجة مستوى الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم تبعا للدرجة التحكيمية والمستوى التعليمي.

وللإجابة على السؤال الثاني : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي للحكام السعوديين تعزى للدرجة التحكيمية (دولي/أولى/ثانية) ، فقد استخدم تحليل التباين الثنائي بأحد صوره العاملي (3 X 3) لمتغير الدرجة التحكيمية والخبرة في عدد سنوات التحكيم ، وذلك من خلال الجدول رقم (4)

الجدول رقم (4)

نتائج تحليل التباين الثنائي تبعاً لمتغيرات الدرجة التحكيمية وسنوات التحكيم والتفاعل بينهما

المتغيرات	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
الدرجة التحكيمية	3810.05	2	2365.2	623.32	دالة
سنوات الخبرة	430.11	2	95.17	0.14	غير دالة
التحكيم X الخبرة	40.19	5	121.98	0.94	غير دالة
الخطأ	3440.36	114	101.23		
المجموع		**132**			

يبين الجدول رقم (4) أن هناك فروقاً دالة إحصائيا في مستوى الاحتراق النفسي بين حكام كرة القدم السعوديين عند مستوى (0.5) يعزى ذلك إلى الدرجة التحكيمية (دولي، أولى، ثانية). ولتحديد مصادر هذه الفروق بين الحكم الحاصل على الدرجة الدولية، والدرجة الأولى، والدرجة الثانية ، فقد تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة شيفيه ، والجدول رقم (5) يبين ذلك.

الجدول رقم (5)

المقارنات البعدية باستخدام اختبار شيفية بين متوسطات متغير الدرجة التحكيمية

سنوات التحكيم	1	2	3
الدرجة الدولية	-	*9.7	*5.2
الدرجة الأولى		-	*7.8
الدرجة الثانية			-

يبين جدول رقم (5) وبعد إجراء المقارنات البعدية أن الدرجة التحكيمية بالنسبة لحكام كرة

القدم السعوديين كانت دالة إحصائيا عند مستوى (0.05) وذلك لصالح الدرجة الدولية . أي أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير الدرجة التحكيمية ولصالح الدرجة الدولية. كما أوضحت النتائج أيضا دلالة إحصائية بين الدرجة التحكيمية الأولى والثانية لصالح الأولى. وقد تعارضت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة يونس ويحي (2004) التي أشارت إلى عدم ظهور فروق في ظاهرة الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم في الدرجة التحكيمية.

وللإجابة على التساؤل الثالث، هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي للحكام السعوديين تعزى للخبرة في التحكيم (15/10/5 سنة فما فوق). يتضح من الجدول رقم (5) أنه لا توجد فروق دالة إحصائيا في مقياس الاحتراق النفسي لحكام كرة القدم السعوديين في الدوري السعودي كما يراه الحكام تعزى إلى متغير سنوات التحكيم، وكذلك التفاعل بين الدرجة التحكيمية وعدد سنوات التحكيم.

وللإجابة على التساؤل الرابع، هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي للحكام السعوديين تعزى للعمر؟ للإجابة على السؤال استخدم اختبار ((ت)) للمجموعتين من الحكام متوسط أعمارهم ما بين (24 إلى أقل من 30 سنة ، و30 سنة فما وفوق). أنظر الجدول رقم (6).

الجدول رقم (6)

نتائج اختبار ((ت)) لدلالة الفروق بين الحكام في مقياس الاحتراق النفسي تبعا لمتغير العمر

العمر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ((ت))	مستوى الدلالة
24 إلي أقل من 30 سنة	67	3.88	2.34	0.311	0.05
من 30 سنة فما وفوق	65	3.81	1.97		

يتضح من الجدول رقم (6) أنه لا توجد فروق دالة إحصائيا في مقياس الاحتراق النفسي لحكام كرة القدم السعوديين في الدوري السعودي كما يراه الحكام تعزى إلى متغير العمر.

الخلاصة :

يعد التحكيم في كرة القدم أحد الأنشطة ذات الارتباط الدائم بالضغط والاحتراق النفسي، لذا هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على مستوى الاحتراق النفسي للحكم السعودي ، ومعرفة

إن كانت هناك فروق دالة إحصائيا في درجة مستوى الاحتراق النفسي تعزى لكل من العمر والدرجة التحكيمية والخبرة.

وقد أجريت الدراسة على عينة من حكام كرة القدم من خلال تطبيق مقياس الاحتراق النفسي ، وقد أوضحت النتائج من أن عبارات المقياس تراوحت ما بين درجة تقدير (ينطبق علي بدرجة متوسطة ، ودرجة قليلة ، ودرجة قليلة جدا). أي أن الحكم السعودي يعيش حالة من الضغط النفسي حتى درجة متوسطة.

كما أجري اختبار آخر لمعرفة أن كان للعمر والدرجة التحكيمية وسنوات الخبرة تأثير على مستوى الفروق في درجة مستوى الاحتراق النفسي للحكام السعوديين ، وقد بينت النتائج أنه ليس هناك أي تأثير أو فروق تذكر لكل من العمر وخبرة سنوات التحكيم في مستوى الاحتراق النفسي للحكم السعودي ، أما الدرجة التحكيمية فكان لها تأثير فعال، حيث بينت أن هناك فروقاً بين أداء كل من الحكام الحاصلين على الدرجة التحكيمية الدولية والدرجة الأولى والثانية وذلك لصالح الدولية، يليه الأولى، ثم الثانية. وأخيرا أوصت الدراسة بضرورة إجراء الاختبارات الدورية على حكام الكرة من أجل التأكيد على أهمية الإعداد البدني والنفسي.

التوصيات:

1. التأكيد على أهمية إعداد الحكام بدنيا ونفسيا من خلال تدريبهم على استخدام استراتيجيات المقاومة للضغوط المهنية لظاهرة الاحتراق النفسي، حيث تشير درجة عبارات مقياس الاحتراق النفسي أن الحكام يعانون قلقا أو ضغطا نفسيا ما بين قليل إلي متوسط.
2. عمل اختبارات بدنية ونفسية بصورة دورية من أجل إعداد وصقل الحكام لياقيا ونفسيا من أجل التمكن من إدارة المباريات بشكل جيد
3. التأكيد على تعزيز دور الحكام الحاصلين على الدرجة التحكيمية الدولية في دعم حكام الدرجة الأولى والثانية نفسيا ومهاريا غيرها .
4. إجراء مزيد من الدراسات للتعرف على ظروف وإمكانات الحكام في حالات نفسية مختلفة.

المراجع:

- أحمد زينه، (2002م). دراسة مقارنه في الاحتراق النفسي وسمات الشخصية بين حكام الألعاب الفردية والجماعية. (رساله ماجستير)، جامعة الزقازيق، كليه التربية الرياضية للبنين. مصر.

- أنور الشرقاوي، (1998). "التعلم نظريات التطبيقات" . مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
- بالمملكة العربية السعودية. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الملك سعود، الرياض.
- حسن علاوي، (1998) ، موسوعة الاختبارات النفسية ، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر .
- رسالة دكتورة غير منشورة) . جامعة الإسكندرية، كلية التربية الرياضية بنين، مصر.
- سميرة عرابي ، وآخرون، (2007) ،الاحتراق النفسي لدى مدربي كرة القدم في الأردن ، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني ، جامعة اليرموك ، الأردن .
- عبد العزيز المصطفى ، (1995م) . علم النفس-الحركي . دار الإبداع الثقافي - الرياض.
- عبد العزيز المصطفى ، (2013م) . النمو والتطور النفس الحركي . جامعة الدمام - الدمام.
- عبد العزيز المصطفى، (2017م) . قياس مهارات تركيز الانتباه للحكام السعوديين في كرة القدم. المجلة
- عجلون ، مجلة النجاح للأبحاث ، مجلد 24 جامعة البلقاء التطبيقية.
- عطية المختار، (2005). ظاهرة الاحتراق النفسي لمتسابقي ألعاب القوى بالجماهيرية الليبية. (أطروحة العلمية لعلوم التكنولوجية للأنشطة البدنية والرياضية. 1112 : ISSN-4032-2543 eISSN 3776). جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر.
- عمار فريحات ،و وائل الربضي، (2010) . الاحتراق النفسي لدى معلمات رياض الأطفال في محافظة
- فاروق عثمان، (2001). القلق وإدارة الضغوط النفسية. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- كرم، نشوة (2007). الاحتراق النفسي للمعلمين ذوي النمط (أ و ب) وعلاقته بأساليب مواجهة المشكلات. (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- لاعبو التايكوانجتسو في جنوب الأردن. مجلة دراسات العلوم التربوية، 43، (2)، 55-562.
- مجلة الرافدين للعلوم الرياضية- جامعة الموصل، 10(38) ، 117-130.
- محمد الحجايا، ومهند الزغيلات، (2016). مستوى الاحتراق النفسي وعلاقته بالإصابات الرياضية لدى
- محمد الدوسري، (2008). مصادر الضغوط النفسية ودرجة شدتها على حكام كرة القدم من وجهة نظرهم
- محمد الشهاوي، (2001م). العلاقة بين مقومات الشخصية والاحتراق النفسي لحكام كره القدم . (رساله ماجستير) ، جامعه الزقازيق، كليه التربية الرياضية للبنين، مصر.

- محمد عباس،(1998) ، الضغوط النفسية والاحتراق النفسي للرياضيين ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنات بالجزيرة ، جامعة حلوان .
- محمد عبد الله ، (1994). مقياس الاحتراق النفسي "كراسة التعليمات". مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة.
- منصور ذياب ، (2007) ، دراسة الضغوط المهنية وبعض السمات الشخصية وعلاقتها بأعراض الاحتراق النفسي للمدرب الرياضي ، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني ، جامعة اليرموك ، الأردن
- نبيل منصوري، (2011). مفهوم الذات وعلاقته بظاهرة الاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم. (رسالة ماجستير). جامعة الجزائر. الجزائر.
- وليد ذنون يونس ، ومحمد يحي علي، (2004) . دراسة مقارنة للاحتراق النفسي لدى حكام كرة القدم،
- يوسف عودة، (1998). ظاهرة الاحتراق النفسي وعلاقتها بضغوط العمل لدى معلمي المدارس الثانوية الحكومية في الضفة الغربية. (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين.
- Altahyneh, Z (2006). Sources of stress and intention to terminate among Jordanian referees. The
- Educational Journal, Kuwait University, 21(81), 11 -35.
- Andrew, H. (2013). Perfectionism and burnout in junior soccer player. A test of 2X2 model
- of disposition perfectionism. Journal of Sport and Exercise Psychology , 35 : 18- 29.
- Ferreira M., Serpa S., Rosado A, & Weinberg R. (2014). Psychometric properties of the Burnout Inventory for Referees. Motriz: rev. educ. fis. vol.20 no.4 Rio Claro Oct./Dec. 2014 http://dx.doi.org/10.1590/S19806574201400040000 3- .
- Kruger A., Ekmekci, R., Strydom, G., & Ellis, S. (2012). Stressors among African soccer officials: a profile analysis. South African Journal for Research in Sport, Physical Education and Recreation, 34(2), 53 -62
- Maslach, C. (1998). A multidimensional theory of burnout. In: C.L. Cooper (Ed.). Theory of organizational stress. Oxford, UK: Oxford University Press. pp. 68 -85.

- Maslach, C., & Jackson, S. (1981). The measurement of experienced burnout. Journal of Occupational Behavior, 2, 99- 113 .
- Maslach, C., & Leiter M. (2008). Early predictors of job burnout and engagement. Journal of Applied Psychology, 93(3), 498-
- Maslach, C., Schaufeli, W., & Leiter, M. (2001). Job burnout. Annual Review of Psychology, 52(1), 397- 422.
- Dirceu, R., Rodolfo, D. , Guilherme, L., Leandro, D., Juliana, B., & Rodrigo, G. (2018). Analysis of the burnout levels of soccer referees working at amateur and professional leagues of Rio de Janeiro, Brazil. Available from: Journal of Physical Education and Sport 18(S2):1168- 1174 · July 2018 with 108 Reads.
- https://www.researchgate.net/publication/326584878Analysis_of_the_burnout_levels_of_soccer referees_working_at_amateur_and_professional_leagues_of_Rio_de_Janeiro_Brazil [accessed Dec 27 2018].
- Oliveira, A., Penna, E., & Pires, D. (2017). Síndrome de burnout em árbitros de futebol. Revista de Psicología del Deporte, 27(Suppl 1), 31 -36.
- Pedrosa, I., & García-Cueto, E. (2015). Aspectos psicológicos em árbitros de elite: afecta
- el salario a su bienestar emocional? Revista de Psicología del Deporte, 24(2), 241248-.
- Richardsen, A. & Burke, R. (1985). Models of burnout: Implications for interventions. International Journal of Stress Management, 2 (1), 31- 43
- Ruotsalainen, J., Verbeek, J., Marine, A., & Serra, C. (2015). Preventing occupational stress in health care workers. Cochrane Database of Systematic Reviews, 4, CD002892
- Taylor , A., Daniel , Leith, Burke (1990) Perceived Stress Psychological Burnout and Paths to Turnout Intentions Among Sports Officials, Journal lf: Sport Psychology , 8, 36 -50 .
- http://dx.doi.org/10.10801041320900840642 2/
- Weinberg, R.& Richardson, P. (1990). Psychology of officiating. Champaign, Illinois: Leisure Press.
- Wolfson, S., & Neave, N. (2007). Coping under pressure: cognitive strategies for maintaining confidence among soccer referees. Journal of Sport Behavior, 30(2), 232- 247.

Levels of Psychological Burnout among Football Referees in Saudi Arabia

PROF. ABDULAZIZ A. ALMUSTAFA •

Abstract

The purpose of the study was to identify the level of psychological burnout of the football referees in Saudi Arabia. A descriptive survey method was used on a stratified sample of (132) referees from the Saudi Football Federation. It has been applied a measured scale the "Slash list of psychological burnout" after measuring validity and reliability (Weinberg & Richardson, 1977) ; translated by Allawi (1998) .

The results indicated that the referees suffer from psychological stress, the level of stress ranged from (a very low, low and to medium degree). The results also indicated that there are statistically significant differences between the referees at (0.5) level of psychological stress due to the referees level in favor of the international class, followed by the first level and then the second. Experience and age variables have indicated no significant differences in psychological stress among the referees. Finally, the researcher recommends more studies and tests on a regular basis in order to prepare and enhance the referees mentally and psychologically in order to be able to manage the matches well.

Keywords: Psychological burnout Referee Football

• Education & Psychology Dep. Education College –Imam Abdulrahman Bin Faisal Un.

الآن

يمكن الحصول
على نسخة إلكترونية
من بحوث ودراسات وموضوعات

مجلة شؤون اجتماعية

عبر الرابط الإلكتروني

http://site.ebrary.com/lib/almanhal/home.action?force=1

ALMANHAL

P.O. Box: 505160, Dubai, UAE
M +971561701045/ +971 50 516 5806
T +971 4 4390646 ext. 13
F +971 4 449 4035
E : ratef@almanhal.com
W: www.almanhal.com

العلاقات الدولية في الإسلام: «مقاربة في الشريعة والقانون»

أ.د. عمر حمدان الحضرمي ●
د. محمد صالح بني عيسى ●●
د. عمر صالح العمري ●●●

الملخص

لقد هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة على سؤال كبير طرحه مفكرون مختلفو الثقافات والهوى والرؤى، وهو ما مدى مساهمة الإسلام في البناء الكلي للعلاقات الدولية والتالي للقانون الدولي العام.

وقد انطلقت الدراسة من فرضية تقول: «كلما تنزه المصدر النابع منه القانون من الهوى والفئوية، كلما كان متمتعاً بمركز مهم في التكوين العام للعلاقات بين الأفراد وبين الدول».

ولفحص هذه الفرضية فقد أخذت الدراسة بمنهج تحليل المضمون، حيث تمّ الاعتماد على النصوص والمدوّنات، كما أخذت بالمنهج القانوني والمقارن حيث إن صلبها مرتكز على مقارنة مفاهيم وقيم ومبادئ قانونيّة.

ولما كان الإسلام من قرآن وسنة واجتهاد وإجماع قد ساهم مساهمة لا حدود لها، وذلك

● قسم العلوم السياسية - جامعة الشرق الأوسط - عمّان – الأردن
●● قسم العلوم السياسية - جامعة الشرق الأوسط - عمّان – الأردن
●●● قسم التاريخ - جامعة اليرموك – إربد – الأردن

باعتراف فقهاء القانون الدولي، في إنشاء الصورة العامّة لهذا القانون، فإن هذه الدراسة هي في نتائجها قد جاءت لتؤكد على ذلك بصورة تحقيقية علميّة.

مفتاح الكلمات: الفقه الإسلامي، العلاقات الدولية، القانون الدولي العام.

المقدمة:

تناول كثير من الفقهاء العلاقات الدولية من وجهات نظر مختلفة، فمنهم من رأى أن العلاقات الدولية هي العلاقات التي تتشكل بين الدول، ومنهم من نظر إليها كعلاقات بين عدة أمم، ومنهم من نظر إليها كعلاقات بين مجموعات ذات قوة، أو العلاقات العبر قومية، أو علاقات بين الجماعات التي لها وزن قوي، وغير ذلك من الآراء.

وعلى الرغم من أن العلاقات الدولية تعد علماً في مرحلة بناء متطورة، إلا أنه لا يمكن إنكار أن كثيراً من أسسه ومبادئه قد وضعت من قبل فقهاء القانون القدماء، الذين عاشوا في مراحل ما قبل الميلاد. لذلك فعلى الباحثين في الدراسات أن يطالعوا في مدى مساهمة العلماء المسلمين في وضع بنود مهمة ساهمت في تشكيل واحدة من الركائز في السياق العام لمفهوم القانون الدولي العام ومفهوم حقوق الإنسان.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تزايداً من الاهتمام بالإسلام باعتباره ظاهرة سياسيّة وقانونية واجتماعيّة وحتى اقتصادية واسعة. والدولة الإسلامية التي تشكلت في بداية الدعوة المحمدّية التي انطلقت من بطاح مكة المكرمّة، قد أقامت أسسها الفكرّية والثقافية والسياسية على مقتضيات العدل والمساواة والتسامح وحفظ كرامة الإنسان وآدميّته وحفظ حقوقه ومقدراته، كما أقامت علاقات خارجيّة واسعة مثّلت أنموذجاً لكل العلاقات السليمة والسلميّة والتعاونيّة التي شهدها العالم آنذاك.

أما حديثاً، فقد عكف الدارسون والفقهاء الإسلاميون، وقد شاركهم من هم غير مسلمين من الخبراء والعلماء، على إعادة قراءة الفكر السياسي الإسلامي للاطلاع على جميع مساهماته في صياغة الفقه في العلاقات الدولية وفي القانون الدولي. كما جهد هؤلاء الفقهاء على محاولة تبيان التماهي بين وجهات النظر الفقهيّة والقانونية بين العقل الغربي والحقيقة الإسلاميّة المتمثلة بالنظم وعطاء المفكرين والفلاسفة الإسلاميين. إضافة إلى أنهم استندوا إلى حقائق التأصيل التاريخي عندما أثبتوا أن كثيراً من القيم والمبادئ والمواثيق القانونية والعلائقية قد كانت محط اهتمام الدين الإسلامي قبل قرون من بدء الحراك الغربي نحو

التعاطي مع هذه القيم والمبادئ.

لقد كان القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام دائماً جزئين من الشريعة العامّة، وصفتهما الإلزاميّة لم تكن موضع أدنى شك، كما أنهما لم يغيبا عن الفكر السياسي الإسلامي منذ بدء الدعوة إلى يومنا هذا، لذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتبحث في العلاقات الدولية في الإسلام من خلال مقاربة في الشريعة والقانون.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية:

أولاً: الأهمية العلمية للدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية من أهمية المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادرها التي تتعلق بالعلاقات الدولية في الإسلام بين وجهة نظر الشريعة والقانون، وهي الدراسة الأولى في حدود علم الباحث مما يشكل إضافة للمكتبة العربية.

كما تظهر الأهمية العلمية للدراسة من خلال تلمس التباين والاختلاف في تأصيل العلاقات الإسلامية بحسب وجهة نظر الفقهاء، ووجهة نظر فقهاء القانون، والخروج بتصور حول ما هو النمنوذج الأفضل من حيث التطبيق.

ثانياً: الأهمية العملية للدراسة:

تبرز الأهمية العملية للدراسة من إمكانية استفادة الفئات الآتية منها:

1. الباحثون من خلال جعل الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.
2. المهتمون بميدان العلاقات الدولية للتعرف على طبيعة العلاقات بين الدول حسب وجهة نظر الإسلام والقانون الوضعي.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإحاطة بمساهمة الفقة الإسلامي في صياغة قواعد القانون الدولي وبالتالي العلاقات الدولية، خاصة وأن هذين المفهومين قد أصبحا محط اهتمام الكثير من الفقهاء القانونيين والسياسيين. كما تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي: توضيح تأصيل للعلاقات الدولية في الإسلام ومنطلقاتها، والتعرف على الدولة الإسلامية والعلاقة مع الجوار، ودراسة ماهية أصول التنظيم الدولي في السلام، وبيان المعاهدات الدولية في القانون الإسلامي الدولي وبيان المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن هناك خللاً في مستويات الفهم في الكثير من أجزاء المجتمعات الدولية للفقه الإسلامي وخاصة ما تعلّق بالفكر السياسي الإسلامي. وقد ساعد على ذلك أن هناك مجموعة من التنظيمات، ذات الارتباطات مع الجهل ومع جهات مشبوهة، تعمل جهدها على الصاق صفات المحدوّدية والجمود بالفكر السياسي الإسلامي. كما أن مشكلة الدراسة تتأتى من أن معظم الدراسات قد جاءت من مصادر إما ذات عقيدة مسبقة ضد الإسلام، أو أنها محلّية ذات اتصالات مشبوهة.

فرضية الدراسة:

تتمثل فرضية الدراسة في القول: «كلما تنزه المصدر النابع منه القانون عن الهوى والفئوية، كلما كان متمتعاً بمركز مهم في التكوين العام للعلاقات بين الأفراد وبين الدول».

أسئلة الدراسة:

لفحص هذه الفرضيّة فإن الباحثين سيعملون على الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هي أسس الفقه الإسلامي التي قادته للتعاطي مع الأبعاد القانونيّة؟
2. هل تمكن هذا الفقه من التماهي مع قواعد القانون الدولي والعلاقات الدوليّة؟
3. كيف فهم الإسلام العلاقات بين الأفراد وبالتالي بين الكيانات الدوليّة؟

منهجيّة الدراسة:

لقد أخذ الباحث بمنهج تحليل المضمون وذلك لكونه المنهج القادر على تفسير كثير من النصوص والمعطيات العقلية والفقهيّة. كما أخذ بالمنهج القانوني كون مشكلة الدراسة تتعلق، في معظمها، بجوانب قانونيّة سواء ما تعلّق بالقانون الدولي أم ما تعلّق بالعلاقات الدولية.

والقارئ لقواعد القانون الدولي العام والإنساني فإنه سيجد أن الإسلام قد وضع مبادئ وقيماً تدعو إلى «النصر الفاضل».

لقد احتلت العلاقات الدولية منذ القرن السابع عشر، مكاناً مرقوماً ومهماً في حياة الدول والأفراد والجماعات. وقد مثّل هذا تطوراً لتلك الروابط المنتظمة والغارقة في القدم في تاريخ البشرية، وما واكب ذلك من قيام تجمعات سياسية أقامت فيما بينها سلسلة من التبادلات والتحالفات، كما ثارت على هامش ذلك عدة صراعات وصدامات ونزاعات.

بعد الحرب العالمية الثانية تغيرت مفاهيم الصلات الدولية وعناصرها، بعد أن فرضت

دعوات التعايش السلمي نفسها، وبدأت الدول تتجه نحو نبذ الحرب والميل نحو الحلول السلمية لكل القضايا والخلافات. وجاءت الأمم المتحدة بعد العصبة في محاولة لضبط علائق الدول بقانون عام مثّله كل من العهد والميثاق. إلا أن احتكار السلطة والسيطرة والسطو السياسي ظلت سائدة، ومن أبرز ظواهرها استئثار القوى الكبرى بما يعرف «بحق الفيتو» الذي هو اصلاً ليس «بحق» والذي يعرقل بصورة مباشرة التوجهات الدولية نحو الديمقراطية والعدل والمساواة.

وبهذا تكونّت ظاهرة غلبة «القوة»، ولو بشكل أقل فوضى من العصور الإغريقية القديمة. أي أن المساواة لم تتحقق فعلياً بين الدول، بل إن الدول القوية زادت في قهرها للدول الضعيفة والتدخل في شؤونها، وعلى الرغم مما عرف في القانون الدولي بمبدأ «الامتناع» أو «الإحجام» الذي تلتزم الدول بموجبه بعدم التدخل في قضايا الدول الأخرى الداخلية. ولنا في «نظرية مونرو» نموذج واضح للتناقض مع المبدأ الدولي، هذا التناقض الذي جاء موسوماً بطابع قانوني سمحت الولايات المتحدة بموجبه لنفسها بالتدخل واقتحام حرية الدول الأمريكية بدعوى منع أي تسرب أجنبي لمجال شؤون القارة الأمريكية.

وما أن برز الاتحاد السوفياتي كقوة منافسة للولايات المتحدة الأمريكية، حتى اندلعت حرب عنيفة بين الطرفين، وإن أخذت طابع الامتناع عن استخدام السلاح في حالة عُرفت «بالحرب الباردة». ثم سيطر هذا التنافس بين هاتين الدولتين في مجمل العلاقات الدولية تحت سياسة الاحتواء ضمن سياق ما عرف «بتوازن القوى». ثم توج الجهد الأمريكي المكثف في إقناع الحلفاء بالخطر الشيوعي بسقوط الاتحاد السوفياتي وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالأحادية القطبية الدولية.

في خضم هذه المتغيرات الدولية الضخمة السريعة، وتوجه العالم نحو نظام دولي جديد، وإلى الإقرار ببروز تيار قادته الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى، يهدف إلى صياغة نمط جديد من العلاقات الدولية، تواصل فيها أمريكا تمثيل القوة الأولى التي تحافظ على قدرتها على التمسك بهيمنتها وتحكمها بمجريات الأحداث الدولية ... في خضم هذا كله يظهر جلياً أهمية وضع المسلمين وخطورته على المستوى الإقليمي والدولي، خاصة وأن عدد المسلمين بات يمثل حسب الإحصائيات خمس عدد سكان العالم على وجه التقريب.

ازداد الاهتمام بالدراسات الإسلامية وبالإسلام والمسلمين، منذ أن انهار الاتحاد السوفياتي الذي كان يمثل الخطر الداهم على المعسكر الغربي، والعدو الأول الذي انشغل به. ولما كانت دول

الغرب، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، تبحث دائماً عن عدو تناصبه المناكفة والمقارعة رأت في الإسلام ضالتها، وقد ساعدها على ذلك ما يختزن في الذاكرة التاريخية الامريكيّة – والغربيّة من أحقاد على هذه الدولة الإسلامية.

ثم انفجرت بعد ذلك سلسلة من الأحداث، وتشكّلت أعداد كثيرة من الجماعات الإسلامية التي طرحت موضوع الجهاد والمنازلة، وتوج ذلك بأحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001، حيث أصبحت المعركة مكشوفة ومفتوحة. واندفعت الولايات المتحدة وأوروبا في إنشاء مراكز للبحث والدراسة في سبيل تأمين الغطاء الفكري والثقافي لوحدات القرار السياسي والعسكري الغربية لصياغة قرارات الحرب والسلم والخير والشر، على أن يكون محورها اتهام ضد الإسلام والمسلمين الذين بدأوا، من جانبهم، بإعادة قراءة فكرهم السياسي ومنهجهم العقائدي، ومن ضمن ذلك دراسة العلاقات الدولية في الإسلام.

وما أن برزت على الساحة الدولية بعض الحركات التي تدّعي الإسلام تحت غطاء الجهاد والمجاهدين والإدعاء بإعادة بناء الخلافة، حتى انساق الغرب إلى تشويه صورة نزاعه مع الدين الإسلامي متخذاً ذلك الانحراف غير المقبول نحو العبث بالقيم المدنية الإسلامية سبيلاً إلى مجاهدة الإسلام ديناً وفكراً وثقافة، الأمر الذي جعل من الضرورة إعادة النظر بالمفاهيم السياسية الإسلامية ومنها مفهوم العلاقات الدولية موضوع هذه الدراسة. وحتى يمكن الإحاطة العلمية بالموضوع فقد جاءت هذه الدراسة في سياق عدد من المحاور، جاءت أوزانها مختلفة لتتماهى مع طرح كل منها.

المحور الأوّل: تأصيل العلاقات الدولية في الإسلام ومنطلقاته:

في هذا الإطار ولبحث متطلبات هذا الطرح لا بد من تناول الأمور التالية التي ستمثل مداخل هذه الدراسة وجوهرها:

أولاً: بخلاف التشريعات الوضعية، فإن القاعدة القانونية في ظل الشريعة الإسلامية تعتبر جزءاً من القواعد الدينية التي تشكل في مجموعها التشريع الإسلامي الذي يوجب الإلتزام به ومراعاة أوامره ونواهيه لإحراز رضوان الله تبارك وتعالى.

ثانياً: إن هناك مدرسة محدثة، تظن أن ليس للشريعة الإسلامية كلمة في مجال العلاقات الدولية، وأن ما يسمى بالقانون الدولي الإسلامي ليس إلا بعض الوصايا الواردة في الشريعة الإسلامية التي لا ترقى إلى أن تصبح قانوناً دولياً، ولم يحدث أن حازت على

اتفاق كل المسلمين أو أية مجموعات دولية أخرى.

ثالثاً: إن الإسلام عندما أسس دولته ذات الملامح الخاصة على أساس احترام حدود الله، فإنه كان يُنشيء كياناً سياسياً وسط كيانات سياسية أخرى ناشئة أو في طورها إلى الإنشاء تقوم على أسس غير أسس الإسلام.

رابعاً: نشأت الدولة على منهج الشريعة الإسلامية في محيط دول تشابكت معها في المصالح أو تقاطعت وشكلت معها علاقات مؤثرة ومتأثرة سلباً وإيجاباً، الأمر الذي رتّب على الدولة الإسلامية أن يكون لديها تصوراتها ومفاهيمها وأحكامها لتنظيم علاقاتها مع الجوار، وفق تصور ديني ترك مجالاً واسعاً للاجتهاد والاستنباط.

خامساً: حرصت الدولة تحت المفاهيم الإسلامية على أن تولي رعاياها الأهمية المناسبة، بما يضمن سلامتهم وأمنهم واستمرار حياتهم ونشر قيمهم ورسالتهم السماوية، الأمر الذي فرض على هذه الدولة أن تبني علاقات طيبة ومشروعة مع الجوار، ومع دول العالم.

أما منطلقات العلاقات الدولية في الإسلام فالعقيدة الإسلامية تقوم على مرتكزين لا فكاك بينهما: هما مفهوم العقيدة ذاتها ومفهوم الشريعة اللتان بهما يتحقق للإنسان الخير والعمل الصالح، حيث تقوم من خلالهما علاقة الإنسان باخيه الإنسان أو بواسطة علاقة الإنسان مع مجتمعه وسلطته الحاكمة، وذلك لأن العمل الصالح هو حافز أوّل لحركة المجتمعات ولعلاقات الدول والجماعات الإنسانية.

وفي الوقت نفسه فإن فقه العلاقات الدوليّة أو فقه العلاقات بين الجماعات البشريّة المختلفة الذي يتماهي مع القانون الدولي العام الذي يشمل بدوره القانون الدستوري، وقانون إدارة موسسات الدولة، وقانون الماليّة العامّة، وعلى الرغم من محدودية الفقه الشرعي وتراجع الاجتهاد، الأمر الذي بدأ بعد انقضاء الخلافة الراشدة، وتحوّل الخلافة إلى «مُلْكِ» مع الأمويين وما بعدهم. وهذا يعني أن السلطة اندمجت بالسيادة من خلال حاكم واحد جسّد شخصية السلطة في كثير من العهود فجاءت السياسة الخارجيّة انعكاساً لسياسة المُلك[1].

كما أن الدراسات تجد نفسها متداخلة بين القانون الوضعي والفقه الشرعي؛ إلا أن فقهاء الأمّة، قد ركزوا في فقههم على مصدري القياس والحديث لاستنباط الأحكام. كما دوّن هؤلاء الفقهاء مؤلفات عديدة كانت ذات علاقة واضحة بالعلاقات الدولية، ولها دلالات لمفاهيم الأنظمة السياسية، والدولة والعلاقات بين الدولة الإسلامية وبين مكونات المجتمع الدولي الأخرى.

ويقول أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (توفي عام 430 هـ) في شرحه لكتاب «السّير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني (توفي عام 189 هـ) «أعلم أن السِّير جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب لأنه يبين سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العصر منهم من المستأمنين وأهل الذمّة، ومع المرتدين الذين هم أخبث من الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين»[2].

وإذا ما التفتنا إلى كتاب «السِّير الكبير» نجد أنه يقع في أربعة أجزاء؛ الأول منها يورد أحاديث نبوية أو روايات منسوبة إلى الصحابة أو التابعين تتعلق بمسائل الحرب جاءت على شكل سرد حالات أو أحكام محددة، أما الثاني فهو يرتكز على أراء أبي حنيفة في العلاقات القائمة بين المسلمين وغير المسلمين، أي أن نصف الكتاب قد تحدث عن العلاقات الدوليّة.

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء المسلمين قد عالجوا قواعد العلاقات الخارجيّة وذلك عن طريق مقاربة فقه السِّير الذي يعني مسلك الدولة في النزاعات، بدءاً من مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم[3]. وقد توقف هؤلاء الفقهاء عند مسائل من مِثْل: الجهاد، الحَرَابة، العهد، الأمان، الصلح، الغنائم، العلاقة مع أهل الذّمة، الموادعة، إقامة الحدود، دار الحرب، دار السلام، دار العهد، السبايا، الخَرَاج، العُشْر، الغزو، أهل البغي، أهل الردّة، إلى غير ذلك من المفاهيم والمصطلحات التي تدخل جميعها في حقول العلاقات الدوليّة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مجرد ملامسة هذه القواعد من قِبَل الفكر الإسلامي، يشير إلى أن المسلمين قد وضعوا قواعد للعلاقات الدوليّة منذ القرن السابع الميلادي، أي قبل نحو ألف سنة من انطلاق القانون الدولي الحديث في أوروبا. وما تزال قواعد الحرب والسلم، بصورة أو بأخرى، هي التي تختصر قواعد العلاقات الدوليّة في الوقت الرّاهن. هذه العلاقات التي تُعْتبر تصنيفاً مستمراً ومتراكماً من خلال معطيات حضارية إنسانية كان فيها للمسلمين دور مركزي مبكر[4]. هذا مع إدراكنا أن النصوص القرآنية قد وردت باعتبار الإنسان «خليفة» في هذه الأرض. « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً»[5].

وقد سخر الله هذا الكون للإنسان الذي أعطاه ربّه الاستعداد للعلم وإدراك حقائق هذا الكون: « وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا»[6] وهذا تكريم إلهي للإنسان: « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ»[7] دون تمييز بين عنصر وعنصر أو بين جنس وجنس. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى﴾، وهذه قمّة المساواة التي ينادي بها القانون الدولي

العام ومبادئ العلاقات الدولية بين الأنظمة والشعب والحكومات والمنظمات الدوليّة[8].

لقد اعتبر الإسلام الناس جميعاً أمة واحدة تجمعها حالة الانتماء إلى «الإنسانية»، وإنْ تفرّقت المصالح والمعتقدات والأهواء، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[9]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[10] وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[11].

وقد صرّح الإسلام بأن الإنسانيّة أمّة واحدة، وأن الناس أمّة واحدة، وأن الاختلاف عارض مردّه إلى تنوع الأهواء، وأن الله قد أرسل الرسل ليدلّوا الناس على طريق الهداية والالتقاء والتقارب ونبذ الخلافات التي بدأنا نراها تسيطر على هذا العالم في أيامنا هذه، فقال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾[12].

وأكد القرآن الكريم على أن اختلاف الألسنة واللغات والألوان لم تكن سبباً في منع قيام الوحدة الإنسانية الجامعة. بل وأظهر أن هذا الاختلاف ما هو إلا من سنن الله تعالى في خلق الإنسان، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾[13]. وعلى ذات المسار فقد أكد القرآن الكريم على دعوة الناس إلى العلم بأن اختلافهم شعوباً وقبائل لم يكن ليتقاتلوا أو يختلفوا ولكن ليتعارفوا ويتعاونوا ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[14].

ولما كان التعاون أحد سمات المجتمعات الصالحة، إنْ توفر شيء منها في زمننا الحاضر، فإن الإسلام اعتبر التعاون بين الأفراد وبين المجتمعات مبدءاً عاماً. وقد جاءت النصوص الدينيّة الإسلامية لتعميم التعاون في علاقات الدول بعضها ببعض. وأول ما ابتدأ الأخذ بمبدأ التعاون الدولي كان عندما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنوّرة حيث بدأ حراكه بعقد حلف من اليهود أساسه التعاون، كما أكّد ذلك بالمواثيق والعهود التي أرساها مع القبائل العربية القريبة من المدينة المنورّة والبعيدة عنها.

وعلى المقلب الآخر فقد حث الإسلام على أن تقوم العلاقات بين الأفراد وبين المجتمعات وبين

الدول على «التسامح»، ودَفْع الأذى عن الناس، وهذا ما تدعو إليه في حاضرنا معظم المواثيق والعهود الدوليّة. وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيم ﴾[15] وقد طبق الإسلام مبدأ التسامح في علاقاته مع الأمم الأخرى وحتى مع المشركين.

وفي مقاربته لمبدأ «الحريّة» فقد ارتكز الإسلام على أن يكون هذا المبدأ قائماً على جوهر احترام الآخرين والاعتراف بسيادتهم على مقدراتهم وأنفسهم، وأن الشخصية الإنسانية؛ سواء كانت شخصية أحاديّة، أم شخصية معنوية لجماعة أو دولة لا تتوافر إلا في ظل الحريّة الحقيقية التي تبدأ بتحرير النفس وجعلها خاضعة لسلطان العقل والإيمان[16].

وفي هذا الاتجاه ذهب كل المفكرين والفقهاء المعاصرين، حيث أجمعوا على أن مبدأ الحريّة هو مركز التكوين الإنساني من حيث أسسه ومن حيث مكوناته، سواء كان ما تعلق بحرية الفكر أم حرية العقيدة أم حرية الممارسات السياسية والاقتصادية، على أن لا يقيد ذلك حرية الآخرين. إلى جانب ذلك، فقد حرص الإسلام على «حرية تقرير المصير» لجميع الناس، وفي سبيل تطبيق ذلك فقد قال الإسلام: بأنه لا يجوز التحكم بالآخرين، حتى من كان هناك معهم نزاع فعلي.

يُروى أنّ قتيبة بن مسلم الباهلي قد فتح بعض أقاليم سمرقند من غير أن يخيّرهم بين الإسلام أو العهد أو القتال، فشكا أهل هذا الإقليم إلى الحاكم الخليفة عمر بن عبد العزيز (الخليفة الراشد الخامس) بأن قتيبة قد قاتلهم قبل أن يخيّرهم «ليقرروا مصيرهم»، فما كان من الخليفة إلا أن أرسل إلى القاضي ليستمع إلى هذه الشكوى ويحقق فيها، فتبين له صدقها، فأصدر أمره إلى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذي فتحوه، ويعودوا إلى ثكناتهم، ثم خيّر أولئك ليقرروا مصيرهم، فاختاروا العهد[17].

وفي مساق يدور حول واحدة من أساسيات العلاقات الدولية الإنسانية يركز الإسلام على ضرورة الإلتزام بالقيم التي تحترم آدميّة الإنسان التي تعتبر أهم منطلقات مبادئ القانون الدولي في دوائر العلاقات الدوليّة. وقد شدّد القرآن الكريم على الإلتزام «بالفضيلة» حتى في حالة الحرب، فقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[18] وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[19].

كما دعا الإسلام إلى ضرورة الإلتزام بمبادئ الفضيلة حتى لو انتهكها العدو، والمحافظة على

كرامة الناس وإنْ لم يفعل ذلك الطرف الآخر، وكذلك حماية الأطفال والأسرى، وحرّم التمثيل بالقتلى أو تشويه أجسادهم، ومثلنا في ذلك معركة مؤتة عندما مثّل الأعداء بجثة سيدنا حمزة بن عبد المطلب عم النبي، ومع ذلك لم يسجل على المسلمين تشويه أية جثه من قتلى الأعداء، وذلك امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والمُثلة». كما غضب عليه السلام عندما بلغه أن بعض المسلمين قد قتلوا عدداً من الأطفال، فقال وقد أحمّر وجهه الشريف: «ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذريّة، ألا لا تقتلوا الذريّة، ألا لا تقتلوا الذريّة». وكان صلى الله عليه وسلم يوصي جيوشه: «سيروا باسم الله، في سبيل الله، وقاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً».

وإذا ما التفتنا إلى مبدأ «العدالة» التي يعظّمها القانون الدولي، فإن الإسلام، من جانبه، قد قال: بأن العلاقة الإنسانية يجب أن تقوم على مبدأ العدل وقيم العدالة، وذلك لأن الناس جميعاً سواء، وما التفاضل بينهم إلا ما قام على الأعمال الفاضلة، وأن العدالة هي حق للأعداء كما هي حق للمسلمين، وأن العدل مع الآخرين هو الأقرب للتقوى وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمِ ﴾[20] وقال جلّت قدرته: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾[21].

أما سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أكد على ذلك، حيث ورد في الحديث القدسي الذي رواه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربّه: «يا عبادي إني قد كتبت العدل على نفسي فلا تظالموا». كما اعتبر من يعاون الظالم خارجاً من الإسلام فقال: «من مشى مع الظالم فقد خرج من الإسلام» وعليه فإن الدين لم يأذن لا تباعه أن يحاربوا إلا إذا ظُلموا.

وهكذا فإننا نرى المدّعين بأنهم حماة للعدل وللقانون الدولي وللعلاقات الدولية، إنما يندفعون نحو الظلم المتكاثف، حيث يحابي الأقوياء بعضهم بعضاً[22].

وفي سياق تناوله لمبادئ العلاقات الدولية يتحدث الفقه الإسلامي عن مبدأ «المعاملة بالمثل»، ويعتبره شطراً من الإلتزام بالعدالة الدوليّة وبالفضيلة، وعليه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به». وهنا تكون الدعوة الإسلامية ظاهرة على عدم العدوان، ولكن الاكتفاء بالرد عليه بما يحمي المسلمين ويحفظ ديارهم.

أما مبدأ «الوفاء بالعهود»، فإن الإسلام قد دعا إلى ذلك، بل وجعله واجب الطاعة، ونهى عن

نقض المعاهدات وخرق الاتفاقيات، وذلك منذ زمن سابق لمعظم التشريعات الوضعية التي جاءت، في الأصل، كردود فعل لأحداث الاقتتال والحروب بين القوى الغربيّة والشرقيّة. وما ميّز الطرح الإسلامي هو ربط ذلك بالأوامر السماوية الساميّة والداعية إلى ضرورة اتباع طرق الخير وأنتهاج مسالك السؤدد في كل المعاملات بين البشر.

ولما أن كان فقهاء القانون الدولي قد أكدوا أن هذا «القانون»، هو في جوهره، مجموعة معاهدات وعهود ومواثيق، فإن الفقه الإسلامي أحكم توثيق ما استقر عليه من تفاهمات وبناها على الوجدان الإنساني والديني والأخلاقي[23]، وذلك منذ زمن سابق للتدوينات القانونية الحديثة التي لحقت في فترة لم تتجاوز في عمقها التاريخي الثلاثمئة سنة على الوجه الأعم.

كان الإسلام من أبرز العقائد التي لم تغفل المناداة بكل ما يدعو ويقود إلى إصلاح المجتمعات الإنسانية، سواء ما تمثّل ذلك بما سبق وأن ذكرنا، أم بمعالجة بعض القضايا التي تلحق أذى كبيراً بالآدميين، كالفساد والرشوة والمحسوبية والبطالة وضعف الأمانة وإغاثة الملهوفين وحمل الكَلّ والإعانة على الكوارث.

وانطلاقاً من سعي الإسلام نحو تحقيق الرحمة العامّة بالإنسانيّة فقد أكّد على منع الفساد ومحاربته، وذلك عن طريق إقامة تعاون بشري من أجل الإصلاح وضمان الأمن والحماية للأفراد. وقد أرجع فقهاء المسلمين المصالح الإنسانية إلى المحافظة على: النفس الإنسانيّة، والمعتقد، والنسل، والعقل والمال.

وهذه، كما أدركنا، هي المحاور الخمسة التي تمثّل المرتكزات الرئيسة لمبادئ القانون الدولي وقيمه وبنوده. وقد عالجها الفقه القانوني بكل تفصيل، ووضع لكل منها نصوصه ومبادئه بل وشدد العقوبات وغلّظها على الدول أو المنظمات أو المجتمعات أو الأفراد الذين ينتهكون هذه النصوص. أما الفقه الإسلامي فإنه قد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أكّد على أن المحافظة على النفس البشرية ومعتقدها ونسلها وعقلها ومالها هي، في مجموعها، رسالة السماء إلى المخلوقات وحولها، وفي مناقشة مضمونها كانت الكتب السماوية وأحاديث الأنبياء.

المحور الثالث: حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي:

لما أن كان الدين الإسلامي يعتبر أن الإنسان هو محور الوجود، وهو خليفة الله في الأرض، فإنه بذلك يكون قد سبق، بعدة قرون، القوانين الوضعيّة التي تحدثت عن حقوق الإنسان. ولنا في قوله تعالى المكرّم للإنسان دلالة مباشرة تفسر قضية حقوق الإنسان، فقد قال جلّت قدرته: ﴿وَإِذْ

قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ۞ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۞ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ × قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[24].

تشكل هذه الآيات مدخلاً واضحاً وتأصيلياً لفهم حقوق الإنسان، وذلك لأن كلمة «خليفة» التي وردت في الآية الكريمة تختصر كل ما يشير إلى المسؤولية البشرية عن عمران الأرض وحفظ الحياة وإصلاح أحوال الناس. وندرك معها أيضاً أن حقوق الإنسان في الفكر السياسي الإسلامي تميل إلى إضفاء القداسة على هذه الحقوق. وأن على أولي الأمر واجبات كبيرة للسير بالأمم وبالمجتمعات نحو العدل والمساواة والأمن والتعاون، وإلى ما يؤدي إلى حفظ الدماء والأرواح والأموال والقيم، هذه الدعوات والحقائق لم تكن في ذهن المشرع الأوروبي حتى وهو يطلق «إعلان الحقوق» بعد الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر خاصة إذا أدركنا أن الفهم الإسلامي لحقوق الإنسان يُؤْثِر الانطلاق من الواجبات قبل الحقوق، بمعنى أنه يشير إلى واجب الإنسان تجاه أخيه الإنسان وتجاه مجتمعه ووطنه والعالم كلّه.

وفي مقاربته لمفهوم «الوحدة الإنسانية» فإن الفقه الإسلامي يحرّم التمييز بين الأفراد على أي مستوى أو أي سبب. كما يؤكد هذا الفقه أن حقوق الإنسان هي ليس مجرد حقوق وإنما هي ضرورات وواجبات شرعيّة وقواعد آمرة[25]. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع: «إن الله حرّم عليكم دماءكم واعراضكم وأموالكم».

لقد أشار الكثيرون من الدراسين وفقهاء القانون إلى أن مصدر حقوق الإنسان في الغرب هو الحقوق الطبيعيّة، أي من فطرة الإنسان في الحفاظ على حياته وتحقيق حريته وسعادته، بينما زاوج الإسلام بين هذه النظرية وبين الهدى الألهي، وهذا مما يجعل من التناول الإسلامي أكثر عمقاً وجديّة ووعياً لمتطلبات البشر، خاصة وأن الفكر الإسلامي لم يفصل بين حقوق الفرد وبين حقوق الجماعة، بل قال: إن هناك ترابطاً وتأثراً وتأثيراً بينهما، بينما نرى مثلاً أن الفكر الغربي قد عظّم مركز الفرد، في حين أعلى الفكر الماركسي من شأن طبقة العمال «البروليتاريا»، وهذا كله لم يتعامل معه الإسلام[26]، بصورة إفراديّة.

كما أقام الإسلام توازناً بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالوصول

إلى الترقّي الاجتماعي العام. وفي ذات الوقت فإن الإسلام ينطلق، بوجه عام، من واجبات الأفراد، إلاّ أنه يضع حدوداً لحقوق الإنسان التي عُبّر عنها بـ «الحلال» و«الحرام»[27].

لقد جاء الإسلام، مثلما فعلت اليهودية والمسيحيّة، ليطلق ثورة إنسانيّة في الحقوق والحريّات، وليشدد على ضمان حقوق البشر من مثْل؛ حق الحياة الذي هو الحق الأساس في الفكر السياسي الإسلامي، وقد قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[28]. أما حق «حماية الكرامة» فقد أفرد له الفكر السياسي الإسلامي مساحات هامة وواسعة، وقال: إن الإنسان مكرّم من الله الذي يدافع عن الذين آمنوا، ومن هنا جاء التركيز على ضرورة إلغاء الرّق الذي يتضاد مع الكرامة الإنسانيّة حسب الرؤيا الإسلامية[29].

إضافة لما سبق، فقد وثّق الإسلام الحق في «حرية المعتقد»، وقال الله: ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[30] هذا إلى جانب ﴿حق المساواة﴾، و﴿حق المُلكيّة﴾، وغيرهما من الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والسياسيّة وحقوق المرأة والطفل والضمان والأمن والتعليم وحرية العمل والسكن وإبداء الرأي.

بعد أن كرّس الإسلام حقوق الإنسان، واعتبرها ضرورات واجبة على المسلمين كافة؛ حاكمين ومحكومين[31]؛ بدأ الفكر السياسي الغربي، وبصورة تدريجية برسم هذه الحقوق، فوضع ما عُرف بوثيقة العهد الأعظم (الماغناكارنا) الإنكليزيّة عام 1225، إلى إعلان حقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 1948/12/10 والذي شكّل منعطفاً حاسماً في النظرة العالمية إلى حقوق الإنسان، حيث مهّد لصدور مواثيق أساسية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1966، وقد جاء كل ذلك تمهيداً لإدخال حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية، وفي مقدمتها دساتير الدول، وفي عهود ومواثيق المنظمات الدولية وعلى رأسها عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الجهة الأخرى، فقد أقبلت الأسرة الدولية على إنشاء مجموعة من الاتفاقيّات التي شكلت في مجملها قواعد القانون الدولي الإنساني وما حواه من دعوة إلى احترام قوانين الحرب وأعرافها، ومنع جرائم الإبادة الجماعيّة، وتمثل ذلك فيما عرف باتفاقيات جنيف الأربع (1949)[32].

وفي قراءتنا لجهود الدول الإسلامية حديثاً في المجهودات العالميّة الخاصة بحقوق الإنسان ندرك أن هذه الجهود كانت بارزة، وفي مقدمتها ما ورد في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي

(منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً) الذي أشار بكل وضوح إلى حقوق الإنسان الأساسيّة وإلى أهميّة الإلتزام بميثاق الأمم المتحدة. إلاّ أن النقلة الإسلامية النوعيّة فقد جاءت متمثلة في صدور الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي أقرّه المؤتمر التاسع لوزراء خارجية المؤتمر الإسلامي (التعاون لاحقاً) والذي عقد في القاهرة (7/31 - 8/3 عام 1990)، استناداً إلى قرارات إعلان دكا (بنغلادش) الذي صدر عن مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجيّة في الدورة الرابعة عشر (6 – 1983/12/11)، حيث أكدت هذه القرارات على التزام الدول الإسلاميّة بالمحافظة على حقوق الإنسان.

كما دعا إلى ذلك الدين الحنيف، ومن ذلك التأكيد على المساواة الإنسانية بين أفراد المجتمع البشري، وحفظ حقوقهم وربطها بمرجعيّة القيم الفكرية والعقائدية، وذلك من خلال تبنّي مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين حقوق الإنسان وبين واجباته وعمارة الأرض، واعتبار أسهام المنظمات الحكوميّة وغير الحكوميّة في الجهود المبذولة لإعادة صياغة المواثيق والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان عاملاً إيجابياً، كل ذلك بالتزامن مع تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات، وتوفير الأسباب والوسائل التي تحقق نبذ التمييز بين أفراد المجتمع البشري[33].

كما فرض الفقه الإسلامي على البشرية أن تحافظ على عهودها فقال الله تعالى موجهاً قوله للمسلمين (ولغيرهم من بني البشر): ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[34].وفي هذا نرى كيف أن الإسلام قد توافق تماماً، إن لم يكن قد تجاوزها، مع أرفع مستويات القانون الوضعية في حماية العلاقات بين أطراف المجتمع الدولي[35].

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم وللسنة الشريفة يجد أن هناك تفصيلاً واسعاً، وتأكيداً صريحاً على كثير من سلمية العلاقات الدولية، والدفع نحو خير البشرية[36].

المحور الرابع: الدولة الإسلامية والعلاقة مع الجوار:

جاءت "صحيفة المدينة المنورة"، لتحدد ملامح العلاقات الدولية للدولة الإسلامية الناشئة، وفيها انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم من مرحلة التأسيس العقدي والتبشير إلى مرحلة بناء الدولة الأولى في الإسلام. ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد مارس شؤون الحكم والقضاء والإدارة العسكرية والقيادة السياسية، أي أن الدولة الإسلامية قد استوفت جميع أركانها بما في ذلك علاقاتها الدولية[37].

بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام انتقلت الدولة الإسلامية إلى العهد الراشدي الذي كان على السنة السياسية النبوية. ثم جاء العهدان الأموي والعباسي، وفيهما برزت ما نسميه الآن بالتنافس الإقليمي أو سياسة المحاور[38]، حيث فتح العباسيون عصراً جديداً في السياسة الخارجية، فتحولوا بالدولة من سياسة التوسع والفتوحات إلى سياسة التعايش مع القوى الخارجية المحيطة[39]؛ مخالفين بذلك أسلافهم من الأمويين الذين اعتمدوا سياسة التحرك العسكري والتوسع، حيث وصلت جيوشهم إلى حدود البوسفور في مواجهة البيزنطيين، وإلى حدود الصين شرقاً وإلى شواطئ الأطلسي ثم عبور بلاد الأندلس وجنوب فرنسا من الغرب[40].

نقل العباسيون عاصمتهم إلى بغداد، وحَرِصوا، في عهد الخليفة المنصور بالله، على تسميتها "مدينة السلام" كدلالة على أن الدولة الجديدة تطرح السلم في علاقاتها الجوارية.

وهكذا، فبمفهوم الجيوبولتيكس وما أفرزته من دراسات للقوى الدولية، فإن منطقة واسعة من العالم القديم، من أطراف الصين إلى تخوم فرنسا أصبحت إمبراطورية إسلامية مثّل العالم العربي قلبها. كما اندمجت أجزاء من آسيا وأفريقيا وجزء واسع من شبه جزيرة أيبريا (الغرب الأوروبي) في الدولة الإسلامية بفعل الفتوحات المتواصلة.وأصبح البحر الأبيض المتوسط تحت السيطرة الإسلامية بما فيه الجزر وذلك عندما انتزع الأمويون السيادة عليه من البزنطيين[41].

وهكذا، وبمصطلحات العلاقات الدولية الحديثة، فقد برزت ثنائية قطبية على مستوى النظام الدولي، قوة المسلمين وقوة بيزنطا؛ وكان النزاع بينهما قائماً لفترة ليست بالقصيرة، تداول خلاله الطرفان الانتصار والسيطرة على شريط ساحلي طويل على الضفة الشمالية لحوض المتوسط[42].

بعد ذلك تأرجح الفكر الإسلامي بين الفقه في ضوء أحكام الشريعة وبين الفقه في ضوء السياسة حيث رأى أبو حامد الغزالي "أن السياسة في الإسلام أصل من أشرف الأصول التي لا قوام للعالم إلا بها". وقال أبو حيّان التوحيدي "إن الشريعة متى خلت من السياسة كانت ناقصة، والسياسة متى عُرّيت من الشريعة كانت ناقصة"[43]. وعرّف أبو الحسن الماوردي الخلافة أو الإمامة بأنها "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[44].

وقال ابن خلدون: "إعلم أنه قد تقدّم لنا في غير موضع أن الاجتماع البشري ضروري وهو معنى العمران الذي نتكلم فيه، وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه، وحكمه فيهم تارة يكون مستنداً إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه بإيمانهم بالثواب

والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه، وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم ...“ [45]، وقبل ذلك أشار ابن رشد إلى ترجيح النظر العقلي في الدولة والسياسة[46] ومن ضمن ذلك العلاقات الدولية في الإسلام.

إن الباحث في العلاقات الدولية في الإسلام سيجد اهتماماً مبكراً بالسياسة الخارجية من خلال مظاهر شتى جمعت: المُراسلات السياسية وتبادل الهدايا بين الحكام، والمبعوثون والرسل إلى أكثر من جهة خارجية، و مفاداة الأسرى بعد انتهاء الحروب، والأحلاف والعهود بين المسلمين وغيرهم، والأخذ بالتنظيم الإداري للدول المفتوحة، والمهادنة والصلح والتفاعل الحضاري حين الحرب والعلاقات التجارية[47].

المحور الخامس: أصول التنظيم الدولي في الإسلام:

لقد خضعت الدولة الإسلامية، ككل الدول، لنوعين من التعاملات؛ الأول تعامل داخلي مع المواطنين، والثاني تعامل الدولة مع الدول الأخرى. وفي التعامل الأول تعتمد الدولة الإسلامية قانون الشريعة الإسلامية. أما في التعامل الثاني فيجري الاحتكام إلى المعاهدات والمصالح المتبادلة، ولكن ضمن مفاهيم الشريعة أيضاً. غير أن الدولة الإسلامية لا تستطيع إلزام الدول غير الإسلامية بالتحاكم إلى الشريعة.

كما تقوم هذه الدولة في سياستها الخارجية، وحتى الداخلية، على أساس بلوغ غايات وتحقيق مقاصد يضعها ويحددها ويعرّفها التشريع الإسلامي كأهداف يسعى المسلمون للوصول إليها، مدفوعين برضا الله والإخلاص له. ويعتمدون في ذلك منهجية التصالح مع الآخرين ودعواتهم إلى الصراط المستقيم من جهة، والدفاع عن أنفسهم وصد العدوان ومواجهة الشر دفاعاً عن أنفسهم وعن غيرهم من البشر، من جهة أخرى.

إن المتتبع للفقه الإسلامي القديم سيجد حُزَماً من الآراء في الفقه السياسي وفي السير، خاصة عند أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (113 – 182 هـ) مؤلف كتاب ”الخَرَاج“. على أن أبا الحسن الشيباني (129 – 187 هـ) كان هو الأبرز والأعمق تأثيراً في فقه العلاقات الدولية من خلال مؤلفيه ”السَّير الصغير“ و“ السَّير الكبير“. وهناك قبل ذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه (توفي في النصف الأول من القرن الهجري الأول،وهو من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي ذكر العلاقة السياسية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وإمبراطور الروم. ومحمد ابن إسحاق (توفي 151 هـ) الذي كتب في علم المغازي والسيّر مركزاً على السيرة السياسية

للرسول صلى الله عليه وسلم[48]، التي تشير في العديد من أجزائها إلى العلاقة بين المسلمين وبين دول الجوار.

وإلى جانب كتب السير نجد هناك في الفكر السياسي الإسلامي ما يعرف بفقه العلاقات الدولية من خلال ما تطرق إليه المجتهدون في مصطلح "الجهاد" في كثير من آثار الفقهاء؛ ومنهم الطبري (225 – 315 هـ) وغيره كابن خلدون الذي ذكر في المقدمة الكثير من الفصول المتعلقة مواضيعها بعلم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية. وهي في مجملها تبين القدرة الفكرية الإسلامية والعربية على التفاعل مع الخارج في حدود سياسة المُلك التي نشأت بعد انقضاء العصر الراشدي[49].

وهكذا فقد جرت عادة فقهاء المسلمين على تقسيم العالم إلى ثلاثة أقسام: دار الحرب ودار الإسلام ودار العهد. ومن هنا جاء الخلط عند الآخرين في الفهم. فهناك بعض مدارس القانون الدولي العام[50] اعتقدت أن الإسلام، بناء على هذا التقسيم، لا يعترف بتوزيع العالم إلى دول ذات سيادة ونظام قانوني مستقل. وتدلل على ذلك بأن الإسلام يدعو إلى توحيد النظام القانوني للبشر جميعاً في ظل أحكام الشريعة الإسلامية بما يملك من نزعة إنسانية عالمية. وعليه فإن قواعد القانون الدولي الإسلامي لا تقوم على أساس من الرضا المتبادل بين أعضاء الأسرة الدولية، وإنما تقوم على أساس تفسير المسلمين لمصالحهم السياسية والفكرية والدينية وفهمهم لها.

إلا أن هذا الطرح قد جانب الصواب، لأنه مال إلى كثير من الإجحاف بحق الإسلام. فواقع الأمر أن التقسيم الثلاثي المذكور في الفقه الإسلامي لا يمثل سوى اجتهاد علماء المسلمين في تقنين الحالة الدولية التي كانت سائدة. وليس في ذلك ما يعبر البتة عن حكم إسلامي أو قاعدة كلية عامة. فالإسلام، إن كان إنساني التوجّه وعالمي النزعة، فإن هذا ما يمكن فهمه، على أساس الاتجاه العالمي الحديث النازع نحو العالمية والشمول وتجاوز حدود نظام الدولة الضيق، بسبب كثرة الصلات بين الشعوب وتعقدها وانتشار وسائل الاتصال الفكري والثقافي والحضاري وبروز ظاهرة انفتاح الدولة على غيرها والتعاون فيما بينها[51]. وارتكازاً على ذلك يرى بعض كتاب القانون الدولي العام[52] أن الإسلام، بعد انتشار دعوته وتبليغ رسالته للناس جميعاً، لا يمانع في الواقع من قيام أمم ودول لها قوانينها الخاصة والمختلفة، إذا هي لم تعاد الإسلام ولم تحاربه، ولزمت الحياد تجاه دعوة الإسلام، أو أقامت معاهدات بينها وبين المسلمين، تقوم على مراعاة العلاقات الطيبة، وإقامة السلم والإلتزام بعدم الاعتداء على ديار المسلمين، أو انتهاك حرمات شريعتهم أو التعرض لدعاة الإسلام.

واستجابة لبعض التحفظات على ذلك الطرح، فإن الأمر يستدعي عمل أبحاث ودراسات معّمقة من لدن أصحاب الاختصاص في الفقه والاجتهاد الإسلاميين، من أجل الوصول إلى رأي قاطع وتصور واضح حول مفهوم الإسلام للقانون الدولي مقارنة بالمفهوم الحديث للدولة في القانون الدولي العام، الذي اتضحت معالمه خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر (اتفاقية وستفاليا 1648) بزوال سلطة الكنيسة وانهيار النظام الإقطاعي وتأسيس الدولة القومية ونشوء الكيان السياسي المعروف "بالدولة".

ومع كل ذلك فإن اجتهادات فقهاء القانون الدولي المسلمين يؤكدون، أن نظرة الإسلام للعلاقات الدولية تختلف في أساسها عن تلك التي يأخذ بها القانون الدولي الوضعي. وذلك لأن الإسلام لا يعترف بانقسام العالم إلى كيانات سياسية لها سيادات مطلقة؛ وإنما يهدف إلى توحيد بني البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية الموجهة إلى الناس كافة، والتي تؤكد أن بلاد المسلمين واحدة مهما تعددت أقاليمها[53]، أي أن الفقه السياسي الإسلامي لا ينفي وجود الدول، وإنما يدعو إلى ضرورة توحيد التعاملات بينها على أساس واحد من الاحترام والتعاون وتحقيق المصالح المشتركة.

وهنا يجب التنبه إلى ذلك الخلط الذي وقع به الغربيون، عن قصد أو عن جهل، حيث رأوا أن علاقة المسلمين بغيرهم هي علاقة حرب حتى يسلموا. وقد اشتطوا في القول حتى أن بعضهم قال: "إن الإسلام قد انتشر بالسيف وحده".

إن هذا الاستنتاج قد ارتكز إلى فهم خاص لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فقد أكدت الآيات الكريمة على أنه ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[54] ودعا الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[55].

ولم يقف الأمر عند حد غير المسلمين من المجتهدين، بل وقع بعض من فقهاء المسلمين أنفسهم في ذات الخلط، حين أدّعوا أن الأصل في علاقة الجماعة الإسلامية بغيرها هو الحرب، حتى تكون مُوادعة مؤقتة أو ذمّة[56]، متناسين أو متجاهلين أن أساليب الدعوة الإسلامية قد ابتعدت بشكل جلي بل وتناقضت مع الإرغام والقتال، لأن ليس في طبيعتها تعقيد أو غموض أو مشقة حتى تحتاج إلى استخدام الإكراه الجلي أو الخفي، بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية لا تغاير أو تخالف السنة الكونية التي تركت للإنسان اختيار ما يرى من نهج حياتي عن طريق النظر والاقتناع؛ ناهيك عن أن الرسول صلى الله عليه وسلم مطالب بتبليغ الرسالة ولكنه غير مطالب قطعاً

بإيمان الناس حتى يسمح له بإكراههم وممارسة العنف عليهم.

وهنا لا بد من الدخول في ساحة المقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وبين الفكر السياسي في الكتب الدينية القديمة من جهة وبين مدنيّة الغرب من جهة ثانية. ففي الكتب الدينية القديمة نتوقف عند العهد القديم الذي تحدث عن الحرب في ثمانية أسفار، واعتبر أن الحرب حالة طبيعية بدت وكأنها مستمدة من الشريعة التوارتية؛ فكانت تتم دائماً بمباركة الرب الذي استل سيفه من غمده[57]، إضافة إلى العديد من المواقع[58]، على الرغم من مجانبة ذلك للواقع.

لقد سيطرت الحرب ردحاً من الزمن على البشرية. فقد وجد أن فترة السلم لم تتجاوز ثلاثمائة سنة في ما بين العامين 1436 ق. م و1925م تجاوزت فترات الحرب ثلاثة آلاف سنة[59].

وهكذا فقد قام المفهوم الغربي للحرب على اعتبارها ظاهرة طبيعية بين الجماعات السياسية المختلفة، ولنا في كتاب ميكيافيللي «فن الحرب» خير مثال على ذلك الفكر الذي ترسخ بكتاب ميكيافيللي الآخر «الأمير»[60].

ونتيجة لتبرير الحرب على أساس القوة وضرورة امتلاكها، نشأت المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية داخل مراكز الفكر والمعاهد والجامعات في الغرب. وهي المدرسة التي وضعت فلسفة سياسة القوة موضع التنظير، وكانت أساساً لنشوء نظريات مركزية أخرى في العلاقات الدولية اعتمدت على القوة واستخدامها، ومن ذلك النظرية الاقتصادية للحرب، والنظرية الاجتماعية للحرب، ونظرية التصعيد، ونظرية الحرب المحدودة، ونظرية توازن القوى، ونظرية الردع، ونظرية سباق التسلح، ونظرية الأمن القومي إلى غير ذلك من النظريات المشابهة[61].

وقد برز العديد من الفقهاء السياسيين الذين تبنوا هذه النظريات وكتبوا فيها الكثير من الأدبيات التي غدت تدرس في المعاهد الجامعية الغربية، ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، هانس مورغنثاو وهنري كيسنجر وريمون ارون وغيرهم.

وعلى الرغم من كل هذا الخلط بين مفاهيم الحرب والجهاد والغزو، فإن الحرب في المفهوم الإسلامي هي استثنائية، إذ إن القاعدة الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي هي قاعدة السلم التي يلهث العالم كي تمثل أساس العلاقات الدولية حتى يومنا هذا.

إن مفهوم الحرب لدى الغرب هو ظاهرة طبيعية وعادية من أجل امتلاك أسباب القوة والسيطرة، بينما مفهوم الحرب لدى الإسلام أنه ظاهرة استثنائية ومحدودة، والهدف الأساس منها هو رد العدوان أو الدفاع عن النفس.

المحور السادس: العهود والمواثيق في الإسلام:

تخضع الدولة الإسلامية في تعاملها مع الدول الأخرى إلى المعاهدات والمواثيق ومراعاة المصالح المشتركة. ولقد عرفنا أن للفقه الإسلامي تقسيماً ثلاثياً للعالم؛ دار الحرب، ودار السلام، ودار العهد. وأوضح الفقهاء المسلمون أن دار الإسلام هي ما كان من البلاد تسوده شعائر الإسلام وأحكامه ويأمن فيه المسلمون والذميون المعاهدون. وأما «دار الحرب» فهي لا يطبق فيه أحكام الإسلام من البلاد لخروجها عن نطاق السيادة الإسلامية، والتي، وهذا الشرط الأوّل للتسمية، تمثل مركز عدوان على المسلمين وتهديداً لهم، وهي بلاد غير المسلمين الذين لا صلح معهم.

أما دار العهد فهي البلاد التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح معهم على ما يؤدونه من أرضهم كخراج، ولا تؤخذ منهم الجزية لأنهم في غير دار الإسلام، ولا قتال معهم لخروجهم من دار الحرب. وهي بلاد لم تدخل تحت سيادة المسلمين، فلا تطبق فيها شريعة الإسلام، ولكنها دخلت في عهد المسلمين على شروط وقواعد معينة، في الوقت الذي تسود فيها شريعتها وأحكامها ونظامها القانوني الخاص. ويرى بعض فقهاء القانون الدولي، أنها شبيهة بالدول التي لم تتمتع بكامل سيادتها لوجود معاهد معقودة معها [62]. بينما يرى آخرون أن مثل هذه الدول هي كاملة السيادة والاستقلال. وغاية ما في الأمر أن معاهدات ذات طرفين (أو أطراف متعددة) تحكم علاقاتها بالدولة الإسلامية التي تمثل الطرف الآخر في المعاهدة، ومثل ذلك أهل النوبة وأهل أرمينيا الذين لم تؤخذ منهم جزية ولا خراج وأقرت الدولة الإسلامية لهم بالسيادة على أراضيهم، وكانت هناك مبادلات تجارية بينهم وبين المسلمين[63].

وعليه فإن بعض كتاب القانون الدولي قد أصابوا حينما ذهبوا إلى اعتبار أن اصطلاح «دار العهد» ومفهومه يصلح لأن يكون أساساً لتنظيم العلاقات الدولية الحاضرة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، للتوصل إلى تأمين المصالح وحل القضايا السياسية، ولحل الإشكال القائم على انتساب الدولة الإسلامية إلى الأسرة الدولية، كأحد أعضائها والتزامها بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية السائدة، من دون الإخلال بالوضع القانوني للنظام الإسلامي وتشريعه [64].

وحتى يمكن الانتهاء من هذه الجدلية غير الدقيقة لمفهوم اختلاف الديار في الفقه الإسلامي، لا بد من إدراك أن هذا التقسيم لم يرد به نص قرآني أو سنة أو أقره إجماع، إضافة إلى أن العقل يستبعده. وجل ما في الأمر أن مراد فقهاء المسلمين بهذا التقسيم لم يكن إهدار المركز القانوني

لغير المسلمين، وإنما المناط لديهم في تقسيم الديار هو توافر صفة الأمن والسلام للمسلمين وتمكينهم من تطبيق أحكام دينهم وإقامة شعائره.

المحور السابع: المعاهدات الدولية في القانون الإسلامي الدولي:

لقد نصت المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: المعاهدات هي من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، باعتبارها اتفاقات دولية تقرر قواعد تعترف بها الدول المتنازعة صراحة. وقد ألحقت لائحة محكمة العدل الدولية بمشاق الأمم المتحدة والتزمت بها جميع الدول الموقعة على الميثاق[65].

وهذ الأمر لا يختلف بالنسبة للشريعة الإسلامية، فالمعاهدات المعقودة بين المسلمين وغيرهم تعتبر مصدراً من مصادر العلاقات الدولية في الإسلام. وفوق ذلك فإن المعاهدات التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم بخاصة، تعتبر من السنة المطهرة التي هي أصل ثابت من أصول التشريع بعد القرآن الكريم.

وقد حدد كل من القرآن والسنة مشروعية المعاهدات مع الآخرين الأعداء منهم وغير الأعداء (المحايدين) في حالة السلم والحرب[66]. قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[67]. وقال: ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[68]. وقال: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾[69]. وقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ﴾[70]. وقال: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[71].

وروى الأمام زيد عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم، من أحراركم أو عبيدكم، أعطى رجلاً منهم أماناً، وأشار إليه بيده، فاقبل بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله، فإن قَبِل فأخوكم في الدين، وأن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله».

وروى أبو دواد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعلكم تقاتلون قوماً، فتظهرون عليهم، فيثقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا صلح لكم».

وفي نهج البلاغة قال الأمام علي كرم الله وجهه في كتابه لمالك بن الأشتر النخعي: «ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا، فإن الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً

لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم وأتهم في ذلك حسن الظن. إن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبست منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنة دون ما أعطيت، فإن ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود.

وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استولبوا من عواقب القدر، فلا تقدرون بذمتك ولا تخسيس بعهدك ولا تختلن عدوك، فإنه لا يجتري على الله إلا جاهل شقي. وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته وحريماً يسكنون إلى منعته ويستفيضون إلى جواره ، فلا ادغال ولا مدالة ولا خادع فيه، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل، ولا تعولن على حق قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من عذر تخالف تبعته أن تحيط بك من الله فيه طلبة فلا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك»[72].

المحور الثامن: شروط المعاهدات بين القانونين الإسلامي والدولي:

مما هو متداول ومتفق عليه بين الفقهاء أن المعاهدة تنعقد باتفاق الإرادات الحرة لأطرافها وتتضمن إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافها. كما يجب أن يكون مضمونها موضوعاً يتناول تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون العام، وأن تملك هذه الأطراف أهلية إبرام معاهدات[73]، ويكون ذلك كله ضمن الشروط التالية:

أولاً: أهلية التعاقد:

يمتلك أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) أهلية إبرام المعاهدات. أما غير هؤلاء فهم يملكون حق عقد المعاهدات التي تتفق مع الاختصاص المحدود المعترف لهم به[74].

أما في الشريعة الإسلامية فإن أهلية عقد العهد ليست حصراً على الحاكم، إذ قد يتولى العقد فرد من رعايا الدولة (على أن يكون مسلماً) تتوفر فيه شروط التعاقد من بلوغ ورشد وصلاح وعقلانية ومما تتطلبه أهلية التعاقد. ومن أمثلة ذلك أن جرت الأحداث أن أمّن بعض المسلمين عدداً من المشركين المقاتلين وغير المقاتلين.

والأمان هو عقد يفيد ترك القتال مع «العدو المحارب» أو وقف استباحة دمه أو ماله أو حريته حين القتال، وهذا عُرف في الإسلام «بالإجارة» أي أن فلاناً يجير فلاناً. أما في الأمور المنطوية على أهمية وخطورة أكبر، أو القضايا التي لها مساس بجماعة المسلمين ودلالتهم، فيشترط فيمن

يوقع العقد أن يكون شخصاً على قدر من المسؤولية ومن ذلك إبرام الصلح مع «العدو». وهذا العقد يوقعه حاكم الدولة الإسلامية أو من يفوّضه. وتحت هذا السياق يجري التعامل مع الموادعة والمسالمة والمعاهدة، حيث يشترط في العاقد من طرف الدولة الإسلامية أن يكون الخليفة أو ولي الأمر أو نائبة[75].

ثانياً: الرضا أو التراضي:

يتفق فقهاء القانون الدولي، على اشتراط صحة المعاهدة أن يكون رضا أطرافها الإلتزام بأحكامها رضاءً سليماً حراً غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا، مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه [76]. وقد اعتبر أي عيب منها هو سبب لبطلان المعاهدة.

ويقر بعض فقهاء القانون الدولي أن عيب الإكراه لا يبطل المعاهدة إلا إذا وقع على شخص الطرف الموقع (حاكم الدولة أو من يمثله)، فإذا وقع الإكراه على الدولة نفسها فإنه لا يبطل المعاهدة، ويتجه تطور المواثيق والأعمال اليدوية باتجاه عدم التسليم بقاعدة عدم جواز الاحتجاج بالإكراه لإبطال المعاهدات[77].

أما الشريعة الإسلامية فإنها تشترط، حتى تكون المعاهدة سلمية، أن تكون خلواً من الشروط الفاسدة، والإكراه أحد الأسباب المفسدة لأي عقد[78].

ثالثاً: الشكل والصياغة والنص:

يشترط القانون الدولي العام أن تكون المعاهدة ضمن إجراءات شكلية معينة يحددها القانون نفسه، كما يستوجب أن تكون ذات شكل خاص وأن تكون مكتوبة في وثيقة رسمية، وأن يتم التوقيع في أسفلها من قبل الشخص المفوّض من قبل الدولة، وأن يتم التصديق عليها من قبل الدولة حسب الاجراءات الدستورية المنصوص عليها، وأخيراً أن يجري تسجيلها لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، وذلك إقراراً بدوليتها[79] .

لم تتعرض الشريعة الإسلامية للشكل وطرق التوقيع والتصديق، ولما كانت هذه الاجراءات غير محظورة بنص شرعي إسلامي فإن هذا يعني انتفاء المانع حول الإجراءات أما من ناحية التدوين فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بكتابة العهود التي كان يجريها مع الكيانات السياسية التي عاصرته، كما في معاهدته مع قريش في صلح الحديبية، بالاضافة على إشهاد الشهود من أتباع الطرفين أو من المحايدين.

أما كتابة العهود في اكثر من لغة فلا حرج في الإسلام من ذلك، ولم يستدل على وجود موانع

شرعية تقول عكس هذا الأمر، الذي يعني التقاء ذلك مع ما استقر عليه العرف الدولي المتبع حالياً.

وفي الشريعة الإسلامية أن على القائم بالتوقيع على العهد أن يبلغ ولي الأمر بنصوص هذا العهد وأهدافه وموضوعاته، الذي بدوره يبلغ الأمة ويأخذ رأيها فيه، وهذا يتطابق مع الإقرار الدستوري للمعاهدات. إلا أن هناك شيئاً من الخلاف بين القانون الدولي الذي يشترط كل هذه الإجراءات وترتيبها بينما في الإسلام لا يقتضي الترتيب [80].

رابعاً: مصادر القانون الدولي والإسلامي:

تلتقي الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي في عدد من المصادر ومن ذلك العرف والعهود. والعرف في الشرع الإسلامي معتبر ما لم يحلل حراماً أو يحرّم حلالاً[81].

خامساً: محل المعاهدة:

ويقصد بمحل المعاهدة سواء في القانون الدولي أم في الشريعة الإسلامية أن يكون محل العقد موجوداً. وأن يكون مضمونها (أي المعاهدة) واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، فتحدد فيها الإلتزامات والحقوق المتبادلة بدقة لئلا يعتريها عيب للبطلان من غش أو تدليس أو ما شابه ذلك. ولا غبار في أن تلك العيوب من الخيانة المنهي عنها شرعاً، لأن الإسلام يتعاطى مع كل قضاياه في ضوء قيم أخلاقية حتى ضد قيم خصومه أو أعدائه، وحتى لو تمكن منهم أو قَدِرَ عليهم، يقول تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾[82].

ترى الشريعة الإسلامية أن المعاهدة تهدف إلى تعزيز القيم والعلاقات الإنسانية بين البشر، وليس الغرض منها مصلحة آنية مؤقتة أو خدمة طرف على حساب الطرف الآخر وبالتالي الحاق الظلم به. وبالتالي فإن محل المعاهدة يجب أن يكون ممكناً ومشروعاً. والمشروعية القانونية تعني الإباحة وعدم الحذر، والاتفاق مع الأحكام والمبادئ الإسلامية ارتكازاً على قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحل حراماً». ولقوله صلى الله عليه وسلم بين يدي عقد الصلح مع مشركي قريش في الحديبية: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها».

المحور التاسع: المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية:

في ضوء فكرة التنظيم الدولي في الإسلام، ترك النص القرآني والسنة الشريفة حيزاً واسعاً للعقل كي يجتهد في إطار الشريعة، ولكن بما لا يتناقض ومبادئ الإسلام وثوابته. وقد أحصت

الدراسات الدينية بأن الآيات القرآنية الكريمة الخاصة بالتشريع بالمسائل الدنيوية يزيد عددها عن المئتين، وإن لم يرد في القرآن الكريم لكل حادثة نص مع أن الوقائع والحوادث لا تقبل الحصر أو العد[83].

يلتزم الاجتهاد الإسلامي في مضمار التنظيم الدولي جملة من خصائص إسلامية منها:

1. اعتبار المسلمين أمة واحدة، فلا تجوز إثارة النزاعات والحروب فيما بينهم، كما أن جميع القوميات المختلفة والإعراق المتعددة لا يسمح أن تزرع الخلافات بين المسلمين وبينهم وبين غيرهم.
2. السلام أساس للعلاقات الدولية في الإسلام، وأن الحرب هي الاستثناء في هذه العلاقات.
3. لم يحدث أن شن العالم الإسلامي حرباً على الغرب المسيحي على شاكلة الحروب الصليبية، وعلى العكس فقد أعطت بوابة الأندلس للغرب دفعاً حضارياً كي يؤسس لعصر النهضة الأوروبية.
4. لم يؤسس المسلمون لعالم توازن القوى، كما اعتمده الغرب منذ معاهدة وستفاليا الأوروبية عام 1648، ولا كما تكرس من مؤتمر فيينّا للإمبراطوريات الأوروبية المنتصرة على نابليون بونابرت في سنة 1845. فالمسلمون لجؤوا للحرب في حالة الدفاع عن النفس، أو لتأمين حرية انتشار الدعوة الإسلامية في مواجهة غير المسلمين، الذين يتصدون لحرية الدعوة ويمارسون في سبيل ذلك العنف ويستخدمون القوّة.
5. لم يُنْشيء المسلمون نظاماً استعمارياً، ولم يدعوا إلى أي نوع من أنواع التمييز العنصري.

في ضوء هذه المبادئ تبرز «المسؤولية الدولية» التي تبدو جلية في الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم حيث لا بد من تحمل تبعة المخاطر المحدقة بالإنسان والبشرية ونتائجها. فقد ترسخ في العقيدة الإسلامية أن قتل النفس البشرية الواحدة، بغير حق، يعني قتل الناس جميعاً، وهذه أُمّ القواعد في المسؤولية الوطنية والدولية. قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[84]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[85]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل معاهداً لم يرح[86] رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً). وفي حجة الوداع وضع الرسول

صلى الله عليه وسلم الأساس الشرعي للمسؤولية الدولية عندما حدد حرمة الدماء والأموال، كما أوصى بأهل الكتاب خيراً ومحبة لمنع الضرر عنهم[87].

وفي حدود القصاص ألزمت الشريعة الإسلامية ولي الأمر أو من ينوب عنه بتطبيق المسؤولية في الداخل، وفي الخارج يتمثل ذلك في القصاص والديات[88]. وهناك قاعدة شرعية يؤخذ بها والقائمة على قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

إن تحمل «التبعة» التي توازي «نظرية المخاطر» في لغة القانون الوضعي، تلزم بيت مال المسلمين بدفع الديات. والمسلمون بذلك يكونون ملتزمين بتحمل تبعات المسؤولية الدولية. فقاعدة الإلزام في القانون عامة، وفي القانون الدولي خاصة، وفي الإسلام، لها أساس عقدي، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾[89]. وقال: ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا ﴾[90].

وهكذا فإن الإلتزام بالعقد وبالعهد في الإسلام هو مطلب شرعي وواجب ديني. ولما أن كان العرف الدولي هو ما تَكّرس من عادات متوارثة ومطبقة ومقبولة اجتماعياً بصورة ثابتة، فإن العرف الإسلامي قد تكرّس مع الوقت في قبول أية قاعدة قانونية لا تتعارض مع أحكام الشريعة.

العقد هو أساس التنظيم الدولي، فالمنظمات الإقليمية والدولية كلها قامت على عهود واتفاقيات وعقود أطرافها المنظمات والدول أو المنظمات فيما بينها. وعليه فإن العقد هو المنظم للعلاقات الدولية التي يقوم ترتيبها وإقرارها على ركيزتين هما؛ الفطرة الإنسانية والعقل.

والإسلام دين فطرة تقود أحكامه إلى قواعد عامة تتعلق بحفظ الحياة وطلب السعادة والبحث عن الأمن والسلام[91]. وأما العقل فهو «محترم» في الإسلام وهو «المكرّم» من قبل الله تعالى، وهذا يعني فتْحُ باب الاجتهاد. وهنا لا بد ممن ذكر ميزة للإسلام إذا ما قارنا الفطرة بالقانون الطبيعي. فالقانون الطبيعي صدر عن عامل مادي ارتكز إلى الفلسفات القديمة، بينما أنطلق الإسلام من حقيقة العوامل المادية والروحية الكامنة في الإنسان والمجتمع بدون انفصال. لذا فقد تعامل الإسلام مع الدنيا والآخرة معاً.

وفي النزوع إلى العقل فلم تتجمد فطرية القاعدة القانونية في الإسلام[92]، وإنما قسمت هذه القواعد إلى ثوابت ومتغيرات، فمن الثوابت حفظ الحياة وطلب السعادة والأمن والاستقرار والسلام والميل الدائم إلى الحرية، بيد أن كثيراً من القواعد القانونية في الإسلام قد وضعت أو تبدلت أو تعدلت بما يوافق الظروف الدولية وتطوراتها.

إلى ذلك، كان هناك تلازم بين الشرع والعقل في الإسلام. فالاجتهاد إعمال للعقل الذي هو

أساس القانون الدولي سواء كان وضعياً أم كان في إطار الشريعة. وعليه فقد تميز القانون الدولي الإسلامي عن القانون الطبيعي بأنه استند إلى الوحي دون إهمال لدور العقل، بينما استند القانون الطبيعي إلى الفلسفة المادية فقط. ولكن هذا التفارق في المرجعيات لا يعني عدم الالتقاء، إذ إن كلا القانونين يهدفان إلى تحقيق مكتسبات إنسانية، ويلتقيان عند حماية حقوق الإنسان، وفي الدفاع عن السلام العالمي، وفي مجمل كثير من المبادئ العامة لقواعد التنظيم الدولي.

الخاتمة:

وفي الختام فإن العلاقات الدولية في الإسلام قد ارتسمت على أعلى مستويات العقل العلمي التنظيمي. وقد استمرت القواعد والممارسات الدولية في الإسلام رغم مرور بعض حالات التراجع والتشويه. واستمرت الشريعة الإسلامية تشارك في كل الحراك السياسي على مستوى العلاقات الدولية في العالم، فهناك حضور تمثل في تيار الجامعة الإسلامية والمسألة الشرقية، وفي منظمة التعاون الإسلامي وفي سياق النظام الإقليمي العربي وفي المؤسسات التعليمية والقيادية الإسلامية؛ وفي المعاهد والجامعات ومراكز البحث العلمي؛وذلك ارتكازاً على أساسيات الدعوات الإسلامية الراشدة التي تمثلت في دعوة ابن رشد إلى ترجيح النظر العقلي في الدولة والسياسة، وحديث ابن خلدون عن السياسة العقلية وغيرهما من المفكرين والمجتهدين الإسلاميين الحديثين والذين يصعب حصرهم.

وحتى يمكن إعادة تأصيل مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام، فلا بد من تكليف العديد من المؤتمرات ببحث موضوعي علمي لهذه المسألة، وعقد الندوات وتشجيع مراكز البحث على إنشاء دراسات معمقة حول هذا الموضوع.

المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية الشريفة

المراجع

- إبراهيم بن أحمد الكندي، تكريم الإسلام للإنسان، في، حقيقة الإسلام في عالم متغيّر، المؤتمر العام الرابع عشر، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة.

- أبو بكر القادري، (1989)، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، سلسلة ندوات ومحاضرات، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط.
- أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، كتاب المبسوط، المجلد 10، دار المعرفة، بيروت.
- إحسان الهندي (1993)، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير، دمشق.
- أحمد الرشيدي وعدنان السيد حسين (2002)، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق.
- أحمد شبلي (2000)، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- الأمام علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، الجزء الثالث، د.ت، د.ن.
- الإمام محمد أبو زهرة (1995)، العلاقات الدوليّة في الإسلام، دار الفكر العربي، مدينة نصر.
- جمال حمدان (1983)، استراتيجية الاستعمار والتحرير، دار الشروق.
- حامد سلطان (1970)، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار النهضة العربية.
- حامد سلطان (1970)، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت.
- حسن صعب (1972)، علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة
- خديجة أبو ثلة (1983)، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، دار المعارف، القاهرة.
- سفر يوشع 16/13، كتاب متى من العهد الجديد، 34/10، سفر التثنية 16/20، وسفر أشعيا 16/13، وسفر العدد 31/17-18، وسفر القضاة 10/31 – 11 وسفر صموئيل الأول 3/15 – 11، وسفر أحبار الأيام الأول 3/20
- سمير عالية (1988)، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت.
- صبحي المحمصاني (1972)، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين.
- صبحي المحمصاني (1979)، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت.
- صلاح الدين أرقة دان (2002)، التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر، دار النفائس.
- عبد الباقي نعمة عبد الله (1990)، القانون الدولي العام، بيروت، دار الأضواء.
- عبد الرحمن بن خلدون (1981)، المقدمة، بيروت، دار القلم.
- عبد الكريم علوان (1997)، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الأول: المبادئ العامة، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عدنان السيد حسين (2003)، نظرية العلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، دار أمواج، الطبعة الثانية.

- عدنان السيد حسين، (2006)، العلاقات الدولية في الإسلام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- عزيز شكري (1981 – 1982)، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق، مطبعة الداودي.
- عقيل سعيد، المعاهدات الدولية في الإسلام. http: www.darislam.com
- علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي(1993)، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيّد، بيروت، دار الطليعة، الطبعة الثانية.
- علي جمعة، الجهاد في الإسلام، في حقيقة الإسلام في عالم متغير، المؤتمر 14، وزارة الأوقاف في مصر، 20 – 2000/5/23.
- علي صادق أبو هيف (1975)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأت المعارف، الطبعة الحادية عشر.
- العميد الزنجاني، القانون الدولي في الإسلام، تعريب علي هاشم، مشهد، د. ن، 1417هـ.
- كامل سلامة الدقس (1975)، العلاقات الدولية في الإسلام: على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة، دار الشروق، جدّة.
- مجيد خضوري، السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، ذكرها عقيل سعيد .http:www.darislam. com
- محمد حافظ غانم 1963، المجتمعات الدولية الإقليمية والمتخصصة، القاهرة، د. ن.
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، د.ت.
- محمد عمارة (1985)، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، العدد 89، الكويت.
- ميكافيللي، الأمير (1960)، تعريب خيري حماد، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر.
- ناديا مصطفى وآخرون (1996)، الدولة العباسية: من التخلي عن سياسة الفتح إلى السقوط، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ناديا مصطفى وآخرون، (1996)، الدولة الأموية ... دولة الفتوحات، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الجزء الثامن.
- نجيب الأرمنازي (1990)، الشرع الدولي في الإسلام، لندن، دار رياض الريس.
- الندوة العالمية حول حقوق الإنسان في الإسلام، روما، 21 ذو الحجة 1420 هـ (2000/2/27) محمد علي التسخيري (1995)، حقوق الإنسان بين الإعلانيين الإسلامي والعالمي، دار الثقلين، بيروت.

- نصر فريد محمد واصل (1998)، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- وهبة الزحيلي (1965)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق، المكتبة الحديثة.
- وهبة الزحيلي (1987)، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

الهوامش:

1. عدنان السيد حسين (2006)، العلاقات الدولية في الإسلام، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 85 – 90.
2. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، كتاب المبسوط، المجلد 10، دار المعرفة، بيروت، ص 2
3. سمير عالية، 1988، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر، بيروت، ص 167.
4. د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 157، للمزيد انظر: أحمد شبلي (2000)، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
5. سورة البقرة: الآية 30
6. سورة البقرة: الآية 31
7. سورة الأسراء: الآية 70
8. الإمام محمد أبو زهرة (1995)، العلاقات الدوليّة في الإسلام، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ص20.
9. سورة النساء: الآية 1
10. سورة الحجرات: الآية 13
11. سورة الأعراف: الآية 189
12. سورة البقرة: الآية 213
13. سورة الروم: الآية 22
14. سورة الحجرات: الآية 13
15. سورة فصلت: الآية 34
16. الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 25 – 29

17. المرجع السابق، ص 31 – 33

18. سورة البقرة: الآية 190

19. سورة البقرة: الآية 194

20. سورة المائدة: الآية 5

21. سورة الحدي: الآية 25.

22. الإمام محمد أبو زهرة (1995)، مرجع سابق، ص 26 – 36.

نصر فريد محمد واصل (1998)، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص 26 – 28.

د. عدنان السيد حسين،مرجع سابق، ص 23 – 37.

23. محمد أبو زهرة (1995) العلاقات الدوليّة في الإسلام، مرجع سابق، ص 43 – 44

للمزيد انظر: حامد سلطان (1970)، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت.

24. سورة البقرة: الآيات 30 – 33

25. إبراهيم بن أحمد الكندي، تكريم الإسلام للإنسان، في، حقيقة الإسلام في عالم متغيّر، المؤتمر العام الرابع عشر، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 20 – 23 مايو 2002.

26. د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 311 – 315.

انظر: أحمد الرشيدي وعدنان السيد حسين (2002)، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق.

27. سورة المائدة: الآية 32

28. صبحي المحمصاني (1979)، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ص 105.

29. سورة يونس: الآية 99

30. انظر: محمد عمارة (1985)، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، العدد 89، الكويت.

31. د. عدنان السيد حسن، مرجع سابق، ص 329 – 344.

اتفاقيات جنيف بشأن الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة، وبشأن معاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949/8/12).

32. المرجع السابق، ص 346 – 349.

الندوة العالمية حول حقوق الإنسان في الإسلام، روما، 21 ذو الحجة 1420 هـ (2000/2/27) محمد علي التسخيري (1995)، حقوق الإنسان بين الإعلانيين الإسلامي والعالمي، دار الثقلين، بيروت، ص 38 – 50.

33. سورة التوبة: الآية 4

34. د. كامل سلامة الدقس (1975)، العلاقات الدولية في الإسلام: على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة، دار الشروق، جدّة، ص 55 – 66.

35. المرجع السابق، ص 83 – 108

36. سمير عالية، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1988، ص 13.

37. د. ناديا مصطفى وآخرون، الدولة العباسية: من التخلي عن سياسة الفتح إلى السقوط، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 76.

38. د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 68.

39. المرجع السابق، ص 67

40. د. ناديا مصطفى وآخرون، الدولة الأموية ... دولة الفتوحات، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الجزء الثامن، 1996، ص 73.

41. د. جمال حمدان، استراتيجية الاستعمار والتحرير، دار الشروق، 1983، ص 24 – 25

42. صلاح الدين أرقة دان، التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر، دار النفائس، 2002، ص 25.

43. علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي(1993)، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيّد، بيروت، دار الطليعة، الطبعة الثانية، ص 20.

44. عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، بيروت، دار القلم، 1981، ص 302 – 303.

45. حسن صعب (1972)، علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ص 90.

46. د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 82.

47. لعميد الزنجاني (1417هـ)، القانون الدولي في الإسلام، تعريب علي هاشم، مشهد، د. ن، ص 63 – 64

48. د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 103 – 105

49. د. مجيد خضوري، السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، ذكرها عقيل سعيد http:www.darislam.com

50. د. عزيز شكري (1981 – 1982)، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق، مطبعة الداودي، ص 30 وما بعدها.

د. محمد حافظ غانم(1963)، المجتمعات الدولية الإقليمية والمتخصصة، القاهرة، د. ن، ص 18.

51. د. وهبة الزحيلي(1987)، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ص 18 وما بعدها.

52. د. عزيز شكري، مرجع سابق، ص 18.

53. سورة البقرة: الآية 256

54. سورة النحل: الآية 125

55. د. وهبة الزحيلي (1965)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق، المكتبة الحديثة، ص 113.

56. سفر حزقيال، أصحاب 21، الفقرة (5) والإصحاح 9 الفقرة 6.

57. سفر يوشع 16/13، كتاب متى من العهد الجديد، 34/10، سفر التثنية 16/20، وسفر أشعيا 16/13، وسفر العدد 31/17-18، وسفر القضاة 10/31 – 11 وسفر صموئيل الأول 3/15 – 11، وسفر أحبار الأيام الأول 3/20

58. علي جمعة، الجهاد في الإسلام، في حقيقة الإسلام في عالم متغير، المؤتمر 14، وزارة الأوقاف في مصر، 20 – 2000/5/23.

59. صبحي المحمصاني (1972)، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، ص 171 – 172.

للمزيد انظر: إحسان الهندي (1993)، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير، دمشق.

خديجة أبو ثلة (1983)، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، دار المعارف، القاهرة.

60. ميكافيللي، الأمير (1960)، تعريب خيري حماد، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، ص 138.

61. د. عدنان السيد حسين (2003)، نظرية العلاقات الدولية، بيروت، دار أمواج، الطبعة الثانية، ص 52 – 118.

62. نجيب الأرمنازي (1990)، الشرع الدولي في الإسلام، لندن، دار رياض الريس، ص 50.

63. المرجع السابق، الصفحة نفسها.

64. د. وهبه الزحيلي، مرجع سابق، ص108.

65. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، د.ت، د.ن، ص 102-108.

66. د. محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 75-76.

67. سورة النساء، آية 90.

68. سورة الأنفال، آية 72.

69. سورة التوبة، آية 4.

70. سورة التوبة، آية 7.

71. سورة الحشر، آية 8.

72. الأمام علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، الجزء الثالث، د.ت، د.ن، ص 106، وما بعدها.

73. د. عبد الكريم علوان (1997)، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الأول: المبادئ العامة، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 259.

74. المرجع السابق، ص 283.

75. عقيل سعيد، المعاهدات الدولية في الإسلام. http: www.darislam.com

76. المواد من 48-52 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

77. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 285-288.

د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأت المعارف، الطبعة الحادية عشر، 1975، ص 531-535.

78. د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 140.

79. محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 491 ومابعدها.

80. انظر: عقيل سعيد، مرجع سابق.

81. المرجع السابق.

82. سورة النحل، آية 94.

83. حامد سلطان (1970)، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار النهضة العربية، ص 155

84. سورة المائدة، آية 32.

85. سورة الأعراف، آية 33.

86. يشم.

87. د. عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 378 وما بعدها.

88. عبد الباقي نعمة عبد الله (1990)، القانون الدولي العام، بيروت، دار الأضواء، ص 253.

89. سورة المائدة، آية 1

90. سورة الإسراء، آية 34

91. أبو بكر القادري، (1989)، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، سلسلة ندوات ومحاضرات، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ص 38.

92. العميد زنجاني، مرجع سابق، ص 298.

International Relations in Islam Approach in Sharia and law

PROF. OMAR H. HADRAMI•
DR. MOHAMMAD S. BANI ISSA••
DR. OMAR S. OMARI•••

Abstract

This study had aimed at answering a big question laid by thinkers with different cultures, inclination and visions. It is what is the extent of Islam sharing in the whole building of the international relations and so of the general international law.

The study had started from a hypothesis. Saying: «whenever the source, from which law is springing, disdained inclination and category it was enjoying an important post in the general constitution of relations among individuals and states».

To examine this hypothesis the study had employed the method of analyzing the content, where texts and records, had been depended, and also employed the legal method for the essence of which is leaning on concepts, values, and legal principles.

And when Islam from the Holy Qur'an, the Sunnah, Jurisprudence and consensus (of Moslem Legal Scholars on a legal question) had shared a limitless share. That is by confession from international law jurisprudents in formulating the general shape of this law, so this study in its results had come to assure on that at a scientific investigational form.

KeyWords: Islamic Jurisprudence, International Relations, General International Law.

•Department of Political Science - Faculty of Arts and Sciences- Middle East University
••Middle East University, Amman – Jordan Middle East - University, Amman – Jordan
•••Yarmouk University, Irbid - Jordan

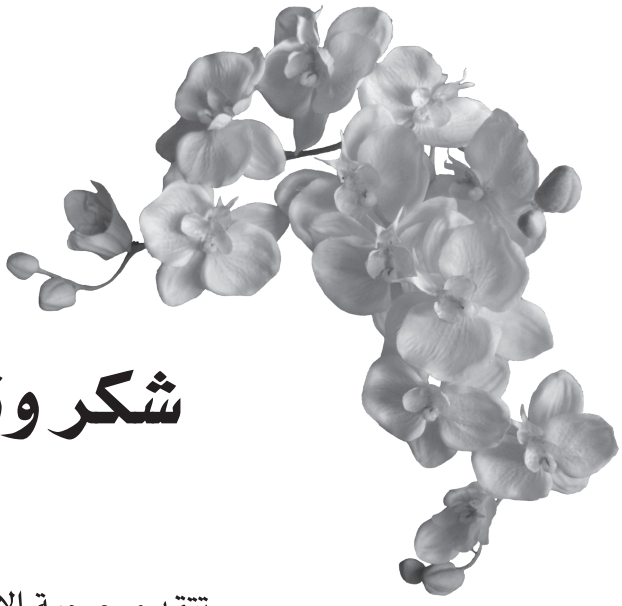

شكر وتقدير

تتقدم جمعية الاجتماعيين

وأعضاء هيئة تحرير مجلة شؤون اجتماعية وهيئتها الاستشارية

بخالص الشكر والتقدير إلى

صاحب السمو الشيخ الدكتور

سلطان بن محمد القاسمي

عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة

لدعمه الدائم لمجلة شؤون اجتماعية ويؤكدون لسموه حرصهم على

متابعة مسيرة تطوير المجلة وتعزيز مكانتها بين المجلات العلمية

المحكمة التي تعمل على الارتقاء بالبحث العلمي وتقدمه

العنف القائم على أساس الجنس ضد النساء:

«دراسة اجتماعية لعينة مختارة من الناجيات من أعمال العنف في العراق» ●

د. لاهاي عبد الحسين ●●

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قضية العنف القائم على أساس الجنس الذي تعرضت له النساء المقيمات في المناطق ذات الأغلبية العربية السنّية خلال ما سمي بفترة «تحرير المدن» من تنظيم الدولة الإسلامية «داعش»، في العراق. فقد عاشت أكثرية ساحقة من السكان في محافظات الموصل، والأنبار، وبابل، وديالى، وكركوك، وصلاح الدين في ظل ظروف عصيبة تعرضوا فيها إلى شتى المضايقات. بلغت هذه المضايقات ذروتها فيما أصطلح على تسميته «العنف القائم على أساس الجنس»، الذي تضمن التعذيب والخطف والاستعباد والاغتصاب المنظم إلى جانب ممارسة التطهير العرقي من خلال قتل الرجال والأطفال وإصابة النساء بالعوق. اعتمدت الدراسة طريقة «الكتابة التعبيرية»، لتسجيل معاناة عينة من الناجيات بلغ حجمها المائة. اختتمت الدراسة بتقديم (28) حالة سردت فيها الناجيات تجاربهن في ظل ظروف نفسية واجتماعية قاهرة. توصلت الدراسة إلى أنّ الغالبية العظمى من هؤلاء النساء عاطلات عن

● أجريت هذه الدراسة بدعم من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ودائرة حماية المرأة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وشاركت 28 باحثة اجتماعية في جمع البيانات التي استندت إليها الدراسة.

●● كلية الآداب، جامعة بغداد.

العمل ومتزوجات وشابات. يتصفن بمستوى تعليمي واطئ مع عدد قليل من الأبناء لا يزيد في الغالب على ثلاثة كونهن يقدن عوائل شابة. لوحظ أنّ ما يقرب من نصف العينة امتنعن عن التبليغ عما حدث لهن ومعهن خوفاً من الإهانة والتقريع أو الابتزاز. صرح ما يقرب من 20 % منهن أنّهن فكرن بالانتحار للتخلص من الأعباء النفسية والاجتماعية التي يتحملنها. اقترحت الدراسة على الحكومة والمنظمات الوطنية والدولية المعنية القيام بجهود أكبر لمعالجة مشاكل هؤلاء النساء للمساعدة على العودة إلى المجتمعات المحلية التي هجرن منها ولتمكين أطفالهن من العودة إلى المدارس وإيجاد فرص عمل لهن ولأزواجهن أو أعضاء عوائلهن.

مقدمة:

تهدف هذه دراسة إلى تسليط الضوء على قضية العنف القائم على أساس الجنس الذي تعرضت له النساء في مناطق متعددة من العراق شملت عدداً من المحافظات خلال ما أصطلح عليه بفترة «تحرير المدن» من قبل تنظيم الدولة الإسلامية «داعش» الإرهابي. وهي تعنى بتوثيق هذه الجرائم كما تمّ سردها على لسان عدد مختار من النساء الناجيات ممن خبرن الواقعة أو كنّ شهود عيان عليها ولا زلن يعانين من تأثيراتها المروّعة على حياتهن الشخصية وحياة من تبقى من عوائلهن من أزواج وأبناء وبنات وأقارب.

أجريت الدراسة على عدد من الناجيات من أعمال العنف في محافظات عراقية باستثناء محافظات إقليم كردستان العراق. ركزت الدراسة على المحافظات التي خضعت للتنظيم الإرهابي وصارت ساحة لنشاطاته الإجرامية وميداناً للحرب فيه. شملت العينة مائة من النساء الناجيات انحدرن من محافظات نينوى، والأنبار، وكركوك، وديالى، وبابل، وصلاح الدين. انتشرت الناجيات بعد تخلصهن من التنظيم الإرهابي للعيش في محافظات شتى كان في مقدمتها محافظات بغداد وكربلاء، ودهوك وحتى البصرة وذلك في خضم بحثهن عن ملاذات آمنة. تمّ اللقاء بهن لإجراء المقابلات وتسجيل حكاياتهن في أماكن النزوح التي يقمن فيها.

يذكر على الرغم من أنّ جرائم العنف القائم على أساس الجنس والاغتصاب للنساء والفتيات ليست جديدة على المجتمع البشري والتي تزيد وتائرها خلال فترات الحروب والنزاعات وسائر الاضطرابات المجتمعية الا أنّها لم تحظ بما تستحق من الاهتمام علمياً وأكاديمياً وسياسياً. تأتي هذه الدراسة لتسجل خطوة على طريق التنبيه إلى بشاعة هذه الجرائم والتحذير من احتمالات تكرارها مما يعد انتهاكاً صارخاً لأبسط الحقوق التي تنادي بها الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان.

تستفيد الدراسة منهجياً من الجهد العلمي الذي بذلته الباحثتان البريطانيتان جينسن وسويبهان (Campbell & Jensen، 2016; Campbell & Jensen، 2018) ممن طورتا طريقة «الكتابة التعبيرية». وهي طريقة كيفية تقصد الناجيات من أعمال العنف القائم على أساس الجنس في مواقعهن الحقيقية الراهنة التي يقمن فيها حيث يواصلن حياتهن بصورة اعتيادية. وتقوم الطريقة على فكرة تسجيل حكاياتهن بهدف إظهارها وتمكينهن من التماس مع ما حدث معهن واقعياً وذلك من خلال استعادة ما مر بهن من ظروف. تهدف الدراسة بالنهاية إلى المساعدة على تأمين الدعم والانصاف القانوني لهن وبالتالي المساهمة في تعزيز السلم الأهلي. تستفيد الدراسة منهجياً أيضاً من الجهد الكبير الذي وضعته الكاتبة والباحثة البلاروسية سفيتلانا ألكسييفيتش والحائزة على عشرات الجوائز الدولية وفي مقدمتها جائزة السلام من معرض فرانكفورت للكتاب عام 2013 وجائزة نوبل للآداب عام 2015 عن مجمل أعمالها التي استخدمت فيها طريقة الكتابة التعبيرية. ظهر ذلك في أبرز عملين روائيين لها تمت ترجمتهما إلى اللغة العربية مؤخراً هما «ليس للحرب وجه أنثوي» (ألكسييفيتش، 2013) و«فتيان الزنك» (ألكسييفيتش، 2013).

دراسات سابقة

لعل أولى الدراسات الشاملة التي ركزت على الحالة العراقية تمثلت في الدراسة المعنونة «دولة الخلافة: التقدم إلى الماضي» (عبد الجبار، 2017). سلطت هذه الدراسة الضوء على جوانب مختلفة من الحياة والجماعات وبخاصة الأقليات في ظل سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية «داعش». ويبين الكاتب أنّ لظهور «داعش»، صلة مباشرة بما أسماه «الأزمة الوجودية التي تعيشها الدولة المشرقية العربية». وفيها يقدم نقداً مهماً لعدد من التصورات الشائعة والخاطئة التي تربط ظهور تنظيم الدولة بتقبل المجتمع المحلي ممن تحول إلى ما أسماه «مستعمرة العقاب»، وبخاصة للسكان الذين رفضوا التعاون أو حاولوا النأي بأنفسهم وعوائلهم عن نشاطات التنظيم السياسية والعسكرية المسلحة. اعتمدت الدراسة على مقابلات مكثفة مع أشخاص يعودون لفئات متنوعة كالطلبة، وأساتذة الجامعة، والسياسيين، والعسكريين السابقين، وشيوخ العشائر، ورجال أعمال جاءوا من محافظات نينوى (الموصل)، وصلاح الدين، والأنبار، وكركوك وبغداد.

يلاحظ الباحث (قاسم مفتن، 2017) في دراسة أكثر تخصيصاً أنّ احتلال تنظيم الدولة

«داعش»، ساهم بتهجير ما يقرب من مليوني امرأة من مجموع (3.6) مليون مواطن، تعرضوا للتهجير والنزوح، شكلن نسبة 51 %، وبواقع (726421) عائلة. مثل الإيزيديون 7% من مجموع المهجرين فيما مثل المسيحيون 2 % منهم، إلى جانب أعداد قليلة من الصابئة المندائية. اعتمدت الدراسة بجانبها الميداني على مقابلات مكثفة مع (14) امرأة إيزيدية تراوحت أعمارهن بين 15–50 سنة. اختتمت الدراسة بالتأكيد على ضرورة تلبية الاحتياجات الأساسية بيد أنّها رصدت الحاجة لعدد من المستلزمات المعنوية غير المادية والتي تقع في سياق تقبل الذات، ودعم المجتمع المحلي ابتداء من العائلة، والاعتماد الذاتي، وتغيير البيئة.

واستهدفت دراسة وصفية ركزت على عدد من النساء الناجيات الإيزيديات التعرف على أوضاعهن بعد السبي الذي تعرضن له في مدينة سنجار التابعة لمحافظة نينوى (جاسم محمد حمزة، 2018). استخدمت الباحثة في هذه الدراسة طريقة المسح الاجتماعي ودراسة الحالة في تعقب أوضاع (103) امرأة خبرت التجربة. توصلت الدراسة إلى أنّ الغالبية العظمى من هؤلاء السبايا كنّ متزوجات وشابات عشية الاجتياح. وقد أجبر جميعهن على اعتناق الإسلام فيما زوجت 21 % منهن وتركت 79 % منهن بلا زواج. وخبرت 57 % منهن تجربة البيع في سوق النخاسة من قبل بعض السكان المحليين المتعاونين مع التنظيم أو عناصر التنظيم والأمراء فيه. اختتمت الدراسة أنّ الغالبية العظمى من هؤلاء النساء (94 %) عبرن عن الرغبة في الهجرة للعيش خارج العراق، وأكدت 98 % منهن أنّهن لا يزلن تحت هول الصدمة وتبعاتها.

وحاولت دراسة أخرى (Hassen، 2016) التعرف على نحو أكثر قرباً على أبعاد مفهوم «العنف القائم على أساس الجنس ضد النساء»، والذي وصفته بأنّه سلاح رخيص للحرب اشتمل على التعذيب والخطف والاستعباد والاغتصاب المنظم. هذا إلى جانب ممارسة التطهير العرقي من خلال قتل الرجال والأطفال وإصابة النساء بالعوق الدائم. اعتمدت الدراسة طريقة دراسة الحالة وبالتعاون مع مخبر محلي لخمس عشرة ناجية تراوحت أعمارهن بين 18–65 سنة. وهؤلاء الناجيات من الإيزيديات حصراً كما في الدراسة السابقة. توصلت الدراسة إلى أنّ العنف القائم على أساس الجنس ضد النساء لم يكن مجرد وسيلة عابرة اقتضتها ظروف الحرب والاقتتال وإنّما كان وسيلة استخدمت بطريقة منظمة ومنهجية ضد هؤلاء النساء لمعاقبتهن ومن خلالهن معاقبة الجماعة التي ينتمين إليها. ولاحظت الدراسة أيضاً أنّ العنف القائم على أساس الجنس ضد النساء مرّ بمراحل عدة

بدأت عشية الحرب العراقية الإيرانية (1980–1988) التي خلقت شريحة واسعة من النساء الأرامل والأطفال اليتامى المستضعفين بطبيعتهم. تلا ذلك فترة الاحتلال العسكري من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003 وما أعقبه حتى 2011. ثم جاءت فترة تنظيم الدولة «داعش» (2014+).

العنف القائم على أساس الجنس ضد النساء

تركز الدراسة الحالية على نساء المحافظات المتضررة من غير الإيزيديات ممن لم يغطين في الدراستين السابقتين وهنّ تحديداً النساء ذوات الخلفية العربية السنّية. ويمكن اعتبار هذه الدراسة أوسع من الدراستين السابقتين من حيث تعقب الناجيات في عدد أوسع من المحافظات العراقية التي انتقلن للإقامة فيها. تقدم الدراسة صورة مقطعية لأحوال الناجيات في الجانب الوصفي منها وتعقبها بتقديم (28) حالة متنوعة بهدف الإحاطة على نحو أكثر تفصيلية بما جرى لهن وكيف أنّهن يحاولن التغلب على ما علق بنفوسهن من آثار مؤلمة وجارحة.

لأغراض هذه الدراسة يعرف العنف إبتداء على أنّه كل عمل أو تصرف عدائي مؤذ أو مهين بحق أي إمرأة لكونها إمرأة مما قد يتسبب لها بمعاناة جسدية أو نفسية من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال والتحرش (خليفة، 1991). يعود مفهوم العنف القائم على أساس الجنس إلى فكرة الهيمنة الجنسية التي سبقت الهيمنة العنصرية والطبقية بحسب فلاسفة (De Beauvoir، 1989). وهو الذي مهد لخلق النظام الذكوري الأبوي الذي يهدف إلى تعزيز التفاوت الجندري ويوفر المستلزمات المادية والثقافية لإحكام الهيمنة على النساء والذي يتم من خلاله تبرير احتقار الإنسان للإنسان والحط من شأنه بغية السيطرة عليه والتحكم بأمره (Lerner، 1986).

يظهر العنف القائم على أساس الجنس بصور شتى معلنة وخفية يمارس من خلالها الاستعباد والاستغلال كما في الحرمان من الفرص في مجال التعليم وتقليل الأجور والعمل المنزلي وصولاً إلى الاعتداء الواضح والمكشوف من خلال الاغتصاب والقتل (Ritzer، 2008).

اعتبرت العلي (Sadig Al-Ali، 2007) أنّ الحروب في العراق وضعت النساء على وجه خاص في صدارة الاهتمام العالمي. فقد طبعت الحروب حياة النساء في هذا البلد من خلال القمع المنظم من قبل الدولة والعقوبات الدولية وبخاصة خلال تسعينيات القرن الماضي. ويمكن إضافة أنّ ما حصل بعد 2003 ضاعف هموم النساء حيث أقحمن في ميادين لم تكن لتخطر على بال عن طريق

التهجير والنزوح بسبب الاضطرابات المذهبية والدينية التي بلغت ذروتها مع سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على محافظات عدة ابتداء من الرابع من آب (أوغست) عام 2014 حيث اكتسحت داعش محافظة نينوى.

يراد بمفهوم العنف القائم على أساس الجنس (Sexual Gender Based Violence) أو (SGBV) ممارسة العنف ضد النساء والبنات كجزء من الاستراتيجية العسكرية كسلاح للحرب وأداة للتطهير العرقي والإبادة. اعتبر هذا النوع من العنف سلاحاً رخيصاً يمكن أنْ يحقق عدداً من الأهداف بصيغ منها التعذيب والخطف والاستعباد والاغتصاب المنظم وجرائم أخرى تتضمن ذبح الرجال والأطفال كجزء من العقاب وإصابة النساء بالعوق (Hassen، 2016). وتعرّف لجنة الحد من التمييز ضد المرأة (CEDAW) المصطلح بأنّه العنف الذي يستهدف الأفراد والجماعات على أساس جندرهم أو نوعهم وعليه فإنّه يمارس ضد النساء لأنّهن نساء. ويتضمن هذا إلحاق الأذى البدني أو الذهني. يلاحظ أنّ مفردات من نوع العنف القائم على أساس الجنس ضد النساء والعنف الجنسي تستخدم بطريقة مترادفة. عرف الإعلان الأممي للحد من العنف ضد النساء الذي صدر في العشرين من كانون أول عام 1993 على أنّه أي فعل للعنف على أساس الجندر الذي يؤدي، أو يحتمل أنْ يؤدي إلى إلحاق الأذى الجنسي أو النفسي أو يتسبب بمعاناة النساء بما في ذلك التهديد بأفعال من قبيل القسر والإجبار أو الحرمان العشوائي من الحرية سواء على صعيد الحياة العامة أو الخاصة. ويؤكد الإعلان في مقدمته على أنّ العنف ضد النساء إنّما هو بيان على انعدام المساواة على صعيد علاقات السلطة تاريخياً بين الرجال والنساء والذي تمخض عن الهيمنة والتمييز ضد النساء من قبل الرجال مما ساهم بمنعهن من التقدم اجتماعياً والعمل على إبقائهن بمكانة منخفضة، بالمقارنة. وقد سمّى الإعلان الأممي أشكال العنف على أساس الجندر والذي أخذ المرتبة التاسعة معنوناً إياه بأنّه «العنف القائم على أساس الجنس كسلاح للحرب والتعذيب». هذا إلى جانب الأشكال الثمانية الأخرى التي أشتملت على الاغتصاب بما فيها الاغتصاب الزواجي (بين الزوجين)، والإساءة الجنسية للأطفال، وزنا المحارم، والاغتصاب، ومحاولة الاغتصاب، والإساءة الجنسية، والاستغلال الجنسي، والبغاء القسري، والتحرش الجنسي (Irinnews.org، 2004).

المواصفات العامة الأساسية لمجتمع الدراسة

فيما يلي عرض لمواصفات مجتمع الدراسة الذي بلغ حجمه مائة من الناجيات سحبت أسماؤهن بصورة عشوائية وبحسب توفر ظروف الاتصال وإمكانات التواصل معهن. شملت هذه المواصفات عدداً شائعاً من المتغيرات الاجتماعية التي يجمع على أهميتها في حياة الأفراد من قبيل العمل، والحالة الزواجية، والعمر، والتعليم، والمحافظة، وعدد الأبناء، والحالة الراهنة، والسكن، ومحافظة الأصل، ومحافظة النزوح، والديانة.

العمل

كما يتضح من الجدول رقم (1) فإنّ 90 % من الناجيات لا يعملن لقاء أجر في وظيفة ما حكومية أو غير حكومية فيما صرحت 10 % فقط بأنّهن شغلن وظيفة ما. وهذا مؤشر واضح إلى قلة إمكانات وانخفاض المكانة الاجتماعية لهؤلاء النساء ممن يعتمدن في ظروف حياتهن ومعيشتهن على معيليهن من الرجال.

جدول رقم (1) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة حسب الوظيفة

هل انت موظفة	التكرار	النسبة
نعم	10	% 10
لا	90	% 90
المجموع	**100**	**100**

الحالة الزواجية

فيما يتعلق بالحالة الزواجية للناجيات وكما يتضح في الجدول رقم (2) فإنّ الأغلبية المقدرة بـ 42 % صرحن بأنّهن متزوجات فيما صرح ما يقرب من ثلث العينة كونهن غير متزوجات (عزباوات). ويلاحظ أيضاً أنّ نسبة المطلقات بلغت 5 % وهو أمر لا يستبعد أنْ يكون قد حصل في ظل ظروف الاضطرابات التي أقحمن بها خلال سيطرة الجماعات المسلحة على المناطق التي كنّ يقمن فيها. أما الأرامل فبلغت نسبتهن 25 % وهي نسبة عالية لا بد أنّها تأثرت بالأوضاع السائدة في مناطقهن. بالحقيقة تشكل المطلقات والأرامل 30 %، أي ما يقدر بثلث مجتمع الدراسة وهو مؤشر خطير على مدى انهيار البنية الاجتماعية بالنسبة إليهن وبخاصة إذا ما ربطت بما تقدم في الجدول رقم (1) والذي تبين فيه أنّ الغالبية العظمى منهن (90 %) عاطلات عن العمل.

جدول رقم (2) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة حسب الحالة الزواجية

الحالة الزواجية	التكرار	النسبة
أعزب	28	% 28
متزوجة	42	% 42
مطلقة	5	% 5
أرملة	25	% 25
المجموع	**100**	**% 100**

العمر

يبين الجدول رقم (3) توزيع المبحوثات الناجيات حسب الفئات العمرية. وفيه يتبين أنّ الغالبية العظمى منهن تقع في عمر 23 إلى 50 سنة حيث سجلت النسبة 74 %، فيما سجلت كبيرات السن ممن تجاوزن الخمسين من العمر 11 %. يلاحظ على أية حال أنّ نسبة مهمة من هؤلاء الناجيات تقع في سن الطفولة حتى مطلع البلوغ والتي سجلت 16 %. توزعت الفئات العمرية للناجيات المشمولات بالدراسة على مسافة 13 سنة حسب تصنيف سترجس المستخدم لأغراض هذه الدراسة. وبحسبه تمّ اختيار أصغر قيمة في البيانات كحد أدنى للفئة الأولى، وأضيف إليها طول الفئة للحصول على الحد الأعلى للفئة الأولى. ثمّ أصبح الحد الأعلى للفئة الأولى هو الحد الأدنى للفئة الثانية وأضيف إليها طول الفئة للحصول على الحد الأعلى للفئة الثانية، وصولاً إلى الحد الأعلى للفئة الأخيرة (سرحان، 2017، 220).

جدول رقم (3) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة حسب الفئات العمرية

الفئات/العمر	التكرار	النسبة المئوية
22-9	16	% 16
36-23	37	% 37
50-37	37	% 37
64-51	9	% 9
65 فما فوق	2	% 2
المجموع	**100**	**% 100**

التعليم

اتصفت المبحوثات الناجيات كما يتضح في الجدول رقم (4) بمستوى تعليمي واطئ حيث سجلت الأميات منهن ممن لا يعرفن القراءة والكتابة على الإطلاق 25 %. فيما وقع 51 % منهن في فئة مستوى الدراسة الإبتدائية ممن لم يحصلن بعد على شهادة التعليم الإبتدائي. إذا ما جمعتا فإنّ هناك 76 % منهن بحكم الأميات أو من ذوات التعليم الواطئ. وهذا مؤشر آخر على قلة حيلتهن وضعفهن. فيما صرحت 15 % منهن بأنّهن في مرحلة التعليم المتوسط. إنخفضت النسبة على مستوى التعليم الإعدادي إلى 4 %، أي أنّ هناك عدداً محدوداً جداً من الناجيات اللواتي بلغن مستوى التعليم هذا. مع ذلك يلاحظ أنّ 5 % منهن بلغن مرحلة التعليم الجامعي أو حصلن على شهادة البكالوريوس.

جدول (4) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
امي	25	% 25
ابتدائي	51	% 51
متوسط	15	% 15
اعدادي	4	% 4
بكالوريوس	5	% 5
المجموع	**100**	**% 100**

المحافظة

توزعت المبحوثات الناجيات من حيث السكن الراهن أثناء القيام بالدراسة في كل المحافظات العراقية تقريباً بما في ذلك محافظات أقليم كردستان العراق. يبين الجدول رقم (5) أنّ 29 % منهن يسكنّ الموصل (نينوى)، و15 % أخذن من محافظة بغداد محلاً للسكن. تلا ذلك 12 % ممن أخذن من كركوك محلاً للسكن. وتوزعت الباقيات بين محافظات الأنبار، وكربلاء، وصلاح الدين، وبابل، وديالى، والبصرة. يؤخذ بالاعتبار أنّ هؤلاء الناجيات تحولن عن محل السكن الأصلي على مستوى المحافظة أو أنّهن نزحن إلى محافظات أخرى وبقين فيها.

جدول رقم (5) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة حسب المحافظة

عنوان السكن	التكرار	النسبة
نينوى	29	% 29
بغداد	15	% 15
كركوك	13	% 12
الأنبار	9	% 9
كربلاء	9	% 8
صلاح الدين	8	% 8
بابل	7	% 7
ديالى	5	% 5
البصرة	5	% 5
المجموع	**100**	**% 100**

عدد الأبناء

من أجل تقدير حجم العبء العائلي للناجيات كان هناك سؤال حول عدد الأبناء حيث تبين أنّ لدى الغالبية العظمى منهن (54 %) أطفال يتراوح عددهم من 1-3 كما يتضح في الجدول رقم (6). حقيقة تشير إلى أنّهن يقدن عوائل صغيرة شابة تتحمل مسؤوليات عظيمة. وتنازلت النسبة إلى 6 % لمن لديهن أربعة أولاد وصولاً إلى 2 % لمن لديهن ستة أبناء. كما يلاحظ أنّ 35 % من الناجيات ليس لديهن أطفال، اطلاقاً.

جدول (6) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة حسب عدد الأبناء

عدد الابناء	الاناث		الذكور	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
عدد ابن1	20	% 20	14	% 14
عدد ابن2	18	% 18	21	% 21
عدد ابن3	12	% 12	19	% 19
عدد ابن4	7	% 7	6	% 6
عدد ابن5	3	% 3	3	% 3
عدد ابن6	1	% 1	2	% 2
المجموع	**61**	**% 61**	**65**	**% 65**
لا أبناء	**39**	**% 39**	**35**	**% 35**

الحالة الراهنة

يبين الجدول رقم (7) توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة حسب الحالة الراهنة التي هنّ عليها ما إذا كنّ نازحات أو عائدات أو لم ينزحن من قبل. وفيه يظهر أنّ الغالبية العظمى أو ما يقدر بـ 71 % منهن نازحات، فيما عادت 19 % منهن إلى محل سكناها، وبقيت 10 % ممن لم ينزحن على الإطلاق. وكما يتضح من هذا الجدول فلا زالت المشكلة قائمة بقوة وأنّ الإجراءات المتخذة لإعادة توطينهن في أماكن سكناهن الأصلية بطيئة للغاية.

جدول رقم (7) يبين حالة الناجيات المشمولات بالدراسة من حيث الموقف من النزوح

هل أنت	التكرار	النسبة
نازحة	71	% 71
عائدة	19	% 19
لم ننزح	10	% 10
المجموع	**100**	**% 100**

السكن

كان أحد الأسئلة المطروحة في الدراسة أين تسكنين؟. وكما يبين الجدول رقم (8) فإنّ 45 % يسكنّ مع عوائلهن الأبوية أو عائلة الوالدين. هناك من يسكنّ مع أقاربهن (19 %) فيما تسكن 13 % منهن مع أزواجهن بسكن مستقل. وتعيش 5 % منهن لوحدهن بكل ما يترتب على ذلك من صعوبات في مجتمع لا زال يعاني من الفوضى الأمنية والاجتماعية.

جدول رقم (8) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة حسب السكن

مع من تسكنين	التكرار	النسبة
عائلتي	48	% 45
أقاربها	19	% 19
زوجها	13	% 13
أطفالها	15	% 15
وحدها	5	% 5
المجموع	**100**	**% 100**

محافظة الأصل

كما يتضح في الجدول رقم (9) فإنّ النسبة الأكبر (35 %) جاءت من محافظة نينوى، تلتها في ذلك الحويجة (15 %)، فالرمادي مسجلة 14 %. وسجلت النسبة 12 % في محافظة صلاح الدين تلتها في ذلك محافظة ديالى التي سجلت 7 % ومن ثم الفلوجة (5 %)، فبيجي بنسبة 4 %. وتمثل هذه المحافظات والأقضية المشار إليها غالبية المناطق التي ابتليت بعمليات الإرهاب وكانت ساحة لحروب تحريرها.

جدول رقم (9) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة بحسب المناطق التي نزحن منها

المحافظة التي نزحت منها	التكرار	النسبة
الرمادي	14	% 14
نينوى	35	% 35
الحويجة	15	% 15
بابل	8	% 8
صلاح الدين	12	% 12
ديالى	7	% 7
الفلوجة	5	% 5
بيجي	4	% 4
المجموع	**100**	**% 100**

محافظة النزوح

كان لا بد من التعرف على المحافظات التي نزحت إليها الناجيات وهنا وكما يتضح في الجدول رقم (10) فقد استأثرت بغداد بأعلى النسب (19 %) تلتها في ذلك محافظة كربلاء التي حازت على 18 %، فيما سجلت محافظة دهوك ضمن أقليم كردستان 11 %. وتراوحت النسب المتبقية بين 7 – 9 بالمائة توزعت ما بين محافظة بابل، ومن ثم صلاح الدين، وديالى على التوالي.

جدول رقم (10) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة بحسب المحافظات التي نزحن إليها

المحافظة التي نزحت اليها	التكرار	النسبة
بغداد	19	% 19
دهوك	11	% 11
كربلاء	18	% 18
بابل	9	% 9
صلاح الدين	9	% 7
ديالى	7	% 7
الأنبار	5	% 5
البصرة	4	% 4
كركوك	12	% 12
نينوى	5	% 5
المجموع	**100**	**% 100**

الديانة

من أجل التعرف على ديانة الناجيات المشمولات بالدراسة وكما يتضح في الجدول رقم (11) فإنّ 91 % منهن مسلمات، فيما سجلت الإيزيديات 9 % فقط. وهذه نسبة نضحت بما تبقى من الناجيات في الأماكن التي تمّ الوصول إليها من قبل الباحثات ولا تعبر عن توزيع علمي لعموم الناجيات ممن حصلت بحقهن انتهاكات خطيرة.

جدول رقم (11) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة بحسب نوع الديانة

الديانة	التكرار	النسبة
مسلمة	91	% 91
اخرى(إيزيدية)	9	% 9
المجموع	**100**	**% 100**

العنف القائم على أساس الجنس

نعرض في هذا الجزء من الدراسة للخصائص ذات الصلة بالعنف القائم على أساس الجنس ضد الناجيات المشمولات بالدراسة من حيث جهة العنف، وهوية المعنف، ونوع العنف، وعدد المرات التي مورس بها العنف، والتبليغ عن العنف، والجهة التي تمّ التبليغ إليها، ومحاولات الانتحار، ومحاولات الهرب، والتعرض للإعاقة، ونوع الإعاقة، وتقديم المعونة ونوع المعونة.

جهة العنف

كما يتضح في الجدول رقم (12) فإنّ الغالبية العظمى من حالات العنف ضد هؤلاء النساء والفتيات الناجيات حصلت من قبل إرهابيين، مع ملاحظة أنّ الدراسة قصدت هذه الفئة على وجه التعيين. فيما عدا ذلك فلا دليل على أنّ العنف يرتبط بالإرهاب فقط. هناك أشكال أخرى مهمة للعنف والإرهاب لعل من أبرزها العنف العائلي، والعنف المناطقي، وعنف الدولة، إلخ.

جدول رقم (12) يبين الجهة المعنفة للناجيات المشمولات بالدراسة بحسب تصريحهن

الجهة المعنفة	التكرار	النسبة
إرهابي	96	% 96
أخرى	4	% 4
المجموع	**100**	**% 100**

هوية المعنِّف

لعل ما يلفت النظر في الجدول رقم (13) الذي اهتم بهوية المعنف من وجهة نظر الناجيات أنّ النسبة الأعلى أعطيت لعراقيين (23 %) فيما جاءت فئة غير المعروفين بالنسبة إلى الناجية موضوع الاهتمام ممن مارسوا العنف القائم على أساس الجنس في ثانياً لتشكل 16 %. وعلى صعيد آخر، سجل 15 % من هؤلاء تحت فئة (معروف وعراقي). أي أنّ المعنّف معروف بالنسبة إلى الناجية. وانسجاماً مع ما تقدم فقد مثلت فئة (عراقي وغير معروف) نسبة عالية أخرى. واحتل ذوو الجنسيات الأخرى نسبة 11 % من حالات العنف المرتكبة تلاها ذوو الجنسيات الأخرى وغير معروفين من وجهة نظر الناجيات لتسجل 8 %.

جدول رقم (13) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة بحسب هوية الإرهابي

في حال ارهابي	التكرار	النسبة
معروف	5	% 5
عراقي	23	% 23
جنسية أخرى	11	% 11
غير معروف	16	% 16
معروف وعراقي	15	% 15
جنسية أخرى وعراقي	3	% 3
معروف وجنسية أخرى	4	% 4
عراقي وغير معروف	15	% 15
جنسية أخرى وغير معروف	8	% 8
المجموع	**100**	**% 100**

نوع العنف

بحسب تعريف العنف الشائع في ميدان العلوم الاجتماعية فإنّه يتراوح بين أربع حالات رئيسية تسبق العنف الأشد والذي يتمثل في القتل. وهذه الحالات الأربع تستهل بالنظرة القاسية فتوجيه الألفاظ النابية فالضرب لإلحاق الأذى البدني فالاغتصاب، وآخرها القتل (فؤاد عيسى سلفيتي، 1996). ومن خلال ما صرحت به الناجيات اشتملت النسبة الأعلى على خلطة من الحالات الثلاث الأُوَل وهي التي تمثلت بالنظرة القاسية والألفاظ النابية والضرب البدني (27 %)، فيما سجلت حالات الاغتصاب 14 % ، تلتها حالات العنف التي اشتملت على نظرات قاسية وألفاظ نابية، والأخرى، التي اشتملت على حزمة النظرات القاسية والألفاظ النابية والضرب والاغتصاب مرة واحدة لتسجل 11 % لكل منهما، على التوالي. وتراجعت الحالات الأخرى إلى ما لا يقل عن 10 % كما يتضح من الجدول رقم (14).

جدول رقم (14) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة بحسب نوع العنف

نوع العنف	التكرار	النسبة المئوية
نظرة قاسية	10	% 10
ألفاظ نابية	11	% 11
ضرب بدني	10	% 10
اغتصاب	14	% 14
نظرة قاسية وألفاظ نابية	11	% 11
(ضرب بدني، والفاظ نابية واغتصاب)	7	% 7
نظرة قاسية، ألفاظ نابية وضرب بدني	27	% 27
نظرة قاسية وألفاظ نابية وضرب بدني واغتصاب	11	% 11
المجموع	**100**	**% 100**

عدد المرات

بهدف استيضاح عدد المرات التي تعرضت فيها الناجيات إلى العنف تبين وكما يتضح في الجدول رقم (15) أنّ 33 % منهن تعرضن إلى العنف مرات عديدة فيما أقرت 34 % منهن أنّهن تعرضن للعنف مرة واحدة فقط. وكان هناك 7 % من الناجيات ممن أقررن أنّهن تعرضن للعنف لأربع أو سبع مرات على التوالي.

جدول رقم (15) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة بحسب عدد المرات التي تعرضن فيها للعنف بكل أشكاله

كم مرة تعرضت للعنف	التكرار	النسبة
مرة واحدة	34	% 34
مرتين	19	% 19
أربع مرات	7	% 7
سبع مرات	7	% 7
مرات عديدة	33	% 33
المجموع	**100**	**% 100**

التبليغ عن العنف

لعل التبليغ عن العنف مؤشر مهم على مدى تمتع المعنّفة على المعنويات اللازمة للدفاع عن نفسها ودرء المخاطر التي يمكن أنْ تتعرض لها. وفي هذا المجال وكما يتضح في الجدول رقم (16) فإنّ 56 % من الناجيات أبلغن عن العنف الذي تعرضن له فيما لاذت 44 % بالصمت والتكتم نتيجة الخوف أو الشعور بالعجز. عموماً، تمثل الاستعانة بالجهات الأمنية نوعاً من الثقة التي توليها الناجيات لهم.

جدول رقم (16) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة حسبما ما إذا قمن بالتبليغ عما حدث لهن أو لا

هل بلغت عن الحادثة التي تعرضت لها إلى جهة معينة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	56	% 56
لا	44	% 44
المجموع	**100**	**% 100**

الجهة التي بلغ إليها

استهدفت الدراسة هنا التعرف على الجهة التي تم إيصال حالة العنف إليها من قبل الناجيات. كما يتضح في الجدول رقم (17) فإن 45 % من المعنفات اتصلن بالقوات الأمنية، فيما اختار 11 % منهن تبليغ المختار. ولاذت المتبقيات ممن مثلن 44 % من مجموع المشمولات بالدراسة بالصمت وعدم التبليغ لأسباب متعددة لعل من أبرزها الخوف وما يرتبط بالقيم الاجتماعية السائدة التي تحث على التستر على حالات التعرض للعنف لحماية السمعة والمحافظة عليها.

جدول(17) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة بحسب الجهة التي بلغنها

اسم الجهة	التكرار	النسبة
القوات الأمنية	45	% 45
المختار	11	% 11
المجموع	**56**	**% 56**

محاولات الانتحار

في محاولة لجس نبض درجة الشعور بالأذى والألم سؤلت الناجيات عما إذا كنّ حاولن الانتحار. وكما يتضح في الجدول التالي رقم (18) فقد حاولت 29 % منهن الإقدام على الانتحار فيما صرحت 71 % منهن بأنّهن لم يحاولن ذلك. وهذه نسبة مروعة بالحقيقة بسبب أنّ حالات الانتحار تحسب بالأعداد المجردة وليس بالنسب المئوية. لذلك فإنّ تسجيل ما يقرب من ثلث العينة على أنّهن حاولن الانتحار يشير بوضوح إلى خطورة الوضع الذي علقت فيه هؤلاء الناجيات.

عموماً، يعرف الانتحار من وجهة النظر الاجتماعية بأنّه تعبير عن فشل المجتمع بإدماج الفرد فيه، وجعله فاعلاً ومتفاعلاً ليكون مثمراً ومعطاء. وهذا ما يؤدي به إلى قطع صلة الوصل حد إتخاذ قرار خطير ينهي من خلاله حياته غير مكترث بما سيتبع ذلك من آلام تلحق بحاضنته الاجتماعية ابتداء بالعائلة فالأصدقاء وعموم دائرة المحبين والمهتمين لأمره (Durkheim، 1951). آلام وتأسيات ليس من السهل احتمالها أو التعايش معها كونها تنزل بصورة مفاجئة كالصاعقة لتحير وتربك وتغير نمط حياة أتباعه والمرتبطين به من الأحياء إلى ما لا نهاية. يموت الفرد وينتهي أمره ولكنّ الكارثة تحل بالأحياء من بعده، وهنا يكمن جذر المشكلة بشأن الانتحار

كحالة. تتصاعد في ظل ظروف العنف والعنف القائم على أساس الجنس لدى الطرف الذي يعامل على أنّه الأضعف وتبلغ ذروتها في ظل ظروف التشرد والنزوح التي تتبعها. لا تختلف حالات الانتحار بكثير عن حالات محاولة الإقدام على الانتحار. كلاهما يقرع جرساً ويلفت النظر إلى عمق الشعور بالمهانة والألم والأسى الذي لحق بالناجيات اللواتي سيحملن هذه المشاعر معهن حتى آخر العمر.

جدول رقم (18) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة بحسب المحاولة على الانتحار

هل حاولت الانتحار	التكرار	النسبة
نعم	29	% 29
لا	71	% 71
المجموع	**100**	**100**

محاولات الهروب

يمثل الهروب إحدى الآليات التي يمكن أنْ تقدم عليها الناجيات في حالات التعرض للعنف الجنسي. وهذا ما أدى إلى تعقب ذلك من خلال السؤال المباشر. وتبين كما يتضح في الجدول رقم (19) أنّ نسبة كبيرة جداً من الناجيات (85 %) حاولن الهروب لتفادي التعرض لمزيد من العنف أو على الأقل لتخفيف وطأة الشعور بالعار والفشل الذي يحتمل أنْ تجلبه ممارسات من هذا النوع. فيما أقرت 15 % منهن على إنعدام المحاولة.

جدول رقم (19) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة بحسب محاولات الهروب

هل حاولت الهروب	التكرار	النسبة
نعم	85	% 85
لا	15	% 15
المجموع	**100**	**100**

التعرض للإعاقة

هل تسبب العنف القائم على أساس الجنس الذي تعرضت له الناجيات بالإعاقة! كان هذا هو السؤال الذي قدم هنا. والنتيجة أنّ نسبة كبيرة منهن (47 %) أقررن بأنّ العنف الذي تعرضن

له تسبب في الإعاقة لهن كما يتضح في الجدول رقم (20). وهذه تبعة أخرى تأخذ من قدرة الناجيات ككائنات بشرية على مواصلة العيش في ظل ظروف أقل ما يقال فيها أنّها اعتيادية.

جدول رقم (20) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة حسب الاصابة بالعوق

الاصابة بالإعاقة	التكرار	النسبة
نعم	47	% 47
لا	53	% 53
المجموع	**100**	**% 100**

نوع الإعاقة

بغية التعرف على نوع الإعاقة التي لحقت بمن تعرضن للعنف القائم على أساس الجنس من الناجيات المشمولات بالدراسة تبين كما يتضح في الجدول رقم (21): أنّ 19 % منهن صرحن بأنّهن أصبن بإعاقة جسدية فيما أصيبت 17 % منهن بصدمات نفسية. وتراوحت الإصابات الأكثر شدة بالعين أو اليد أو الشلل النصفي ممن سجلن بين 3–4 بالمائة على التوالي.

جدول رقم (21) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة حسب نوع الإعاقة

نوع الإعاقة	التكرار	النسبة
ضرر عين	3	% 3
ضرر يد	4	% 4
إعاقة جسدية	19	% 19
صدمة نفسية	17	% 17
شلل نصفي	4	% 4
المجموع	**47**	**% 47**

تقديم المعونة

لعل السؤال المنطقي هو الذي يتمثل فيما إذا حصلت الناجيات المشمولات بالدراسة على المعونة أم لا. وهنا يتضح كما يظهر في الجدول رقم (22) أنّهن تناصفن بالتساوي تقريباً بين من أقرت بأنّها حصلت على المعونة وبين من أنكرتها.

جدول رقم (22) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة بحسب الحصول على المعونة

هل يوجد شخص مد يد العون	التكرار	النسبة
نعم	49	% 49
لا	51	% 51
المجموع	**100**	**% 100**

نوع المعونة

من خلال محاولة التعرف على نوع المعونة تبين أنّ 12 % من الناجيات فقط أقررن بحصولهن على معونة مادية فيما عبرت 37 % منهن على حصولهن على معونة نفسية كما يتضح في الجدول رقم (23).

جدول رقم (23) يبين توزيع الناجيات المشمولات بالدراسة بحسب نوع المعونة

نوع المساعدة	التكرار	النسبة
نفسياً	37	% 37
مادياً	12	% 12
لم أتلق	51	% 51
المجموع	**100**	**% 100**

عرض لحالات مختارة

فيما يلي واستكمالاً لفكرة الكتابة التعبيرية التي استخدمت في هذه الدراسة، نقدم عرضاً لعدد من الحالات المختارة من مجموع المائة حالة للناجيات. تسلط هذه الحالات الضوء على الظروف التفصيلية التي عانت منها هؤلاء الناجيات؛ والتي تعطي صورة مخففة لما حدث بحكم الابتعاد زمنياً ومكانياً لهن عما حدث؛ وبحكم محاولات الكثير من هؤلاء النساء نسيان وتجاهل تلكم التجارب الموغلة في التوحش والقساوة.

الحالة (خ. ن. د.)

كنت في الثالثة والثلاثين من العمر مطلع عام 2015 ولدي بنتان وولد عندما هممنا أنا وزوجي بالهرب من محافظة الأنبار فأوقفتنا دورية للدواعش تتكون من 7–8 أشخاص يتكلمون بمختلف اللهجات العربية (سوري وسعودي وعراقي، إلخ). أخذوا زوجي عنوة والسيارة التي كان يقودها

بعد أنْ أنزلونا منها. عدت وأطفالي إلى البيت مشياً على الأقدام وكانت مسافة طويلة جداً. لجأت إلى بيت والدتي. جاء الدواعش بعد أيام وألقوا القبض على أخي الذي كان يعمل منتسباً ضمن القوات الأمنية بصفة شرطي وقتلوه أمام أعيننا. أقمنا مجلس الفاتحة عليه فإذا بهم يهجمون على الخيمة التي نصبناها وانهالوا على المعزين بالضرب وأضرموا النيران في خيمة العزاء. مروا بنا حيث كنت وأطفالي وأمي في البيت وشتمونا وعنفونا بسبب نصب العزاء لأخي الذي وصفوه بـ «المرتد». فقدت إحدى عيني بعدها وتمكنا من الهرب إلى بغداد. لم نحصل على أي مساعدة أو دعم من القوات الأمنية هناك.

الحالة (س. ن. ن.)

أعتقلوا زوجي الذي كان يعمل في القوات الأمنية بصفة شرطي مع الضابط الذي كان برفقته وأودعوهما في صندوق السيارة لأسبوع كامل بعد أنْ عصبوا أعينهما وقيدوا أيديهما وأرجلهما. علمت فيما بعد أنّه خلال هذه الفترة تعرض زوجي والضابط الذي كان برفقته إلى الجلد والصعق بالكهرباء والحرمان من الماء والطعام والنوم إضافة إلى الشتائم المقذعة. هاجم الدواعش بعد هذه الحادثة بأسبوع بيتي ولي فيه ثلاث بنات وولدان وأجبرونا على الخروج منه ومصادرة كل ما فيه. تمكنا من الهرب سراً من محافظة الأنبار إلى بغداد.

الحالة (س. ن. س.)

تعرفت على اثنين من الدواعش ممن هاجما بيتنا عند الفجر وهما من سكان منطقتنا وشتمتهما. اعتقلوا زوجي الذي كان يعمل منتسباً بصفة شرطي ضمن القوات الأمنية وأبعدوه. ثم قاموا بضربي وبناتي الثلاث ممن كانت أعمارهن 13، و15 و17 على التوالي. سحبوا البنتين الأكبر سناً واعتدوا عليهما في بيتنا في غرفة أحكموا إغلاقها وتعاقبوا على اغتصابهما ثم أخذوهما بعيداً. تمكنت البنتان من الهرب في ليلة من الليالي بعد أنْ قرر الدواعش إعطاءهما هدايا لمجاميع أخرى. استطاعت البنتان الوصول إلى بيت أحد أقاربنا حيث كنت أقيم هناك. هربنا سراً من محافظة الأنبار إلى بغداد. لم نتلق أي دعم أو معونة من القوات الأمنية والحكومية الرسمية.

الحالة (ب. ح. ح.)

كنت في الحادية والثلاثين من العمر ولدي ثلاث بنات وثلاثة أولاد. هاجمنا الدواعش في تموز 2014 على ما أذكر. اعتقلوا زوجي بسبب عمله مع القوات الأمنية بصفة شرطي بعد أنْ طوقوا

المنزل واصفين إياه بـ «المرتد». اتفقت مع مجموعة من النساء في مثل حالتي للخروج في مظاهرة للمطالبة بإسترداد أزواجنا. ما هي إلا دقائق على تجمعنا حتى هجم علينا الدواعش راجلين وبسياراتهم المخيفة وضربونا بالسلاح وأعتقلونا لشهرين. كانوا خلال فترة السجن تلك يعذبوننا لساعتين في اليوم بالجلد والصعق بالكهرباء حتى تركوا آثاراً على أجسامنا. أطلقوا سراحنا بعد ذلك وعدت إلى بيتي لأتلقى خبر مقتل زوجي على أيديهم مما أدى إلى إصابتي بصدمة نفسية وحالة رعب شديدة. هربت مع أطفالي من الأنبار إلى بغداد.

الحالة (ي. س. س.)

أعيش في الشيحة في ناحية الإسكندرية قضاء المسيب محافظة بابل. وكانت المنطقة قد تعرضت إلى احتلال داعش. اتخذ الدواعش من بيتنا منطلقاً لإطلاق الهاونات والقذائف ضد المناطق السكنية الأخرى والقوات الأمنية. أجبروا زوجي على التعاون معهم والتزام الصمت وعدم الإبلاغ عنهم. ألقي القبض فيما بعد على زوجي من قبل القوات الحكومية وحكم عليه بالسجن لخمسة عشر عاماً من قبل محكمة جنايات محافظة بابل بتاريخ الرابع والعشرين من أيلول (سبتمبر) عام 2013. استمر الدواعش باضطهادي وأولادي الستة حتى بعد إلقاء القبض على زوجي وصدور الحكم عليه. خرجنا بغفلة عنهم وسرنا لأيام بين البساتين والمحلات السكنية حتى وصلنا منطقة آمنة. أعيش حالياً على راتب الحماية الاجتماعية ومساعدات الأهالي لتلبية حاجات أولادي إلى الطعام والدواء واللباس.

الحالة (ش. ن. ن.)

أبلغ الآن السادسة والثمانين من العمر وأسكن ناحية جرف الصخر منطقة صنديج. استشهد زوجي في حرب 1973 ضد اسرائيل، وقتل ولدي الصغير من قبل الدواعش. جمعت أشلاءه بيدي وأصبت جراء ذلك بجلطة قلبية ومرض السكر وارتفاع ضغط الدم. حاول الدواعش تهجيري وأحفادي الثمانية بيد أنّ العشيرة وقفت معنا واصطدمت بهم. عانيت وأحفادي من الرعب والهلع أثناء المواجهات بين العشيرة والدواعش. تمكن الدواعش من صد العشيرة وقاموا بعدها بخطف بنت شيخ العشيرة وتعذيبها. شهدت ذلك بنفسي مما تسبب بانهيار تام لي. بعد تزايد الدواعش وتزايد قوتهم قررنا النزوح من جرف الصخر التابعة لمحافظة بابل في الأول من كانون الثاني (يناير) عام 2014 بسيارتنا الخاصة. أعيش اليوم في وضع صحي صعب للغاية في بيت بنتي وزوجها المصاب نتيجة انفجار سيارة مفخخة عليه.

الحالة (أ. ع. ي.)

ساقني أهلي إلى مصير لم يكن ليخطر على بالي. فقد اعتاد أخي التغيب عن البيت الذي كنا نقيم فيه في قضاء الخالص محافظة ديالى لأيام مدعياً أنّه يعمل فلاحاً لدى أحدهم. جاء أخي في يوم من الأيام ومعه صديق وبادر العائلة بالقول إنّه يريد أنْ يكرمني لصديقه بالزواج. لم يعترض أحد وتزوجت بهدوء. عندما انتقلت إلى بيت الزوجية في منطقة العظيم علمت أنّ أخي وزوجي داعشيان. جاءني أحدهم في يوم من الأيام وأبلغني أنّ أخي وزوجي قتلا على يد القوات الأمنية التي حررت المنطقة وطلب مني المساعدة في مواجهة تقدم القوات الأمنية. سألت ما الذي أستطيع أنْ أقوم به فقيل لي إنّ عليّ مؤانسة المقاتلين من الدواعش. عرفت قصده ولكني ذهلت وطلبت وقتاً ريثما أتصبر على مقتل أخي وزوجي. في المساء هربت مشياً على الأقدام حتى وصلت بيت أهلي في المنطقة المحررة. قبض عليّ من قبل القوات الأمنية وتمّ التحقيق معي حتى تأكدوا من حكايتي. أطلقوا سراحي وعدت إلى بيت أهلي.

الحالة (ت. ك. ت)

سمعنا في بداية شهر آب (أوغست) عام 2013 أنّنا محاصرون من قبل الدواعش فحاولنا الهرب أنا وزوجي وبناتي الثلاث ذوات الثماني سنوات والخمس سنوات والسنتين من العمر على التوالي. قبض علينا مع آخرين وقتلوا والد زوجي مما أدى بزوجي إلى أنْ يصاب بذبحة صدرية على الفور لمشاهدته ما حصل. حاولت الانتحار ولم أفلح. رميت نفسي إلى النهر فأنقذوني. اغتصبت على نحو مكرر ومن قبل عدة أشخاص. وكان الاغتصاب يحصل كما لو كان حفلة. أحياناً في غرف منفردة وأحياناً كثيرة على مرأى من محتجزات أخريات ممن سيأتي دورهن. وكانت هناك إمرأة داعشية تقوم بحقننا بأبر مانعة للحمل. كما كانت أولئك النسوة يمسكن بالأطفال ويقمن بضربهم لإسكاتهم وتجويعهم. لا زلت أعيش في مخيم الناجيات (خانكي) في محافظة دهوك مع زوجي وبناتي. أعاني من حالات رعب وكوابيس متكررة.

الحالة (س. أ. س)

سمعنا طرقاً على الباب في تمام الساعة الثانية فجراً من يوم السابع عشر من تموز (يوليو) 2014 وقبل أنْ نصل إلى الباب لفتحه إذ بنا نداهم من قبل خمسة من الدواعش يبدو أنّهم باكستانيون رفقة مترجم عراقي معوق. أعتقلوا زوجي ووالده وأخيه ولم نعرف عنهم شيئاً حتى اللحظة. واحتجزوا النساء من أهل البيت في غرفة من غرف المنزل حتى طلوع الشمس. ما إنْ

خرجوا حتى قررنا الهرب إلى كربلاء. أصيب ولدي ذي الثلاثة عشر عاماً آنذاك بصدمة أدت به إلى ضمور في النمو وضعف الشهية منذ ذلك الحين. لا شيء أتمنى الحصول عليه غير معرفة مصير زوجي ووالده وأخيه.

الحالة (ش. د. د.)

أعتقلونا في الثالث من آب (أوغست) عام 2014 أثناء هروبنا من سنجار. وكنت مع أفراد عائلتي وعائلة زوجي حوالي (15) فرداً من مختلف الأعمار. وكانوا يضربوننا في الطريق ويشتموننا ويقولون إنّنا كفار ولا نحب الله ويجب أنْ نقتل ونموت. مررنا في مناطق متعددة حتى وصلنا منطقة قالوا إنّها الرقة في سوريا. هناك فصلوني عن الآخرين وأودعوني شخصاً متزوجاً لسنة كاملة كان عليّ أنْ أقوم بخدمته وعائلته. تنتابني حالات عصبية ولا أطيق الكلام حتى بعد سنوات من تحرري وعودتي للعيش في مخيم الناجيات.

الحالة (ف. ك. ك.)

كنت وعائلتي نسكن منطقة أبو شمسي في محافظة الموصل. عشت الجحيم بعد سيطرة الدواعش وفرضهم النقاب والخروج رفقة محرم وعدم مغادرة الدار إلا عند الضرورات القصوى. تعرضت منطقتنا إلى القصف من قبل الدواعش بسبب عدم تعاون الأهالي معهم. هربت رفقة عائلتي وسرنا مشياً على الأقدام لأيام عدة. أصبت بطلق ناري وكسر في الأنف نتيجة إطلاق النار من قبل الدواعش علينا لهروبنا. أعيش الآن مع أهلي في دار مؤجرة من قبلنا بعيداً عن سكننا الأصلي الذي نملكه في الموصل.

الحالة (ر. ع. ح)

لم أتعرض للاغتصاب البدني ولكني خبرت الاغتصاب النفسي والروحي. فأنا شيعية متزوجة من سنياً ظاهرياً ولكنّه شيعي باطنياً. أقمت في مدينة سامراء السنية مما جعلنا هدفاً للنفرة ولكنّ زوجي السني ظاهرياً لعب دوراً مهماً في حمايتي وأولادي الخمسة (ثلاث بنات وولدان). أستهدفت نساء يعملن مديرات مدارس أو موظفات في المدارس بسبب هويتهن المذهبية. كان ذلك خلال فترة سيطرة تنظيم القاعدة (2004). عندما قتل عمي والد زوجي في بغداد على الهوية كونه سني طالب أهل زوجي وأعمامه بتطليقي منه. رفض زوجي ذلك وهدأت الأمور بعد تدخل وجهاء من عشيرة زوجي. اقترح أهل زوجي عليّ الذهاب للعيش في بيت أهلي في بغداد وترك بناتي وولديّ عندهم ولكني رفضت رفضاً تاماً وفضلت الموت على الافتراق عنهم. أضطرني

زوجي للتدريب على استخدام السلاح للدفاع عن بيتي. عشنا حالة رعب مطبق إذ لم يكن بإمكاني مغادرة البيت حتى للتجوال في أرجاء الحديقة أو ممر السيارات. زوّجت ابنتيّ القاصرتين عمر (14 و17) سنة على التوالي لحمايتهما وأقنعتهما بالتخلي عن طموحاتهما لإكمال الدراسة الجامعية. ظل زوجي حامياً لنا مدافعاً عنا وعلمت فيما بعد أنّه كان يدفع أموالاً لفديتنا إلى القاعدة. عندما جاءت القوات الأمنية بعد تفجير الإمامين العسكريين في سامراء شعرنا بالأمان لفترة وجيزة ولكنّ زوجي سرعان ما اتهم من قبل أهل المنطقة بأنّه متعاون مع القوات الأمنية ويتجسس عليهم. علمت بعد سيطرة الصحوات أنّ اسمي كان ضمن قوائم المستهدفين بالقتل مع ذكر أسماء الأشخاص المكلفين بذلك وهم من أهل المنطقة وأعرفهم بصورة شخصية.

الحالة (أ. ع. ع.)

كنت في الأربعين من العمر في أيار (مايو) من عام 2015 عندما بلغني خبر اعتراض السيارة التي كان يقودها زوجي ومقتله على الفور. هاجمنا الدواعش بعد فترة واعتدوا علينا بالصراخ والشتائم. عندما وجدوا أخي نائماً ضربوه بالسلاح على رأسه واعتقلوه. لم أجد الا أنْ أنجو بنفسي تاركة بيتي بكل ما فيه. تركت محافظتي الأنبار وهربت إلى بغداد.

الحالة (أ. ع. أ.)

كان لدي ابنتان الصغرى في الرابعة عشرة من العمر والكبرى متزوجة وحامل بطفلها الأول. هاجمنا الدواعش واختطفوا كلتا الابنتين لثلاثة أشهر. عادت الصغرى بعدها لتقص عليّ كيف أنّها اغتصبت يومياً على مدى الفترة التي احتجزت فيها وبشراسة ومن قبل عدة أشخاص. فيما فارقت الأخرى الحامل الحياة بعد أول اغتصاب. هربنا من البيت على عجل.

الحالة (ر. ع. ع.)

أنا أم لطفلين مواليد 2003 و2005 على التوالي ولم أتم الدراسة المتوسطة. ألقي القبض على أخي المنتسب إلى الجيش العراقي بصفة جندي وتمّ قتله والتمثيل به. استمر الدواعش في مداهمة منزلنا يومياً بحثاً عن أخوتي الآخرين تعرضت خلالها لشتى الإهانات والضرب. هرب زوجي إلى جهة مجهولة وتلقيت بعد فترة خبر تطليقي منه. كنت بأشد الحاجة له خاصة بعد أنْ فرض الدواعش أوامر لوضع النقاب. اضطررت في الأول من حزيران (يونيو) عام 2014 إلى الخروج من بيتي في محافظة الموصل رفقة والدتي المسنّة ووالدي المريض بالسرطان والذي توفي بعد فترة قصيرة. وصلت نقطة تفتيش تابعة إلى الجيش العراقي ومن هناك تمّ إيصالنا إلى مجمع حطين

في محافظة بابل قضاء المسيّب ناحية الإسكندرية. ولا زلت هناك.

الحالة (س. د. م.)

أسكن قضاء المقدادية محافظة ديالى ولدي أربعة أطفال. قتل زوجي من قبل الجماعات المسلحة ممن لم يكتفوا بذلك إذ استمروا بتهديدي والضغط عليّ حتى سطوا على بيتي في عز النهار وسرقوا كل ما أملك من ذهب ومال بعد أنْ حبسوني في إحدى غرف المنزل. انتقلت للعيش في قضاء بعقوبة مركز المحافظة الا إنّني لم أستطع البقاء هناك لارتفاع الأسعار. عدت إلى بيتي بعد أنْ أستتب الوضع الأمني.

الحالة (ع. أ. ك.)

خرجت ابنتي (هدى) ذات العشرين عاماً وهي طالبة في المرحلة الثانية قسم اللغة الإنكليزية في جامعة ديالى إلى بيت عمتها الذي يبعد أمتار عن بيتنا لتجلب لنا فرشاة غسيل المفروشات. لم تصل (هدى) إلى بيت عمتها ولم تعد للآن بعد سنوات مما حدث. اتصل أحدهم فيما بعد بوالدها مطالباً إياه بالرحيل أو القتل له ولأفراد عائلته. رحلنا صاغرين.

الحالة (ه. ي. ط.)

هربنا من قضاء جلولاء بعد سقوطها بيد داعش إلى قضاء بعقوبة وعدنا بداية عام 2016. داهمت قوات من الأسايش الكردية (قوات الأمن المحلية) في يوم التاسع من كانون الثاني (يناير) عام 2017 بيتنا واعتقلوا ولدي ووجهوا كلمات نابية لي ولبناتي. اضطررنا إلى المغادرة من جديد إلى قضاء بعقوبة ولم نعد حتى اللحظة.

الحالة (س. م. ط.)

غادرنا الصقلاوية التابعة لمحافظة بابل أنا وزوجي وأطفالي بسبب الجوع والعطش. اعترضتنا دورية للدواعش فأمطرونا سباً وشتماً وتهديداً باستخدام السلاح إنْ أعدنا الكرّة من جديد وحاولنا الهرب. عدنا إلى البيت لا نخرج منه من شدة الخوف والهلع. جاؤوا وأخذوا اخوان زوجي وجلدوهم وهددوهم بالقتل إنْ هم خرجوا من البيت وامتنعوا عن ارتداء اللباس الإسلامي.

الحالة (ح. هـ. م.)

خرجت إلى السوق لشراء حاجة فإذا بوالي مدينة القائم المدعو (أبو حمزة) يقود سيارة رفقة امرأتان. ترجل الوالي من السيارة وسألني عن سبب عدم وضعي النقاب على وجهي علماً بأني كنت أضع نقاباً اشتريته منهم ولكنه وجد أنّ ما أضعه قصيراً ولا يغطي وجهي ورقبتي

تماماً. أمر المرأتين اللتين كانتا معه باقتيادي إلى داخل السيارة وأخذوني إلى معتقل يسمونه (مضافة). هناك وجدت نفسي مع ما لا يقل عن أربعين امرأة من الصباح حتى الثالثة والنصف بعد الظهر. جاء بعدها أبو حمزة وتكلم عن الإسلام والرداء المناسب للمرأة ومخاطر العيش في بلاد الردة ثم تلا قائمة بالأسماء كان إسمي أولها وأمر بجلدي (21) جلدة وأطلق سراحي. خرجت مشياً على الأقدام إلى بيتي الذي كان بعيداً جداً ولم يكن بإمكاني أخذ سيارة بسبب كوني وحيدة بدون محرم. هربنا من القائم بعد أنْ دفعنا مبلغاً مالياً كبيراً جداً واضطررنا إلى السير لمسافة طويلة حتى وصلنا نقطة تفتيش تابعة للجيش بسبب رفض السائق أنْ يصل إليهم.

الحالة (س. س. خ.)

هجم الدواعش على بيتنا بقيادة (أبو وضاح) والي الفلوجة وكان عددهم ثمانية. طلبوا من زوجي العمل معهم كمقاتل الا إنّه رفض متعللاً بي وبأطفاله. أهانوه ووصفوه بـ «المرأة». بقينا في البيت لا نغادره ولكني اضطررت للخروج لمراجعة المستشفى فأوقفتني سيطرة للدواعش وهددوني بالقتل إذا لم أضع النقاب مرة أخرى على وجهي. قتل زوجي بعد ذلك بسبب إصابته بصاروخ وقع بالقرب منه. بقيت أنا وأطفالي بلا حول ولا قوة نعاني من الجوع والعطش. خرجت في ليلة من الليالي بعد سماعي بخبر تحرير الفلوجة ووصلنا إلى مركز السلام في عامرية الفلوجة.

الحالة (ر. أ. ع.)

راعني من الدواعش أنّهم يهددون ويضربون ويستخدمون الكثير من الكلام الفاحش وغالباً ما تقوم النساء اللواتي يعملن معهم ضمن ما يسمى بـ «الحسبة» بتنفيذ أوامر الجلد. صار أمر الدخول إلى المدرسة وقاعات الدروس مألوفاً. ولم يتوان هؤلاء عن اهانتي أمام الطالبات بسبب عدم ارتدائي «الجبّة» والنقاب. وكنت أعبر عن الاعتذار لهم وأعدهم ألا أكرر ذلك. في يوم ما خرجت إلى السوق وإذا بأحد يضربني من الخلف بآلة حادة على رأسي. أستدرت وسألته ملتاعة: ما الذي حدث! فقال: لماذا لا تضعين الكفوف على كفيك وأرغمني على شراء كفوف وارتدائها على الفور مهدداً إياي أنّني إذا امتنعت فلن يتردد في معاقبتي ومعاقبة زوجي. فشلنا في محاولتنا الهرب من الفلوجة حيث أمسكوا بزوجي وضربوه وهددوه بالقتل إنْ هو عاد وكرر الفعلة. بقينا هناك حتى تحرير الجيش لمدينتنا.

الحالة (س. ع. أ.)

كنا نعيش أنا وزوجي وطفلي الوحيد في بحبوحة من العيش في حي العروبة في محافظة ديالى.

وكنت حاملاً بطفلي الثاني عندما اقتحم بيتنا عدد من الرجال المسلحين ورموني أرضاً مما تسبب بفقدي لجنيني بالإسقاط فوراً بسبب النزيف. طلبوا منا مغادرة المنزل خلال إثنتي عشرة ساعة. وهذا ما حدث بالفعل. لم أبلغ أحداً أو جهة أمنية خشية على حياة زوجي. بقينا هكذا نعاني من شظف العيش بعد أنْ أضطررنا لترك منزلنا بما فيه.

الحالة (س. ع. ع.)

تعرضنا إلى هجوم مسلح بعد منتصف الليل من قبل قوات القاعدة. طلبوا مني أخذ أولادي الثلاثة للعمل معهم. خشيت عليهم ورفضت بقوة فما كان منهم الا أنْ ضربوني وأهانوني وضربوا الأولاد وأطلقوا النار على ابني الكبير الذي أصيب بقدمه. هربنا في اليوم التالي وبلغنا فيما بعد أنّهم أحرقوا منزلنا بما فيه.

الحالة (أ. م. ح.)

عمري (22) عاماً. بدأت بتحسس أثر التنظيم الإرهابي لداعش في مدينة الشرقاط حيث أعيش من خلال ملاحظة أنّ التنظيم أمر سكان المدينة بتغيير عاداتهم وتقاليدهم وكل مفاصل حياتهم. إنتشرت عناصر التنظيم في كل مكان بما في ذلك العيادات الطبية والأسواق وهم يستجوبون النساء عن أزواجهن وأبنائهن وأخوانهن. تعاقب النساء اللواتي يخرجن لوحدهن دون محرم إما بالجلد أو الغرامة أو كليهما معاً. اشترط التنظيم استخدام اللون الأسود فقط وتولى عناصره بيع النقاب لجلبهم النوع الذي يوافقون عليه. لاحظت أنّ نساء الدواعش لم يكنّ ملتزمات بكل هذه الشروط التي تطبق على نساء «العامة»، ممن يقصد بهن النساء اللواتي امتنعن عن مبايعة داعش. سمعت وشهدت التعذيب والجلد والغرامة وإنتهاك الأعراض والإجبار على الإنضمام إلى التنظيم وأخيراً وليس آخراً القتل إما حرقاً أو رمياً بالرصاص أو الدعس بآلة ثقيلة وبسبب أبسط التجاوزات لما يرونه صحيحاً. داهموا منزلنا مرة وأهانوا أبي وأقتادوا أخي الشاب الوحيد في العائلة إلى جهة مجهولة. اتفقوا مع والدي بعد جهود مضنية ومفاوضات مطوّلة على إعادة أخي المسجون لديهم مقابل تسليمي لهم كسبيّة. استطاع أبي إقناعهم بالموافقة ولكنّه ما أنْ استلم أخي حتى طلب منا المغادرة فوراً لتخليصي من ذلك. وهذا ما حدث ولكني لم أهرب بدون صدمة نفسية قاهرة لا زلت أعاني منها.

الحالة (ص. ف. ح.)

ابنتي صفية في الثامنة من العمر. قتل والدها وبقيت عندي مع اخوتها الصغار. طلب زوج

عمتها الذي أطلق سراحه من الحبس بتهمة الانضمام إلى داعش بتبني الطفلة. ولما لم يكن لديه أطفال فقد وافقت على إعطائها له حيث كان يعيش معنا في مخيم للنزوح. اعتدى عليها زوج عمتها بعنف وتركها ضحية صدمة نفسية وعوق بدني سيء للغاية.

الحالة (م. ع. ع.)

لدي أربعة أولاد وأعاني من مرض السكر المزمن. هربنا من داعش في الحويجة نحو ناحية العلم في محافظة صلاح الدين بعد اشتداد المناوشات بين الدواعش والقوات الحكومية. انفجر علينا لغم أثناء هروبنا تسبب بمقتل والدتي وأخوانها وزوجي. رأيتهم هكذا هامدين أمامي. لم أستطع فعل شيء. أصبت بالانهيار خاصة وقد أصبحت وحيدة. استجمعت قواي وذهبت ماشية على قدمي حتى اجتزت الجبل إلى الجهة المقابلة حيث استقبلتني القوات العسكرية العراقية وقاموا بمساعدتي للوصول إلى مخيم العلم الذي لا زلت أقيم فيه حتى الآن.

الحالة (ل. ت. و)

فصلوني وطفلي وزوجة أخي عن زوجي وأخي على الفور في سنجار أثناء هروبنا نحو الجبل. عانينا من الضرب والجوع حتى رحلنا إلى بعّاج وبقينا هناك لأربعة أيام وبعدها إلى تلعفر ومن ثم إلى سجن بادوش حيث بقيت لأسبوع كامل. تركوني وأطفالي مع شخص عراقي لثمانية أشهر ثم أعطوني لشخص علمت أنّه يحمل الجنسية السعودية لثمانية أشهر أخرى. عندما حملت من أحدهما نقلوني إلى المستشفى لغرض الاجهاض. رأيت أطفالي يضربون ويجوّعون من قبل عدة نساء داعشيات كنّ يتولين مهمة السيطرة عليهم. تمّ تخليصي من الدواعش من قبل أشخاص لا أعرفهم لقاء غرامة مالية. أبحث الآن عن زوجي ويقلقني أنّ أطفالي لا يستطيعون الدخول إلى المدرسة بسبب عدم توفر الوثائق الرسمية اللازمة لهم. بصراحة لا أتوقع شيئاً من السلطات الحكومية وأتمنى السفر إلى الخارج.

الخاتمة والتوصيات

يتبين مما تقدم أنّ الغالبية العظمى من الناجيات المشمولات بالدراسة (90 %) عاطلات عن العمل وأنّهن متزوجات بنسبة 42 %. شكلت نسبة المطلقات والأرامل حوالي ثلث العينة (30 %) الأمر الذي لا يستبعد أنْ يكون له مساس مباشر بالظروف القاسية التي تعرضن إليها. كما إنّ أكثر من ثلاثة أرباعهن (76 %) سجلن عمر خمسين سنة فما دون فيما سجلت النساء المسنّات 11 % مما يسلط الضوء على دور «العمر»، كمتغير في العنف القائم على أساس الجنس ضد

النساء. كلما كانت المرأة أصغر سناً، كانت أكثر استهدافاً على هذا الصعيد. وفيما يتعلق بحجم العوائل فقد اتضح أنّهن يقدن عوائل شابة وصغيرة بدلالة عدد الأطفال الذي لم يزد على ثلاثة منهم فما دون لما قدر بـ 54 % منهن مما يوضح ثقل الأعباء العائلية والمنزلية التي يتحملنها من النواحي المادية والمعنوية، على حد سواء. في الوقت الحاضر، لا تزال 71 % من هؤلاء الناجيات نازحات لم يتمكنّ من العودة إلى بيوتهن وأوضاعهن الاعتيادية قبل الإرهاب. وهذه نسبة عالية جداً تتطلب تدخلاً على مستوى الدولة ومؤسساتها المختصة لمعالجة أوضاعهن إلى جانب ما يمكن أنْ تقوم به المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها أو المنسقة معها. يتطلب هذا التدخل المقترح التنسيق مع السكان المحليين في المناطق التي كنّ يقمن فيها وبخاصة وجهائهم ممن يمكن أنْ يساعدوا على إعادتهن وتوطينهن. معروف أنّ هؤلاء النساء لم يرتكبن ذنباً على وجه التعيين وإنّما حدث أنْ قادتهن ظروف الحياة الاجتماعية إلى أوضاع جرفتهن معها. فمنهن من خسرت الزوج والأخ والأب والقريب خلال أعمال العنف ومنهن من غرر بأزواجهن لينساقوا في تنظيمات إرهابية لم يكن بإمكانهن الحيلولة دونها.

لعل القاسم المشترك بين كل هذه الحالات المعروضة أنّها تبين الصدمات التي تعرضت لها الناجيات سواء من خلال الاطلاع على ما حدث أو المرور به على مستوى العائلة أو على المستوى الشخصي. ويتضح أيضاً أنّ الغالبية العظمى من هؤلاء النساء لم يتلقين ما يكفي من الدعم والرعاية للتعويض عن الخسائر المادية التي حصلت لهن ناهيك عن الخسائر البشرية التي تمثلت بفقدان المعيل (الزوج) كضحية أو كمتورط طوعاً أو اضطراراً مع الإرهابيين. يتضح أيضاً أنّ بعضهن يفتقد للوثائق الأساسية التي تمكنهن من الحصول على حقوقهن كمواطنات مما يتطلب إيلاء هذا الجانب ما يكفي من الاهتمام من خلال اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة. وعليه توصي الدراسة الحالية باتخاذ ما يلزم لمعالجة الجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية والنفسية بغية المساعدة في تخفيف ما تعاني منه هؤلاء الناجيات كما تقدم أعلاه:

1. لعل المهمة الرئيسية لمعالجة أوضاع هؤلاء الناجيات تتمثل في ضرورة ممارسة ضغوط أكثر على الحكومة العراقية ومؤسساتها المختصة للمساعدة في مختلف الجوانب. إلى جانب الجهد الأمني الذي تقوم به الحكومة فإنّها تملك إمكانات مهمة لتقديم العون لهؤلاء الناجيات من خلال حث الأقسام العلمية المختصة في الجامعات العراقية لدراسة شؤون هؤلاء الناجيات والمساهمة في تقديم المعونة النفسية والاجتماعية والمعنوية اللازمة.

ويتطلب هذا المقترح وضع خطط تفصيلية تقوم بها هذه الجهات لمساعدة الناجيات تحسب ضمن نشاطاتهم العلمية اللازمة ضمن مفهوم «خدمة المجتمع».

2. مما لا شك فيه أنّ هؤلاء الناجيات وبسبب الظروف المروعة التي مررن بها ولا زلن يعانين من آثارها، فإنّهن بحاجة إلى تلقي دعم واستشارة نفسية خاصة تستهدف المساعدة على تعافيهن وإنْ كان بأقل الدرجات. ويتطلب هذا تطوع أو انتداب متخصصات ومتخصصين في مجال العلوم النفسية والتربوية للعمل معهن بانتظام وبالطريقة التي تسعى إلى تحقيق نقلة حقيقية في مستوى معنوياتهن. وكما يتردد فإنّ هناك جيش من الخريجين الحاصلين على شهادات علمية في مجال العلوم النفسية والخدمة الاجتماعية ممن يتأهلون لأداء مهمات من هذا النوع.
3. العمل على تقديم المعونة على الصعيد الصحي. فقد أصيبت هؤلاء الناجيات ليس فقط بعاهات نفسية ومعنوية على أهميتها وإنّما أيضاً عاهات بدنية معيقة تتسبب لهن بآلام ومعاناة وحاجة ماسة للحصول على الرعاية الصحية والدواء وسائر المعونات التي يمكن أنْ تساعدهن على التخفيف إنْ لم يكن التخلص كلية من أمراضهن وإعاقاتهن الوقتية والدائمية على السواء.
4. لا بدّ أنّ هؤلاء الناجيات ومن يرتبط بهن من أولاد وبنات يعانون من مشاعر ومواقف فكرية وسياسية مختلطة بسبب ما مر بهم من أهوال مما يتطلب القيام بحملات توعية سياسية تساعدهم في تبين حقيقة الإرهاب والتضليل وأهمية الوطن والمحافظة على السلام والتحرر من مشاعر الخوف والتعصب والكراهية. بالمقابل، فإنّ حملات من هذا النوع يمكن أنْ تنظم للمجتمع المحلي الذي سيعودون إليه على وجه التخصيص والمجتمع ككل، على وجه التعميم.
5. انتداب مختصين قانونيين وحكوميين للاطلاع على المشاكل التفصيلية للناجيات وتقديم المساعدات العملية اللازمة وبخاصة على مستوى توفير الوثائق الرسمية لهن ولأطفالهن ليتمكن من الاندماج في الحياة الاجتماعية ويشملن بالمعونات التي تقدمها الحكومة مثل حق التعليم والعمل والحصول على البطاقة التموينية لتفادي الجوع والحرمان الغذائي.
6. الاتصال برؤساء العشائر ووجهاء المناطق المتضررة ورجال الدين التي تنتسب إليها الناجيات للمساعدة على إعادتهن إلى بيوتهن واستعادة ممتلكاتهن وبخاصة الدار

والأرض وأي مصادر ثابتة للثروة صودرت منهن بسبب ظروف النزوح والتشرد القسرية.

7. العمل على تعزيز الثقة الذاتية للناجيات بأنفسهن وبخاصة اللواتي لا يزلن يعلقن في مخيمات النزوح من خلال إدماجهن بالعمل لقاء أجر بأي جهد يهدف إلى مساعدتهن ومساعدة رفيقاتهن في النزوح والتشرد. فهؤلاء النساء الناجيات أعرف بشؤون ومعاناة بعضهن بعضاً مما يجعلهن مؤهلات للمشاركة الفعالة للمساعدة على حل مشاكلهن.
8. متابعة أوضاعهن بعد العودة إلى مناطقهن واستعادة أملاكهن إنْ وجدت لتقديم المساعدات والدعم لهن وتطمين مشاعرهن إلى أنّ هناك من يقف إلى جانبهن بتجرد.
9. يتولى البرنامج الإنمائي التابع للأمم المتحدة مهمة مواصلة ومتابعة أوضاع هؤلاء الناجيات حتى التأكد من معالجة أوضاع آخر فرد فيهن لما لذلك من أهمية كبيرة تستمد من الثقة والاعتبار الذي تحظى به الأمم المتحدة كمؤسسة دولية والدوائر التابعة لها والتي ينظر إليها شعبياً باحترام.

المصادر العربية

- ----------، فتيان الزنك (ترجمة عبد الله حبه) (دمشق: دار ممدوح للنشر والتوزيع، 2013).
- أحمد قاسم مفتن، الإيزيديات الناجيات من أسر داعش: طبيعة الاحتياجات وسياسات المعالجة، منشورات وزارة الهجرة والمهجرين، دائرة المعلومات والبحوث، قسم البحوث والدراسات، بغداد، العراق، 2017
- باسم سرحان، ، طرائق البحث الاجتماعي الكمية (الطبعة الأولى) (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017).
- رنا جاسم محمد حمزة، السبايا: دراسة اجتماعية ميدانية للإيزيديات المختطفات العائدات في العراق (رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2018).
- رنا فؤاد عيسى سلفيتي، العنف ضد النساء: ظاهرة ضرب الزوجات دراسة ميدانية في مدينة رام الله والمخيمات التابعة لها (رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1996).
- سحر خليفة، ، الانتفاضة وبعض قضايا المرأة (نابلس: دار الحرية، 1991).
- سفيتلانا أليكسييفيتش، ليس للحرب وجه أنثوي (ترجمة د. نزار عيون السود) (دمشق: دار ممدوح للنشر والتوزيع، 2013).

- فالح عبد الجبار، دولة الخلافة: التقدم إلى الماضي (داعش والمجتمع المحلي في العراق) (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017).

Momd.gov.iq

المصادر الأجنبية

- De Beauvoir, Simone, The Second Sex (translated and edited by H. M. Parshley with an introduction to the Vintage Edition by Deirdre Bair (New York: Vintage Books, 1989).
- Durkheim, Emil, Suicide: A Study in Sociology (New York: Free Press, 1951).
- Hassen, Suha Hazeem, Investigating Sexual and Gender based Violence as a Weapon of War and a Tool of Genocide against Indigenous Yazidi Women and Girls by ISIS in Iraq (Unpublished Master Thesis, Oregon State University, 2016).
- Irinnews.org/feature/200401/09//definitions-sexual-an-gender-based-violence Definitions of Sexual and Gender Based Violence
- Campbell, S. and Jensen, M., Practice in Action: The Expressive Life Writing Handbook (Arabic version), (London: Beyond Borders, 2016).
- Campbell, S. and Jensen, M. Expressive Writing for Social Cohesion: dealing with, and documenting the past- UNDP SIRI GBV Project Iraq, 2018.
- Lerner, Gerda, The Creation of the Patriarchy (Oxford: Oxford University
- Press, 1986).
- Ritzer, George, Modern Sociological Theory (Seventh Edition) (Boston: McGraw-Hill, 2008).
- Sadig Al-Ali, Nadje, Iraqi Women: Untold Stories from 1948 to the Present (London: Zed Books, 2007).

Sexual Gender Based Violence against Women: A Sociological Study of A Selective Sample of Women Survivors of Violence in Iraq •

DR. LAHAY A. HUSSAIN ••

Abstract

This study is aimed to shed some light on the sexual gender based violence (SGBV) that women living in areas of vast majority of Arab Sunni population were exposed to during a period of so-called «cities liberation» from Islamic State (ISIS). They lived in provinces of Mosul, Anbar, Babylon, Diala, Kerkuk and Salah Aldeen. It is noted that the majority of the population in these areas were subjected to hard conditions under the Islamic State and therefore they all suffered, tremendously. However, they reached their limits by experiencing the sexual gender based violence that included torture, abduction, enslavement, systematic rape along with ethnic cleansing by way of killing men and children and causing handicap for women. The study employed the expressive writing technique developed by Campbell & Jensen (2016; 2018) in collecting survivors' stories. The study concluded by introducing (28) cases in which survivors narrated their experiences. It was found that the majority of the (100) survivors who were studied here were unemployed, married, and young. They were characterized by a low level of educational attainment and have a few children for they lead young families. It was noted also that the majority of these survivors refrained from informing authorities about their hardship because of fear and expectation of insult and blaming.

• This study was conducted with the support of UNDP and the Women>s Protection Department of the Ministry of Labor and Social Affairs. 28 social researchers participated in the collection of the data on which the study was based.

•• Sociology Department, College of Arts, University of Baghdad

نحو تطوير آليات الخطاب الإعلامي الآمن المضاد للكراهية

«دراسة ميدانية»

د. محمد أحمد فياض ●

الملخص

تمثل هذه الدراسة محاولة علمية منهجية للوقوف على آليات تطوير الخطاب الإعلامي الآمن والمضاد للكراهية، حيث أضحت مظاهر العنف والتطرف والعنصرية والكراهية بضاعة رائجة لوسائل الإعلام تُقدم على شكل أخبار وصور لجمهور عريض صار مهيئاً لتقبل هذه القيم الخبرية التي فرضت نفسها وبقوة على وسائل الإعلام. وما الخطاب الإعلامي القائم على الكراهية والعنف سوى نتاج لهذه الفلسفة القيمية الجديدة، ومن هنا تأتي إشكالية الدراسة.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، عبر رصد الآليات المناسبة للخطاب الإعلامي العربي الآمن والمضاد للكراهية من وجهة نظر المبحوثين، والذين يمثلون أساتذة الإعلام أو العاملين في المؤسسات الإعلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة، لذلك تم اختيار العينة العمدية القصدية (غير العشوائية) كعينة ممثلة لمجتمع البحث، وبلغت (124) مفردة، وتم جمع البيانات المتعلقة بالموضوع، ومن ثم تحليلها لغرض الوصول إلى النتائج المفسّرة للظاهرة المدروسة، وذلك من خلال استمارة الاستبيان. وتوصلت الدراسة إلى نتائج عديدة من أهمها:

● عميد كلية الإعلام – كلية الإمارات للتكنولوجيا- أبوظبي

- إن أكثر وسائل الاتصال تأثيراً في الجمهور من وجهة نظر المبحوثين هي (مواقع الإنترنت) ونالت الترتيب الأول وبنسبة مئوية قدرها 52.4 % ، في حين جاءت (القنوات الفضائية) في المرتبة الثانية وبنسبة 30.7 %؛
- أظهرت الدراسة أن من أهم خطوات بناء الخطاب الآمن المضاد للكراهية من وجهة نظر المبحوثين هي (المهنية والقدرات الذاتية) التي يتمتع بها القائم بالاتصال ونالت درجة مرتفعة جداً وبنسبة مئوية قدرها 91.1 %. فضلاً عن (القيم المجتمعية) و (تعدد الآراء والتوجهات) و(الحياد والموضوعية).

مقدمة:

أضحى الإعلام الجديد الفضاء الأكثر استقطاباً لشرائح كبيرة ومتنوعة من الأفراد والمجموعات عبر العالم، فالدراسات والأرقام الحديثة تكشف يوماً بعد يوم عن تزايد أعداد المتصفحين والمشتركين والمتابعين لهذا النوع من الإعلام، بل وتؤكد الارتباط الوثيق بين متطلبات الفرد الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية ....إلخ.

وبهذا الفضاء اللامتناهي فُتحت آفاق واسعة أمام وسائل الاتصال والإعلام، وشاع الخطاب المتنوع والمتحرر إلى أبعد مدى، وصار التنافس والتسابق بين المؤسسات الإعلامية الرصينة والمعروفة دولياً ليس له حدود، في ظل موجة انتشار وسائل الإعلام الجديدة، وتنافسها الكبير مع الوسائل التقليدية .

فوسائل الإعلام، بشقيها التقليدي والجديد، تمثل فاعلاً محورياً في صياغة عالم اليوم، الأمر الذي يجعل المتلقي أسيراً لخطابات غير تقليدية ولا تخضع لشروط الموضوعية وربما المصداقية، لذا صار مفهوم "المسؤولية الاجتماعية" مصطلحاً فضفاضاً بحاجة إلى إعادة تقويم وتعريف.

من المؤكد أن وسائل الإعلام المستنيرة والمتقيدة بالأخلاقيات والموضوعية، بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت، تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز المسؤولية من خلال نشر الأفكار والآراء. فضلاً عن وضع التشريعات المناسبة لوسائط الإعلام بما يتماشى والمعايير الدولية.[1]

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة:

مشكلة الدراسة وأهميتها:

أضحت مظاهر العنف والتطرف والعنصرية والكراهية بضاعة رائجة لوسائل الإعلام تُقدم على شكل أخبار وصور لجمهور عريض صار مهيئاً لتقبل هذه القيم الخبرية التي فرضت نفسها

وبقوة على وسائل الإعلام. وما الخطاب الإعلامي القائم على الكراهية والعنف سوى نتاج لهذه الفلسفة القيمية الجديدة، ومن هنا تأتي إشكالية الدراسة.

وعليه... فإن مشكلة الدراسة هي الإجابة على التساؤل الرئيس التالي: ما الآليات والركائز الأساسية لبناء خطاب إعلامي آمن ومضاد للكراهية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في محاولة تسليط الضوء على خطاب الكراهية السائد وبقوة في وسائل الإعلام، وأضحى من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية وبقوة. الأمر الذي يدفع أهل الاختصاص في حقول الإعلام المتعددة إلى التفكير وبعمق بآلية استرشادية واضحة وخاصة للمؤسسات الإعلامية نحو تطوير خطاب إعلامي آمن مضاد للكراهية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على آليات الخطاب الإعلامي الآمن والمضاد للكراهية، ومن هذا الهدف الرئيس انبثقت مجموعة من الأهداف الفرعية الآتية:

1. التعرف على خطوات بناء الخطاب الإعلامي الآمن والمضاد للكراهية من وجهة نظر المبحوثين من أساتذة الإعلام والإعلاميين العاملين في المؤسسات الإعلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
2. الوقوف على أهم المرتكزات الأساسية للخطاب الإعلامي الآمن والمضاد للكراهية من وجهة نظر المبحوثين.
3. تقديم سلّم تصويري واضح لآلية الخطاب الإعلامي الآمن.

تساؤلات الدراسة:

1. ما طبيعة خطاب الكراهية السائد في وسائل الإعلام؟
2. ما ضوابط التغطية الإعلامية لدى بعض الوسائل الإعلامية في محاربة خطاب الكراهية؟
3. ما الوسائل الاتصالية المؤثرة في الجمهور في ظل شيوع خطاب الكراهية؟
4. ما الخطوات المنهجية السليمة التي تساعد في بناء خطاب إعلامي آمن مضاد للكراهية؟
5. ما المرتكزات الأساسية للخطاب الإعلامي الآمن المضاد للكراهية؟

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، عبر رصد الآليات المناسبة للخطاب الإعلامي العربي الآمن والمضاد للكراهية من وجهة نظر المبحوثين، وجمع البيانات المتعلقة بالموضوع، ومن ثم تحليلها لغرض الوصول إلى النتائج المفسّرة للظاهرة المدروسة، وذلك من خلال استمارة الاستبيان.

حدود الدراسة:

1. **الحدود المكانية:** تم إجراء الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة(الجامعات والكليات التي تتضمن تخصص الإعلام والمؤسسات الإعلامية).
2. **الحدود الزمنية:** تم إنجاز العمل وتطبيق الدراسة في الربع الأول من العام الدراسي 2019/2018م.
3. **الحدود البشرية:** تمثلت بمدرسي الإعلام والإعلاميين من كلا الجنسين (إناث وذكور) في الجامعات والمؤسسات الإعلامية بدولة الإمارات وعددهم 124 مفردة.

الدراسات السابقة:

1 - **دراسة ياس خضير البياتي 2017 : المسؤولية الاجتماعية والمهنية لوسائل الإعلام العربية في تحصين الشباب من التطرف والعنف**[2]

هدف البحث إلى تحليل وتفكيك المشهد الإعلامي العربي برؤية اجتماعية، الهدف منها تقديم حلول تطبيقية لتأسيس نسق إعلامي عربي قادر على حماية الشاب العربي من التطرف والعنف، من خلال معالجة مشكلة واقع المجتمعات العربية وفهمها للمسؤولية الاجتماعية في ظل نشر الفوضى الخلاقة ومتتالية الهدم، وتأثيرها على المجتمع العربي، وتحليل واقع الإعلام العربي وبنيته الاتصالية ومسؤوليته في إنتاج الطائفية والعنف، وخاصة في الفضائيات الدينية، ومدى التزام الإعلام بالمسؤولية الاجتماعية وبالمعايير المهنية والأخلاقية عند تغطية أحداث العنف والإرهاب.

وعالجت الدراسة نظريتين رئيسيتين تطرحان مدى تأثير التغطية الإعلامية للعنف والإرهاب على الرأي العام هما: نظرية العلاقة السببية بين الخطاب الإعلامي والعنف والإرهاب ونظرية الخطاب الإعلامي والعنف والإرهاب والعلاقات المتباعدة. وسلط الباحث في دراسته التحليلية الضوء على الإعلام العراقي كنموذج واقعي، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر

فيما يتعلق بنشر المعلومات التي تتناول أحداث العنف والإرهاب، والامتناع عن عرض أو وصف جرائم العنف والإرهاب بجميع أشكالها وصورها بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على مرتكبيها أو تبرير دوافعهم أو منح مرتكبيها والمحفزين عليها أو المبررين لها فرصة استخدام البرامج والمواد الإعلامية منبراً لهم. وكذلك توسيع مساحة التغطية الإعلامية التي تشجع المشاركة الشعبية والإسهامات الطوعية من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الإرهاب والتطرف والعنف وتوعية الناس بأخطارها.

2 - **دراسة قبلان عبدة حرب 2017 : دو الإعلام الأمني في تحقيق الأمن الفكري – إذاعة أمن FM نموذجاً**[3]

تتمثل مشكلة الدراسة بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن ازدياد عدد السكان والهجرات المتتالية في المجتمع الأردني نتيجة الظروف السياسية في دول الجوار والتطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم في المجتمع الأردني، وبما أن المواطن الأردني شريك أساسي في العملية الأمنية فهو يقوم بدور تفاعلي، الأمر الذي أوجب دراسة دور إذاعة أمن FM كمحطة متخصصة في نشر الوعي الأمني بين الجماهير، وهدفت الدراسة إلى التعرف على علاقة الجمهور بإذاعة أمن FM ومعرفة الآثار المعرفية والوجدانية والسلوكية للإذاعة وعلاقتها بتحقيق الأمن الفكري.

واعتمدت الدراسة منهج المسح بالعينة، حيث تكوّن مجتمع الدراسة من أفراد المجتمع الأردني القاطنين في العاصمة عمّان، حيث تم اختيار عينة عشوائية مكونه من 320 مفردة، وتوصلت الدراسة إلى عدّة نتائج منها: أن نسبة 57.8 % من أفراد العينة يستمعون أحياناً لإذاعة أمن FM. وأن 76.5 % من أفراد العينة المستمعين للإذاعة هدفهم الأول هو الحصول على معلومات تفيدهم حول القضايا الأمنية في الأردن.

3 - **تحسين محمد أنيس شرادقة، 2016: دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف - دراسة ميدانية**[4].

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف، وذلك من خلال تبصير الرأي العام العربي بأن الإرهاب يستهدف ترويع الآمنين وسفك دماء الأبرياء، وتدمير المنشآت الحيوية، وتكوين رأي عام مناهض للغلو والتطرف بصوره المختلفة، واتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث رصد دور

وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف، من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في بعض الجامعات الأردنية، وتكونت عينة الدراسة من عينة قصدية مؤلفة من (25) عضو هيئة تدريس. وتوصلت إلى نتائج مفادها عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أعضاء هيئة التدريس وفقاً لمتغير المرتبة الأكاديمية نحو دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف، ويمكن أن يعزى ذلك إلى الرؤية الفكرية الإسلامية التي ينطلق منها جميع أعضاء هيئة التدر يس في سعيهم إلى نبذ العنف والتطرف والإرهاب، فضلاً عن رفضهم كل أشكال التدمير التي تجلب الخراب والهلاك للمجتمعات.

4 - **دراسة بشرى حسين الحمداني، 2016: الإعلام العراقي ومسؤوليته الاجتماعية في تناول قضايا الارهاب**[5].

هدف البحث للتعرف على مدى اعتماد طلبة كلية الإعلام في الجامعة العراقية على وسائل الإعلام العراقية كمصادر للأخبار المتعلقة بالأحداث الإرهابية، ورصد المسؤولية الاجتماعية للإعلام العراقي في تناول قضايا الإرهاب وأثر ملكيتها على تغطيتها لتلك القضايا. واعتمد البحث على منهج المسح الذي يُعد أحد المناهج الأساسية في البحوث الوصفية بشقيه الوصفي والتحليلي، وتم تحديد مجتمع البحث طلبة كلية الإعلام / الجامعة العراقية باستخدام الاستبيان بالمقابلة حيث بلغ إجمالي المبحوثين (150) مبحوث، وخلص البحث إلى انخفاض نسبة اعتماد المبحوثين على وسائل الإعلام العراقية للحصول على الأخبار المتعلقة بالأحداث الإرهابية بنسبة 14 %، وتصدرت مواقع الصحف الإلكترونية قائمة وسائل الإعلام التي يعتمدها المبحوثون في متابعة الأحداث الإرهابية.

التعقيب على الدراسات السابقة :

بعد استعراض مجموعة من الدراسات السابقة، يمكن عرض أهم النقاط التي تم استخلاصها من هذه الدراسات، والتي أفادت الدراسة لارتباطها بموضوع البحث، وكالآتي:

- ركزت بعض الدراسات على المسؤولية الاجتماعية والمهنية لوسائل الإعلام في التصدي لخطاب الكراهية في المجتمع.
- ركزت بعض الدراسات على طرق تناول وسائل الإعلام لقضايا الإرهاب وخطاب الكراهية.
- قدمت بعضها نماذج من خطابات الكراهية ، ممثلة لزعماء وقادة ورجال دين وفكر وما

تظهره من بواطن الأمور.

- تركز دراستنا الحالية على كيفية بناء خطاب إعلامي آمن بعيد عن الكراهية، من خلال القيام باستبيان للوقوف على آراء نخبة ممثلة لأساتذة الإعلام وبعض العاملين في المؤسسات الإعلامية بدولة الإمارات العربية.

ثانياً: المفاهيم والمنطلقات الفكرية والنظرية للدراسة:

الخطاب بشكل عام وفي أي مجتمع هو مجمل القول والفعل، وهو الممارسة الاجتماعية، ويقوم الخطاب الإعلامي بنقل هذه الممارسة الاجتماعية إلى الجمهور من خلال الإعلام، الذي له تحيزاته المعلنة وغير المعلنة[6]. كما أن الخطاب ليس هو اللغة، فثمة اختلافات عميقة بين الخطاب والنص، وذلك رغم نشأتهما التقليدية من الدراسات اللغوية، حيث إن الخطاب والنص يبحثان في البناء والوظيفة لوحدات اللغة الكبرى، كما تطورا في الوقت نفسه تقريبا، لذلك هناك من يعتبرهما متطابقين، لكن لاشك في وجود فروق كبيرة بينهما على مستوى المفاهيم والمناهج والوظائف، فالخطاب يركز على اللغة والمجتمع.[7]

وفي هذا يُعرف - فيركلاو – الخطاب بأنه « اللغة المستخدمة لتمثيل ممارسة اجتماعية محددة من وجهة نظر معينة»، وتنتمي الخطابات بصفة عامة إلى المعرفة، وإلى بناء المعرفة.[8]

ولأن الإعلام مرتكز أساسي في منظومة المجتمع الإنساني، فإن الخطاب الناتج عنه يُعد صناعة آيديولوجية ثقافية تقف خلفها وسائط متعددة، تسهم في بلورته وتقديمه وتوزيعه وقياس تأثيره على الجمهور المتلقي.

وبناء على ذلك فإن مفهوم الخطاب الإعلامي هو «منتوج لغوي إخباري منوع في إطار بنية اجتماعية ثقافية Socio-cultural structure محددة، وهو شكل من أشكال التواصل الفعّالة في المجتمع، له قدرة كبيرة على التأثير في المتلقي وإعادة تشكيل وعيه ورسم رؤاه المستقبلية وبلورة رأيه، بحسب الوسائط التقنية التي يستعملها والمرتكزات المعرفية التي يصدر عنها».[9]

وثمة تأثير متبادل بين الإعلام وإنتاج الخطاب وتداوله، حتى أنه من الصعب التمييز بينهما إلا لضرورات الدراسة ومحاولات الفهم، لأن صناعة الإعلام والقوانين والتقاليد المهنية في الإعلام تمثّل أحد أشكال الممارسة الاجتماعية، أي الخطاب، كما أن الاتصال والإعلام كعملية لها جوانب سياسية واجتماعية وثقافية، يدخلان في صلب الممارسة الاجتماعية ويتأثران بالمناخ العام السائد والظروف المجتمعية. من هنا، أكد مانويل كاستلز «أن السلطة في مجتمع الشبكات

تقوم على السيطرة على الاتصال والإعلام، سواء كانت تلك السلطة للدولة أو الشركات الكبرى أو المنظمات من كل نوع».[10]

كما يُعد خطاب الكراهية مصطلحاً شائعاً ومثيراً للجدل. ذلك أن العهود المتعددة الأطراف على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) سعت من جهتها إلى التعريف بحدوده؛ في حين وضعت المسارات المتعددة، المتدخلين (كخطة عمل الرباط)من أجل توضيح أكبر لتعريف خطاب الكراهية واقتراح آليات ذلك. إلا أن خطاب الكراهية لازال يستعمل بشكل واسع في الخطاب اليومي كمصطلح عام وشامل، يخلط بين التهديدات الملموسة لأمن الأفراد والجماعات والحالات التي يعبّر فيها الناس عن غضبهم من السلطة، فقط. أما وسطاء الإنترنت، أي المنظمات التي تؤدي دور الوسيط في التواصل على الإنترنت، كفيسبوك، والتويتر وغوغل، فقد قدّمت تعريفاتها الخاصة لعبارة الخطاب المفعم بالكراهية، إذ تُلزم عملاءها بمجموعة من القواعد وتجيز للشركات بأن تحد من بعض أشكال التعبير. أما الهيئات الوطنية والإقليمية فقد سعت إلى تعزيز استيعاب المفاهيم الراسخة أكثر في التقاليد المحلية؛ ويبدو أن الوصول إلى تعريف دولي مشترك يظل احتمالاً بعيداً. فالمصالح المشتركة من أجل تفادي العنف وحماية الكرامة الإنسانية جعلت من النقاش الدائر حول خطاب الكراهية لحظة وفرصة لمختلف المتدخلين والفاعلين من أجل الإلتقاء بطرق جديدة والبحث على حلول محلية أصيلة[11].

والكلام عن التحريض بجميع أشكاله وخصوصاً التحريض الديني الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالصراع المذهبي، قد أخذ هو الآخر حيزاً كبيراً، وذلك في ضوء الانتشار القوي لوسائل الإعلام التقليدية والثورة الرقمية التي جعلت من التواصل الاجتماعي الواجهة الاتصالية الأولى، وفي ضوء تفاقم الصراعات واستخدام هذه الوسائل التقليدية والحديثة التي تتطور سريعاً، في ممارسة القناعات والتخندق خلفها والتراشق بها والتعبير عنها[12].

بيد أن تعريف خطاب التحريض وخطاب الكراهية ليس واضحاً أو دقيقاً، وإن كنّا سنُورد بعض التعريفات هنا، وذلك بسبب وجود ممارسات لفظية ورمزية كثيرة في الخطابين اللذين يتقاطعان في أحيان كثيرة.

فالمقصود بخطاب التحريض: « ذلك الخطاب الذي يسعى إلى التخويف، الحض على العنف والتحيّز ضد شخص أو مجموعة أشخاص بناء على خصائص مختلفة: عرق، دين، جنس، إلخ... وهو بهذا المعنى مرادف لخطاب الكراهية الذي يتناقض مع مبادئ السلم الأهلي ويتسبّب بتفكك

المجتمع وبنشوء مختلف أنواع النزاعات»[13]. وهناك بعض الممارسات المرتبطة بخطاب الكراهية والتحريض منها: مفهوما التعصب والأحكام المسبقة.

حيث يعرّف التعصب بأنه «موقف أو شعور أو اعتقاد يعبّر من خلاله فرد ما عن الازدراء تجاه أفراد آخرين أو تجاه جماعات بناء على خصائص كالعنصر، أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو التوجه الجنسي أو العقيدة السياسية أو الدينية »[14].

ويظهر التحامل المستند على الحكم المسبق عن طريق العمليات الذهنية وبشكل خاص من خلال ميل كل فرد نحو تصنيف الآخرين وتبسيط الواقع الاجتماعي المعقد ووضعه في إطار قوالب جاهزة. ولأن تصنيف الناس هو بحد ذاته عملية اختزالية ومقترنة بالميل إلى التقييم، فإنها تؤدي بالضرورة إلى إنتاج تصورات جاهزة وتعميمات غير دقيقة[15]، وتُظهر الممارسات الاجتماعية، أن التعصب والأحكام المسبقة تدخل في أفعال التمييز، ومن السهل أن تشكل دافعاً لممارسات ذات دلالات واضحة كالعنصرية مثلاً.

إن الكلمات والصور التي يستخدمها المراسلون والصحافيون في نقل الحدث تؤدي دوراً أساسياً في مقاربة المتلقي للموضوع. فالكلمات المشحونة تثير الغرائز والعواطف، وهنا لا نعود لنتحدّث عن سرد الأحداث، إنما عن نوع من الأحكام. كذلك صور الضحايا لا يعني فقط أن هناك ضحية يكترث الإعلام لها؛ بل إن المشهد يحمل كل الشحن النفسي العنفي الذي يثير الغرائز على تعددها وبالتالي يدفع إلى التحريض على العنف وعلى العداء أو على الكراهية، وعندما يستخدم الإعلام كل الوسائل الكلامية والسمعية والبصرية للتصدي للآخر ولتصويره بأبشع الصور والهجوم عليه فإن الصراع يشتد أكثر وتشتد التعبئة وتتعمّق الهوّة بين الأطراف[16].

وبحسب نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن خطاب الكراهية المحظور لابد وأن يقترن بتحريض على الأعمال العدائية أو التمييز أو العنف. حيث تنص المادة على أنه: «تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". والحماية في إطار هذه المادة تقتصر على الإنتماءات القومية والعنصرية والدينية[17].

وظل خطاب الكراهية – كمفهوم- موضع جدل لكونه مفهوماً واسع النطاق ويسهل التلاعب به؛ ولذلك استعملت مفاهيم ضيقة من قبيل «خطاب خطر» و «خطاب الخوف» للتركيز على قدرة الخطاب على التسبّب في الضرر والدفع إلى نتائج عنيفة. فإذا كان خطاب الكراهية موجوداً

في شكل معين أو تحت غطاء معين، في جميع المجتمعات، بما في ذلك تلك التي يكون فيها احتمال وقوع العنف محدوداً، فإن مفهوم الخطاب الخطير يروم إلى حصر الأعمال ذات الاحتمال العالي لتكون محفزة أو مضخمة للعنف المرتكب من قبل مجموعة ضد أخرى[18] .

إذن.. خطاب الكراهية: هو الخطاب المناوئ للآخر المختلف، خطاب يعتمد على التهويل والتضخيم، يوحد ويفرّق في الوقت نفسه، من خلال تجسيد المُسمّى، (نحن) و (هم)، سواء أكان خطاباً عنصرياً أم إثنياً أم عرقياً أم دينياً أم طائفياً أم فئوياً.

ومن أسباب نشوء خطاب الكراهية، هي الصورة الخاطئة أو المنطبعة عن الآخر، والخوف من المنافسة، والتصور أن الآخر هو ضدّك أو عدوك، وأساليب الثقافة العامة والتربية والتعليم؛ ومنها الكيفية التي نقرأ بها التاريخ، فكثير من الشعوب تبقى أسيرة لأحداث التاريخ، والإعلام، وغياب المعلومة، فضلاً عن الأحكام المسبقة[19].

ويتسم خطاب الكراهية بعدّة سمات منها: الاستقطاب، والتقليل أو الترهيب من الطرف الآخر، وغالبا ما تعتمد لغة الخطاب على التشويه والتعبيرات غير اللائقة، وتميل إلى الشقاق على حساب الاتفاق، والاستهجان على حساب الاستحسان، والترهيب على حساب الترغيب، والقسوة والخشونة على حساب اللين وهي لغة متطرفة، لا تهدف إلى التوافق بل إلى الانتصار ولو على حساب الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية، ففي الصراعات والنزاعات يختار أطراف الصراع أو النزاع بين غاياتهم الشخصية والغايات الاجتماعية.. وأخيرا فلغة الكراهية هي لغة انفعالية، ليس فيها مكان للعقل ولا فسحة للتثبت أو التحقق من الوقائع[20].

لذا.. فإن خطاب الكراهية ليس مذكوراً بشكل صريح في العديد من وثائق وعهود حقوق الإنسان الدولية، إلا أنه تتم الإحالة إليه بشكل غير مباشر من خلال بعض المبادئ المتعلقة بكرامة الإنسان وحرية التعبير. فمثلاً نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي تمت صياغته كردّة فعل عن جرائم الحرب العالمية الثانية يحتوي على حق الحماية المتساوية تحت القانون في مادته السابعة التي تنص على أن : «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا»[21] ، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يذكر على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير التي تشمل «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار

وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية»[22] فإذا جمعنا هاتين المادتين معاً يمكننا أن نصل إلى حقيقة مهمّة هي أن لكل شخص الحق في حرية التعبير والحق في الحماية من التمييز. وبعبارات أخرى، لكل شخص الحق في أن يكون محمياً من خطاب الكراهية ما دام ذلك الخطاب يشمل أهدافاً تمييزية.

خطاب الكراهية في وسائل الإعلام: الواقع الدولي المعاصر:

تضع نُظم الإعلام المنتشرة في بلدان العالم وكذلك وسائل الإعلام عادة، مجموعة من اللوائح والقوانين والتشريعات التي تحاول العمل وفقها، وتطالب الإعلاميين وكذلك الجمهور العام بضرورة الإلتزام بهذه اللوائح وعدم مخالفتها، خاصة فيما يخص خطاب العنف أو التحريض أو الكراهية أو التشهير أو التمييز.

وقامت مواقع التواصل الاجتماعي بتقديم تعريف خطاب الكراهية على مواقعها للحد من انتشاره ومنعه، فمن جانبه أكد موقع فيسبوك أن الكراهية هي: أي محتوى يشمل التعدّي على أشخاص بناء على عرقهم ودينهم وجنسهم وانتمائهم الوطني وإعاقتهم أو مرضهم.

من جانب آخر، لم يقم موقع تويتر بتقديم مفهوم واضح عن خطاب الكراهية، لكن الموقع يمنع نشر أي تهديدات صريحة ومباشرة بممارسة العنف تجاه الآخرين. أما موقع يوتيوب فيؤكد بصريح العبارة منع نشر خطاب الكراهية، حيث يذكر ذلك في قسم شروط الإستخدام، وقام موقع البحث الشهير جوجل بنشر التحذير ذاته[23].

وعلى الرغم من تلك التحذيرات والشروط فان هناك العديد من المواقع الإلكترونية التي تروّج لمثل هذا الخطاب، إضافة إلى حسابات في مواقع التواصل الاجتماعي، وأصبحت ظاهرة تهدد أمن واستقرار المجتمعات، فطبيعة الإنترنت المفتوحة والخالية من الرقابة المسبقة تسمح للجماعات المتطرفة فكرياً بأن تمارس تطرفها على المجتمع كما تسمح للأشخاص العنصريين والمتعصبين ببث أفكارهم وسهولة الوصول لجمهور مستهدف أو فئات معينة كالسياسيين والمجموعات العرقية والدينية والليبرالية وفئات شبابية لاسيما مع إمكانية التخفي وراء أسماء مستعارة مما يوفر لهم ضمان عدم المساءلة والحفاظ على السمعة والهويّة.

ويجد الأشخاص المتطرفون والمتعصبون والذين يودّون نشر خطاب الكراهية ورسائل الازدراء والتحقير في وسائل التواصل الاجتماعي والمدوّنات ومواقع الإنترنت العديد من السبل، منها، التعليق في مواقع الأخبار وعادة ما تكون تعليقات لا علاقة لها بالخبر نفسه. حتى بدأت العديد

من الصحف فرض الرقابة المسبقة على التعليقات وقامت صحف أخرى ومنها صحف في الولايات المتحدة بالغاء تلك الخاصية بسبب الكراهية المنشورة. وهناك أيضاً مواقع نشر وترويج الصور ومقاطع الفيديو كاليوتيوب والانستغرام والتي يجد من خلالها الأشخاص المتطرفون ومن يود نشر خطاب الكراهية فرصة ذهبية لترويج أفكارهم أو التعليق على صور ومقاطع كل من يختلف معهم[24] .

ويستخدم خطاب الكراهية من قبل المرشحين في الانتخابات في توجيه الناخبين وفي التشهير، ولكن أخطر ما يمكن استخدام خطاب الكراهية فيه هو الحض على العنف، لما له من تأثير مدمّر على المجتمع أو التبرير لأعمال العنف، ولقد حفل التاريخ بحوادث تاريخية عديدة سببها خطاب الكراهية منها، قضية الراديو والتليفزيون الحر «دي ميل كولين» في رواندا، حيث قامت محطة الإذاعة بالتحريض على الإبادة الجماعية ضد بعض الأقوام، وبعدها تمت إدانة مسؤولي الإعلام ضمن المتورطين في التحريض أمام محكمة دولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية عام1998 ، وكذلك الحال في البوسنة والهرسك، إذ قامت وسائل الإعلام التابعة للأحزاب بدور كبير في التحريض على الحرب خاصة بعد ما نشرته عن الأصولية الإسلامية التي ترغب في زرع نفسها وسط أوروبا، لذا تقع على وسائل الإعلام مسؤولية كبرى في توجيه أو إخماد خطاب الكراهية[25].

وفي السنوات الأخيرة شهدت العنصرية عبر الإنترنت نمواً سريعاً وجاداً في العديد من البلدان الأوروبية وغير الأوروبية، حيث أضحت ظاهرة عالمية مقلقة[26]، ومما لا شك فيه أن العنصرية المتزايدة التي تتجسد في تعبيرات واضحة أو خفية، تستغل الظروف المواتية، مثل الأزمات المالية والاقتصادية، وزيادة الصراعات الاجتماعية، وصعود القضايا الشعبية في السياسة. ففي إيطاليا، على سبيل المثال، وثّق المكتب الوطني الإيطالي لمكافحة التمييز، أن الشكاوى المتعلقة بالعنصرية على الإنترنت تزن 30.9 % من مجموع الحالات التي تشمل وسائل الإعلام. وحدثت حالات مماثلة أيضا في بلدان أوروبية أخرى مثل سلوفينيا وفنلندا والمجر والمملكة المتحدة[27].

وغالبا ما يتم إخفاء الادعاءات العنصرية تحت عناوين خفية ومُحوّرة. وفي الواقع، نشاهد حالياً أن هناك كميات هائلة من المحتويات العنصرية على شبكة الإنترنت في شكل تعصب عرضي أو استهداف للأفراد، وهي تهدف في الأساس، إلى تعزيز المواقف العنصرية بين الناس ودعم «تطبيع» العنصرية[28].

حيث تؤدي مواقع الإنترنت دوراً حاسماً في ما يسمى بتطبيع العنصرية: فالحركات العنصرية تدرك جيداً إمكانيات وسائل التواصل الاجتماعي في نشر رسائل خطاب الكراهية عن طريق إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الرسائل وتشجيع تقاسم هذه المحتويات، بهدف نهائي هو التلاعب بمشاعر الناس وغضبهم وكذلك مخاوفهم.

لقد تقدّمت منظمات حقوق الإنسان في أوروبا والولايات المتحدة بالعديد من الدعوات لحظر خدمات الكراهية على مزودي خدمات الإنترنت، بيد أن القرارات دائماً ما تصطدم بالحجة القائلة بأن شبكات الإنترنت خدمة دولية، وإن مكافحة خطاب وصور الكراهية عبر وسائلها تتطلب تعاوناً دولياً، وفي عام 1996 أقدمت منظمة حكومية ألمانية (Jugendschutz.net) وأخرى هولندية غير حكومية (Stichting Magenta) على تفعيل برامج مكافحة الكراهية وخاصة مشاكل العنصرية ومعاداة السامية، والكراهية ضد المسلمين وغير ذلك من أشكال التمييز أو التحريض على الكراهية، ثم قاموا بتأسيس الشبكة الدولية الإلكترونية لمحاربة الكراهية (INACH) عام 2002 ، تقوم رؤيتها على العمل الجماعي ضد التمييز، وتعزيز قيم الكرامة والاحترام والمواطنة والمسؤولية، وتمكين مستخدمي الإنترنت من ممارسة حرية التعبير دون المساس بحقوق الآخرين. وقدمت الشبكة عدّة تقارير عن هذه الأوضاع في مختلف بلدان العالم، وبمرور الوقت أصبحت الشبكة تضم (18) منظمة متخصصة في أوروبا وأمريكا الشمالية بوصفها منظمة جامعة للخطوط الساخنة المتخصصة في المحتوى العنصري وخطاب الكراهية. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية التوجه من أجل مكافحة الأنشطة المعادية للمجتمع، غير أن سُلّم الأولويات لهذه المنظمات الدولية عادة ما يجعلها في نأي عن تحمل وزر هذه القضايا، لذلك طالبت البلدان في العالم بتحمل مسؤولياتها القانونية والاجتماعية والأخلاقية وفهم الاحتياجات التي تتطلب تعاوناً جاداً من أجل معالجة الإساءات المترتبة عن استخدام الإنترنت، والوعي بالتهديدات والظواهر العنيفة المترتبة على خطاب الكراهية، غير أن التنفيذ عادة ما يصطدم بالعديد من العقبات التي تعرقل الجهود الدولية لمكافحة خطاب الكراهية ومنها، تعريف مفهوم الكراهية ذاته[29]. كما سبق وأن أشرنا لذلك.

وفي الولايات المتحدة وتحت المادة الأولى من الدستور فإن خطاب الكراهية ومهما بلغت حدته مكفول تحت بند حرية التعبير إلا أنه إذا اشتمل خطاب الكراهية على تهديد صريح وواضح موجه إلى شخص أو جماعة أو جهة، فإن ذلك يتوقف من كونه خطاب كراهية ويتحول إلى جريمة. أما

في المملكة المتحدة فهناك نص قانوني صريح يجرم خطاب الكراهية والعنصرية. وفي دولة الكويت، لم يكتف المشرّع بنصوص قانون الجزاء التي تجرم السّب والقذف وما قد ينطوي تحت مظلتها الإزدراء وبث الفتنة وخطاب الكراهية، بل عمد بدوره إلى إصدار تشريع خاص بحماية الوحدة الوطنية، معتبراً إياه كذلك ضرورة ملحة وأصدر عملاً بذلك مرسوم قانون رقم 19 لسنة 2012 أثناء غياب مجلس الأمة[30].

ولا يقف الأمر عند حدود مواقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، فوسائل الإعلام التقليدية، باتت هي الأخرى تؤدي دوراً خطيراً في نشر خطاب الكراهية والتطرف، حتى داخل المجتمع الواحد، إما من خلال استغلال مفهوم الديمقراطية وحرية التعبير في النيل من الخصوم، أو لضعف منظومة القوانين الداعمة لمحاربة التطرف وخطاب الكراهية، خاصة في المجتمعات التي تعاني أساساً من سيطرة الأحزاب المتطرفة عنصرياً أو دينياً أو طائفياً أو آيديولوجياً، وهذه الأحزاب في العادة تمتلك صحفاً مطبوعة أو إلكترونية ومحطات إذاعية وقنوات تلفزيونية، وفي أحيان كثيرة تعد نفسها فوق القانون.

لقد أفرز عصر المعلومات نمطاً إعلاميا جديداً يختلف في مفهومه وسماته وخصائصه ووسائله عن الأنماط الإعلامية السابقة، كما ويختلف في تأثيراته الإعلامية والسياسية والثقافية والتربوية الواسعة النطاق لدرجة أطلق بعضهم على عصرنا هذا اسم (عصر الإعلام)، ليس لأن الإعلام ظاهرة جديدة في تاريخ البشرية، بل لأن وسائله الحديثة قد بلغت غايات بعيدة في عمق الأثر وقوة التوجيه وشدة الخطورة أدّت إلى تغييرات جوهرية في دور الإعلام وجعلت منه محوراً أساسياً في منظومة المجتمع، فنحن اليوم أمام إعلام جديد هو (إعلام عصر المعلومات)[31]. ولهذا نحن بأمس الحاجة إلى إعادة النظر بالموروث النظري الاتصالي، لا طعناً به، بل من أجل الانطلاق من خلاله نحو آفاق رحبة تفتح المجال واسعاً لفهم طبيعة المنظومة الاتصالية الحديثة واقترانها بالتطور الإنساني وقيمه المستحدثة. الأمر الذي سيفتح مجالات متعددة لترسيخ قيم جديدة للخطاب الآمن بعيداً عن لغة الكراهية أو التطرف.

ثالثاً: الخطاب الإعلامي الآمن، متطلباته ومرتكزاته:

إن ترسيخ قيم ثابتة لخطاب آمن ومعتدل لدى القائمين بالاتصال في المؤسسات الإعلامية، ليس بالأمر السهل، نتيجة معطيات عديدة منها، النظم الإعلامية واختلاف الآيديولوجيات وطبيعة التوجه وأنماط الجمهور المستهدف وملكية المؤسسة وغيرها، بيد أننا يمكن أن نتوقف عند

جملة من المتطلبات التي نراها فاعلة في بناء الخطاب الآمن، وكما يأتي:

1 - التخطيط وتعزيز المهنية والقدرات الذاتية للإعلاميين:

إن أغلب المعارف والمهارات الذاتية والمكتسبة التي يتحلى بها الإعلاميون العاملون في المؤسسات التقليدية ووسائلها المعروفة، تكاد تنطبق بشكل أو بآخر على الإعلاميين العاملين في المؤسسات الإعلامية الإلكترونية، وكذلك هي الحقوق المهنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والمادية والمعنوية التي يطمح لها هؤلاء الإعلاميون من أجل تحقيق الذات أولاً وتحقيق أهداف المؤسسة التي ينضوون تحت خيمتها ثانياً، بيد أن تطور وسائل الإعلام ومواثيق الشرف الإعلامية وأخلاقيات المهنة، جعلت أمام الإعلامي تحديات كبيرة، تتعلق بحرية التعبير وحرية الوصول إلى مصادر المعلومات، والحق في التواصل مع صانعي الحدث أو أطرافه، من خلال التفاعل الفوري مع الحدث وكتابة التقرير وتحريره وعدم السماح بالتلاعب في المضمون بحيث يمكن أن يتشوه أو يفقد صورته الحقيقية.

ومع التطور التكنولوجي أصبح لزاماً على الصحفي أن يجيد التعامل مع أجهزة الحاسوب وبرامجها المتنوعة، فضلاً عن مهارات التحرير والإلتزام بالقيم الإعلامية وأخلاقيات المهنة. وكلّما طوّر الإعلامي من مهاراته وقدراته الذاتية أصبح أكثر قدرة في التعامل بمصداقية مع الحدث أو الخبر وصولاً إلى تسلق اللبنة الأولى في سُلّم بناء خطاب إعلامي متوازن وآمن.

2 - استيعاب القيم المجتمعية المحيطة:

تؤدي القيم الاجتماعية دوراً كبيراً في إرساء دعائم المجتمعات واتزانها، إذ إن المجتمع إذا فقد قيمه فقد اتزانه، فالقيم الاجتماعية بالنسبة للمجتمع، كأعمدة البناء التي تحمله[32]، والقيم هي معيار عام ضمني أو صريح فردي أو جماعي، تتخذ وفقاً له القرارات من قبل الأفراد أو الجماعة للحكم على السلوك الاجتماعي قبولاً أو رفضاً، وهي مقاييس اجتماعية خلقية أو جماعية تقررها الثقافة التي ينتمي إليها أفراد المجتمع وفقاً لتقاليد المجتمع واحتياجاته وأهدافه في الحياة[33]. ومتى ما استوعب القائم بالاتصال أو المؤسسة الإعلامية القيم المجتمعية المحيطة بها، يصبح الطريق واضحاً في التماس بوادر بناء وتحرير خطاب منضبط وعقلاني غير منفلت، لا يمس جوهر القيم الإنسانية أو الاجتماعية وفي الوقت نفسه لا يتجاوزها، حفاظاً على القيمة الجمالية للمجتمع والتي تعني إحساس الفرد أو اهتمام بالنواحي الجمالية في المجتمع؛ مكوناته، وأديانه، واتجاهاته، وفلسفاته، ولغاته ولهجاته المتعددة، فلكلوره المتنوع ، ولا يمكن أن يعطي

القائم بالاتصال هذه القيمة الجمالية للجمهور المتلقي إن لم يكن قادراً على استيعابها والتعامل معها بكل احترام وشفافية.

3 - احترام تعدد الآراء والتوجهات الفكرية:

يُعد البعد المعنوي أو الاعتقادي العنصر الأساسي في وحدة الأمم واتجاهاتها، وذلك من خلال احترام المعتقدات الدينية للشعوب مع مراعاة حرية الأقليات في معتقداتها ، كما أن هذا البعد يتطلب احترام الفكر والابداع ، والحفاظ على العادات الحميدة والتقاليد الموروثة بالاضافة إلى القيم التي استقرت في الوجدان الجمعي، ودرج الناس على الإيمان بها.

كذلك فإن التعدّدية الفكرية هي اعتراف بأن العقل الإنساني ما زال يعمل ويجتهد، وهي في الوقت ذاته إقرار بأن الفكر الإنساني قائم على التنوع والديناميكية، وهي كذلك تأكيد على أن أحادية الفكر تمثل معوقًا للحركة الفكرية ومعطلًا لصيغ التقدم والتجديد، وهي بالضرورة تنعكس بكل مفاهيمها على التعدديات الأخرى ومن بينها التعددية السياسية. مثلما تقتضي التعددية الإعلامية أن تقوم وسائل الإعلام بإعطاء تمثيل متوازن للنظم والفلسفات والأطروحات الفكرية والفلسفية المختلفة[34].

ومن خلال متابعة الأدبيات المعاصرة التي تناولت مفهوم التعدّدية تكشف عن تباين واضح في الاتجاهات النظرية للمفهوم، غير أن هذا التعدّد من شأنه أن يمثل ركيزة متنوعة للتعامل في الحياة العامة باعتبار أن حل مشاكل الإنسانية يجب أن يكون نتاج جهد بشري. فهناك من يرى، كـ«روجيه لابوانت»، أن التعددية توجد حيثما يوجد تنوع أياً كان الشكل الذي يتخذه – ديني أو عقائدي أو فلسفي أو طبقي... إلخ – يتمسك به الفرد أو الجماعة. «وبهذه الصورة يتغير معنى التعدّدية بتغيّر الموضوع ذاته، ومن ثم تكون إيجابية مقبولة أو سلبية مرفوضة، وذلك بسبب اختلاف القيم أو الظروف الاجتماعية موضوع التنوّع أو التعدّد في كل حالة. فهي حين تتعلق باحترام المعتقدات الدينية أو الأخلاقية لا تضحى فقط مقبولة بل ويجب التأكيد عليها» [35]. وهذا ما يجب مراعاته من قبل القائمين على الخطاب الإعلامي الآمن.

4 - المصداقية والحياد والموضوعية في الطرح الإعلامي:

المصداقية والموضوعية والحيادية والنزاهة هي المفاهيم الأقرب إلى قلوب الإعلاميين، والأشد غموضاً في خطابهم المهني، والأكثر عرضة للإهمال والتخلي في إنتاجهم الإعلامي، وكثيراً ما يسود الخطاب الإعلامي فضلاً عن الانحياز، الغموض أيضاً، وهو غموض يبدو أنه ناتج في أغلب الأحيان،

عن غموض في وعي هذه المفاهيم التي تُشكل الأسس الضرورية لأي إعلام فاعل، وفي ذلك يرى مايكل شادسن الأكاديمي الأمريكي في علم الاجتماع، أن الاعتقاد بالموضوعية هو إيمان بالوقائع، وانعدام الثقة بالقيم، والتزام بانفصال تلك الوقائع والقيم بعضها عن بعض. «وبالتالي لا يمكن إحالتها إلى الآيديولوجيا السائدة لدى جمع الأخبار والمعلومات وصياغتها، ولكن من خلال الاعتماد على شهود العيان وتسلسل الأحداث والتثبت من صحة الوقائع، عبر تعدد المصادر، والموازنة بين وجهات النظر، ثم التوافق مع السلطة الرابعة المستقلة عن الحكومة والإلتزام بمصالح الجماعات»[36].

أما فيما يخص المرتكزات الأساسية للخطاب الإعلامي الآمن، فيمكن تناول بعضها والتي تشكل دعائم مهمة تسند الخطاب الجديد وكما يأتي:

1 - تفعيل النُظم والقوانين الإعلامية:

إن التنوع في النظم الإعلامية ينتج مزيداً من التعددية في إطار الملكية التي يجب أن تعكس تنوعاً واضحاً على المستوى الدولي، وبالتالي تأخذ المُلكيات المختلفة لوسائل الإعلام دورها في توضيح الحقائق والمعلومات وتعرض لوجهات النظر المختلفة، فتظهر وسائل الصحافة والإعلام في مستوياتها المختلفة الخاصة والحكومية والتعاونية والإلكترونية البديلة والمتخصصة، إلى جانب صحافة وإعلام المجتمعات المحلية. كما تظهر الصحافة والإعلام في مستويات متباينة من حيث حجمها فتظهر وسائل إعلامية صغيرة ومتوسطة وكبيرة، تتيح فرصة للجماعات والأقليات والتيارات الفكرية ومنظمات المجتمع المحلي للتعبير عن نفسها، وهذا ما يعبر عنه بتعددية المصادر الإعلامية[37].

فالظروف السياسية الدولية وما واكبتها من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي للإعلام، تؤكد على ضرورة لجم وسائل الإعلام وفرض بعض القيود عليها، إن هي خرجت عن الحدود المرسومة لحرية الرأي والتعبير كما هي محددة، أولاً في قواعد القانون الداخلي، ثم في قواعد الاتفاقية الدولية. والملاحظ أن منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي قد تنبها لأهمية ما جاء به الجهاز الاتفاقي لحقوق الإنسان، كتقييدات على حرية الرأي والتعبير، إن هي تمادت في التعدي على الحياة الخصوصية للأفراد أو حاولت المساس بأمن الدول، أو بالنظام العام بمختلف مكوناته الاجتماعية والاقتصادية، أو عندما تتجرأ على إثارة وتشجيع العنصرية والكراهية بمختلف ضروبها. هذه القضايا نجدها تتكرر بشكل متوال في سلسلة من التقارير الدولية، التي تستحضر المرجعيات القانونية الدولية ذات الصلة بموضوع حرية الإعلام، وحرية الرأي والتعبير.

ويلاحظ أن التقارير الخاصة بهذا الموضوع قد أجمعت على أهمية دور الإعلام في مناهضة خطاب الكراهية والتمييز الديني والعرقي، خاصة إعلان حقوق الإنسان لعام1981 ، وقرار منع الإساءة إلى الأديان الصادر عن الأمم المتحدة في 2011 كما يقتضي طرح فكرة اتفاقية دولية لهذا الغرض، أو بروتوكول دولي ملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز. إن هذه القيود التي نصادفها في مختلف القوانين الداخلية للإعلام، والتي نجدها مجسدة في قواعد القانون الدولي، قد صارت قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها اتفاقاً. ومن المعلوم أن الدعوة إلى الكراهية الدينية، المرتبطة بالقذف والسب والإساءة إلى الإسلام والمسلمين بواسطة وسائل الإعلام الغربية، تدخل ضمن هذه الخانة، لأنها تمس في العمق الحرية الدينية، وتنبذ كل ما له علاقة بالدعوة إلى عدم التمييز الديني والكراهية الدينية[38].

مثلما لا يمكن الاستغناء عن تنظيم القوانين لوسائل الإعلام، فهناك حاجات مجتمعية وحاجات فردية وعامة يجب حمايتها بواسطة القوانين، ومن ثم هناك حاجة إلى جيل جديد من قوانين الإعلام، لكن يجب أن يتم إصدار هذه القوانين بعد دراسة جادة لحاجات المجتمع ومعطيات ثورة الاتصال، وأن تكفل هذه القوانين حرية الإعلام، حيث تسهم هذه الحرية في تطوير صناعة الإعلام والاتصال. فالوسائل الجديدة تقدم طرقاً جديدة في التقييد والمنع لم تكن موجودة في السابق، فقد ابتكرت الوسائل الجديدة طرقاً جديدة للحد من حرية التعبير، إذ لأول مرة أصبحت وسائل التقييد تكنولوجية وموجودة داخل الوسائل الإعلامية نفسها[39].

2 - المساواة ومحاربة الاستبداد والظلم:

يجسد مفهوم المساواة فى النوع الاجتماعى والتنوع، الطريق السليمة لتوفير وخلق الظروف المواتية لتحقيق الاستقرار داخل المجتمعات الإنسانية. ولا تتحقق المساواة إلا عندما تُقدم التشريعات والقوانين التزامها وإيمانها بأن جميع الاشخاص لديهم كرامة و حقوق متساوية بالفطرة، ويُمنع التفرقة بين المواطنين على أسس عنصرية أو دينية أو مذهبية أو فكرية. فالمساواة تعني: المماثلة فى القدر والقيمة، والمساواة بين اثنين تعني أن لهم الحقوق نفسها وعليهما الواجبات نفسها، ولا فرق بينهم، وعكس ذلك الظلم والاستبداد.

فالمساواة الاجتماعية من أهم المبادئ التى تنادي بها المنظمات الدولية ذات الاختصاص، وهي القاعدة التي تحفظ للبشر حقوقهم، فمن يريد التميز فى ظل مجتمع تغيب فيه المساواة ويسوده التمييز الطبقى والتعصب العرقي لن يحقق مبتغاه، لأن مثل هذا المجتمع تُقتل فيه

المواهب وتضعف فيه القدرات، فالظلم الاجتماعى يؤثر تأثيراً كبيراً على سلوك وأخلاق أفراد المجتمع، والمجتمع الذي تغيب فيه المساواة الاجتماعية، ويعلوه الظلم ويسوده القهر والاستبداد لفئة دون أخرى، يُنشىء أفراداً يتسمون بالخنوع، والإستهتار واللامبالاة وعدم الإنتماء، لأنهم لم يحصلوا على حقوقهم ولم يتلقوا فرصتهم، الأمر الذي يؤدي إلى وأد مواهبهم وقدراتهم الشخصية. ومتى ما استطعنا بناء مجتمع سليم يقوم على مبدأ العدالة والمساواة ومحاربة الظلم والاستبداد، أمكن آنذاك أن نخلق بيئة تنويرية للجمهور، بحيث يصبح قادراً على التمييز بين خطاب الكراهية فينبذه وبين وخطاب المحبة الجامع والشامل، فيستسيغه ويتفاعل معه.

3 - تحصين الفرد والمجتمع:

التحصين هو أية عملية أو ممارسة أو تداخل يستهدف توفير الحماية والحصانة للفرد أو المجتمع ضد المخاطر أو الشرور أو التقليل من آثارها المحتملة أو عواقبها التي قد تؤدي إلى نتائج خطيرة، ومتى ما أدركت المجتمعات أهمية التحصين للمجتمع والفرد في مواجهة الأخطار، مثل الأفكار الهدّامة والممارسات المضرة بالمجتمع فضلاً عن الكوارث الطبيعية والأمراض.

لقد أحدثت العولمة بشتى صورها وجميع أشكالها، وباختلاف آلياتها وقنواتها تغيراً جذرياً في أنماط التفكير في المجتمع، وذلك لأن تأثيرها تجاوز كل الحدود المحلية ليأخذ طابعا عالميا. ولقد أفرزت العولمة الكثير من الأخطار والتداعيات التي تعد تهديدا للأمن الفكري للمجتمعات، وبات الأمن الفكري هاجساً قومياً ومطلبا وطنياً، ورؤية استراتيجية تستنفر جميع أفراد المجتمع أقصى جهودها وطاقاتها لتحصيلها، ويبقى تحقيق الأمن الفكري ليس قائماً عند حدود أجهزه الدولة السياسية ووحداتها الأمنية فقط، بل أصبح لزاماً على جميع المؤسسات المجتمعية بما فيها التربوية والتعليمية ضرورة تضافر الجهود وتكامل الأدوار لتحقيق مبادئ الأمن الفكري داخل المجتمع [40]. لغرض تحصينه ضد الأفكار المنحرفة وخطاب الكراهية في عالم مفتوح أمام أفراد المجتمع، ومثلما وجبت طرق وأساليب التحصين الاجتماعي، ينبغي عدم التهاون في مواجهة الظواهر الهدّامة والعمل على محاربتها بشى الوسائل، سواء من قبل المؤسسات الأمنية أو التربوية أو التعليمية أو الإعلامية أو الدينية أو منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن القوانين والتشريعات التي يجب أن تكون رادعة لكل ما من شأنه أن يعكر صفو التعايش السلمي والاجتماعي داخل البلد الواحد. ومن خلال الأمن الفكري يمكن تحصين الشباب في مواجهة دعاة الغلو والتطرف والعنف خصوصاً إذا أدركنا أن نسبة كبيرة من الشباب يعاني فراغاً فكرياً وثقافياً، وإن بعضهم تلقى

العلم من مصادر مشبوهة، أو تم استغلالهم من قبل عناصر متطرفة، وجدت فيهم أرضاً خصبة لغرس الأفكار المتطرفة بسبب غياب الحصانة الفكرية اللازمة لديهم، فعملت على تلقينهم المبادئ والمعتقدات الخاطئة أو الهدّامة، وفي النهاية أصبحوا أدوات للقتل والتدمير وتهديد أمن المجتمع وترويع أفراده.

4 - نشر ثقافة الحوار والشراكة:

إن تحقيق عملية الإصلاح الجذري لمنظومات الدول، لا يتم إلّا بعقد اجتماعي بين الدولة ومواطنيها، يستند إلى حكم القانون وضمان التنافس العادل، وتمكين مختلف القوى السياسية والمدنية من التعبير عن آرائها ومصالحها ومطالبها من خلال قنوات شرعية مقبولة، تسمح لها بتنفيذ وتجسيد طموحاتها بشكل عادل ومتوازن لا يضر بمصالح الفئات الأخرى، وتحقيق المشاركة لجميع الفئات الاجتماعية دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو غيرها من الاختلافات التي يتم اعتمادها لإقصاء فئة داخل المجتمع من المشاركة في الحياة العامة والسياسية، وهو بذلك تأسيس لمفهوم المواطنة بمعناه العصري، كما هو متعارف عليه دولياً[41].

كما أن الحوار يمكن أن يؤدي إلى رفع درجة التفاعل والتلاقح الإيجابي بين الحضارات التي تعتني به، وهو فعل ثقافي رفيع يؤمن بالحق في الاختلاف إن لم يكن واجب الاختلاف، ويكرس التعدّدية، ويؤمن بالمساواة. وعليه فإن الحوار لا يدعو المغاير أو المختلف إلى مغادرة موقعه الثقافي أو السياسي، وإنما لاكتشاف المساحة المشتركة وبلورتها، والانطلاق منها مجدداً. على أن الباحثين يربطون أحياناً الحوار بالحضارات ويلحقونه حيناً آخر بالثقافات أسوة بالتصنيف الكلاسيكي، الذي يجعل من الحضارة تجسيداً وبلورة للثقافة [42].

رابعاً: إجراءات الدراسة الميدانية:

مجتمع الدراسة وعينتها:

مجتمع الدراسة هو كل أساتذة الإعلام أو العاملون في المؤسسات الإعلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة، لذلك تم اختيار العينة العمدية القصدية (غير العشوائية) كعينة ممثلة لمجتمع البحث، وهذا النوع من العينات يتم اختياره على أساس حر من قبل الباحث وحسب طبيعة الظاهرة المدروسة، وقد بلغت العينة (124) مفردة، والجدول الآتي يوضح أهم الخصائص العامة لعينة الدراسة:

جدول رقم (1) خصائص العينة الديموغرافية

المتغير	مستويات المتغير	العدد	النسبة %
الجنس	ذكر	101	81.5
	أنثى	23	18.5
الجنسية	إماراتية	16	12.9
	عربية	108	87.1
جهة العمل	جامعة / كلية أو قسم إعلام	25	20.2
	مؤسسة إذاعية أو تلفزيونية	84	67.7
	مؤسسة صحفية أو دار نشر	15	12.1
التحصيل الدراسي	دكتوراه	32	25.8
	ماجستير	16	12.9
	بكالوريوس	58	46.8
	دبلوم	18	14.5

مبررات اختيار العينة:

تم اختيار العينة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال الإعلام وعلوم الاتصال وكذلك من الإعلاميين العاملين في المؤسسات الإعلامية (الصحافة والإذاعة والتلفزيون) في دولة الإمارات العربية المتحدة، للأسباب التالية:

- أن أساتذة الإعلام هم أكثر دراية من غيرهم فيما يخص نظريات الاتصال ومدى ارتباطها بالعمليات الاتصالية التي تجري في وسائل الإعلام من حيث النسق العام للخطاب الإعلامي للقائم بالاتصال وطرق مخاطبة الجمهور وكيفية التأثير فيه.
- أن العاملين في المؤسسات الإعلامية من صحفيين ومتخصصين هم أكثر دراية بواقع العمل الميداني الإعلامي والرسائل الإعلامية الموجهة للجمهور من حيث فلسفتها وأساليب تحريرها وصياغتها وأشكالها المتنوعة.

أداة الدراسة وقياسها:

تم الاعتماد على استمارة الاستبيان كأداة لجمع البيانات والمعلومات من عينة الدراسة حيث تحتوي على جزأين: الأول: يبحث في خصائص أفراد العينة مثل: الجنس والجنسية وجهة العمل والتحصيل الدراسي. أما الجزء الثاني: فقد تركزت الأسئلة حول استطلاع آراء العينة المبحوثة من أساتذة الإعلام والعاملين في المؤسسات الإعلامية بخصوص الخطاب الآمن المضاد للكراهية وفق ثلاثة محاور رئيسة.

ولقياس صدق الاستبيان، تم استخدام الصدق الظاهري من خلال عرضه على مجموعة من المحكّمين المتخصصين في الإعلام والاتصال من الأساتذة العاملين في بعض كليات الإمارات، والذين أدخلوا بعض التعديلات التي التزم بها الباحث ليصبح الاستبيان صالحاً للتطبيق النهائي.

أما قياس الثبات، جرى التأكد من ثبات الأداة باستخراج معامل الثبات، للأداة بصيغتها النهائية الكلية، ولكل بعد من أبعاد هذه الدراسة، وكانت النتائج كما موضحة في الجدول رقم (2).

جدول رقم (2): يبين قيمة معامل الثبات للاتساق الداخلي للأداة ككل ولكل بعد من أبعاد الدراسة

المحاور	المتغير	عدد الفقرات	معامل الثبات Alpha
1	محور تأثير وسائل الاتصال على الجمهور	6	0.86
2	محور خطوات بناء الخطاب الآمن	7	0.79
3	المرتكزات الأساسية للخطاب الآمن	6	0.83
3-1	الأداة ككل	19	0.83

مفاتيح تصحيح المقياس:

جدول رقم (3) يوضح مفاتيح تصحيح المقياس

النسبة المئوية %	الدرجة
أقل من 50 %	منخفضة
من 50 % – أقل من 65 %	متوسطة
من 65 % – أقل من 85 %	مرتفعة
من 85 % فأكثر	مرتفعة جداً

نتائج الدراسة ومناقشتها:

جدول (4) يوضح أكثر وسائل الاتصال تأثيراً في الجمهور من وجهة نظر المبحوثين

الوسيلة	التكرار	نسبة التأثير	المرتبة
القنوات الفضائية	38	30.7	الثانية
الإذاعات المسموعة	11	8.9	الثالثة
مواقع الإنترنت	65	52.4	الأولى
الصحف والمجلات المطبوعة	4	3.2	الرابعة
الملصقات الجدارية	2	1.6	الخامسة
الكتب	4	3.2	الرابعة
المجموع	**124**	**% 100**	

من الجدول السابق، يتضح أن (مواقع الإنترنت) حازت على المرتبة الأولى بعدّها أكثر الوسائل تأثيراً في الجمهور وبنسبة تأثير 52.4 % من وجهة نظر المبحوثين، بينما جاءت (القنوات الفضائية) في المرتبة الثانية بواقع 30.7 %، وحلّت (الإذاعات المسموعة) في المرتبة الثالثة بنسبة مئوية قدرها 8.9 %، في حين نالت (الصحف والمجلات المطبوعة) فضلاً عن (الكتب) المرتبة الرابعة وبنسبة 3.2 % ، وفي المرتبة الأخيرة حلّت (الملصقات الجدارية) والتي لم تنل سوى 1.6 % من وجهة نظر المبحوثين كأقل الوسائل تأثيراً في الجمهور المتلقي.

جدول رقم (5) يوضح خطوات بناء الخطاب الآمن المضاد للكراهية من وجهة نظر المبحوثين

المتغير	التكرار	النسبة المئوية	الدرجة
المهنية والقدرات الذاتية	113	91.1	مرتفعة جداً
التربية النوعية	58	46.8	منخفضة
القيم المجتمعية	75	60.5	متوسطة
تعدد الآراء والتوجهات	87	70.2	مرتفعة
الحياد والموضوعية	92	74.2	مرتفعة
المصداقية	44	35.5	منخفضة
التخطيط	41	33.1	منخفضة

نلاحظ من الجدول السابق، ومن خلال المعطيات الواردة فيه، أن أهم خطوات بناء الخطاب الآمن المضاد للكراهية من وجهة نظر المبحوثين، هي (المهنية والقدرات الذاتية) للقائمين على الاتصال، حيث حاز هذا المطلب نسبة 91.1 % وبدرجة مرتفعة جداً، وجرى التأكيد من قبل المبحوثين على (الحياد والموضوعية) بدرجة مرتفعة وبنسبة 74.2 %، ونال متغير (تعدد الآراء والتوجهات) نسبة مرتفعة أيضاً وبنسبة مئوية قدرها 70.2 %، في حين تحصل مطلب (القيم المجتمعية) على نسبة متوسطة قدرها 60.5 %، في المقابل لم تنل الفقرات (التربية النوعية) و(المصداقية) و (التخطيط) رضى المبحوثين حيث نالت درجات تراتبية منخفضة، الأمر الذي يجعلنا نستبعدها من سُلّم بناء الخطاب الإعلامي الآمن المضاد للكراهية.

جدول رقم (6) يوضح المرتكزات الأساسية للخطاب الآمن المضاد للكراهية من وجهة نظر المبحوثين

المتغير	التكرار	النسبة المئوية	الدرجة
تفعيل النظم والقوانين	109	87.9	مرتفعة جداً
المساواة ومحاربة الظلم	120	96.8	مرتفعة جداً
تقنية المعلومات	56	45.2	منخفضة
المواجهة والتحصين	84	67.7	مرتفعة
ثقافة الحوار والشراكة	86	69.4	مرتفعة
الانفتاح على الآخرين	42	33.9	منخفضة

نلاحظ من الجدول السابق، ومن خلال المعطيات الواردة فيه، أن من أهم المرتكزات الأساسية للخطاب الآمن من وجهة نظر البحوثين هما (المساواة ومحاربة الظلم) و(تفعيل النظم والقوانين) حيث نالتا درجة مرتفعة جداً وبنسبة مئوية قدرها 96.8 % و 87.9 % على التوالي، وجاءت فقرة (ثقافة الحوار والشراكة) بدرجة مرتفعة أيضاً وبنسبة 69.4 %، في حين تحصل متغير (المواجهة والتحصين) على نسبة مئوية قدرها 67.7 %، وفي المقابل لم ينل متغير (تقنية المعلومات) وكذلك (الانفتاح على الآخرين) على رضى المبحوثين وسجل نسب مئوية منخفضة، الأمر الذي يجعلنا نستبعدهما من المرتكزات الأساسية للخطاب الآمن المضاد للكراهية.

نتائج الدراسة :

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

1. إن أكثر وسائل الاتصال تأثيراً في الجمهور من وجهة نظر المبحوثين هي (مواقع الإنترنت) ونالت الترتيب الأول وبنسبة مئوية قدرها 52.4 % ، في حين جاءت (القنوات الفضائية) في المرتبة الثانية وبنسبة 30.7 %.
2. أظهرت الدراسة أن من أهم خطوات بناء الخطاب الآمن المضاد للكراهية من وجهة نظر المبحوثين هي (المهنية والقدرات الذاتية) التي يتمتع بها القائم بالاتصال ونالت درجة مرتفعة جداً وبنسبة مئوية قدرها 91.1 %. فضلاً عن (القيم المجتمعية) و (تعدد الآراء والتوجهات) و (الحياد والموضوعية).

3. فيما يخص المرتكزات الأساسية للخطاب الآمن المضاد للكراهية من وجهة نظر المبحوثين، تبيّن أن أكثر المرتكزات التي حظيت باهتمام المبحوثين ونالت درجة مرتفعة جداً، هي (المساواة ومحاربة الظلم) و (تفعيل النظم والقوانين) ونالتا نسب مئوية هي 96.8 % و 87.9 % على التوالي.
4. من أهم المرتكزات الأساسية للخطاب الآمن والتي نالت قبولاً من قبل المبحوثين هي (المواجهة والتحصين) و (ثقافة الحوار والشراكة).
5. من خلال المعطيات السابقة والمتعلقة بخطوات بناء الخطاب الآمن المضاد للكراهية والمرتكزات الأساسية للخطاب الآمن، قام الباحث بعرض رسم توضيحي لهذه الآليات، وكما هو موضح في الشكل رقم (1)

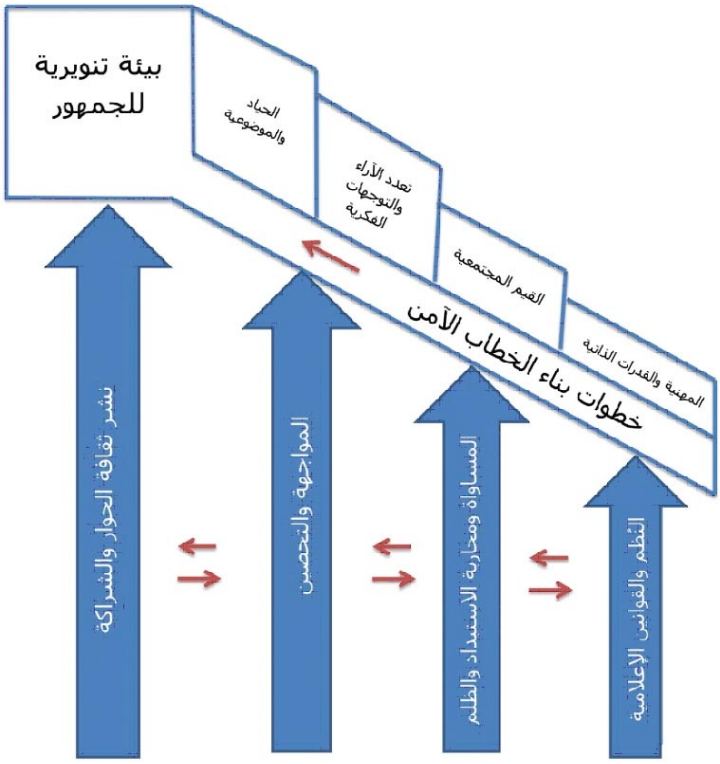

شكل رقم (1) سُلّم خطوات ومرتكزات الخطاب الإعلامي الآمن المضاد للكراهية من وجهة نظر المبحوثين

التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

1. إن بناء خطاب إعلامي آمن ومضاد للكراهية يستوجب تفعيل آلية استراتيجية تبدأ من رأس الهرم سواء على مستوى وزارات أم هيئات الإعلام المسؤولة، تأخذ بنظر الاعتبار النظام الإعلامي السائد في البلد والتشريعات والقوانين التي تؤكد على أخلاقيات المهنة وترسّخ قيم الفكر الناضج والقائم على مخاطبة العقول قبل العواطف.
2. ضرورة قيام المؤسسات الإعلامية بترسيخ قيم واضحة لطبيعة الخطاب الذي تنطلق منه هذه المؤسسات، بحيث لا تتعارض مع التشريعات والقوانين السائدة.
3. تنظيم ورش عمل وندوات مبتكرة للقائمين على الاتصال في المؤسسات الإعلامية، ترسخ القيم المهنية والقدرات الذاتية والانفتاح على الآخر من دون قيود أو خلافات عقائدية أو عنصرية أو فكرية.
4. احترام عقلية الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية، من خلال نشر الرسالة القائمة على الحقائق والموضوعية من دون إسفاف أو تهريج أو انتقاص من الآخر.
5. تفعيل الدبلوماسية الشعبية لدى الجمهور العام الذي يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال إشعاره بأنه يمثل وطناً أو أمة في خطابه المنشور عبر هذه الوسائل، ويعكس صورة بلده بكل ما تحمله من قيم وأصالة وحضارة.
6. محاربة خطاب الكراهية وفق الأساليب العلمية التي تقوم على الإقناع وتبصير الجمهور بالحقائق، وعدم الانجراف وراء الفعل ورد الفعل.

الهوامش والمراجع:

1. الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (وثيقة)، سبتمبر2013.
2. ياس خضير البياتي، المسؤولية الاجتماعية والمهنية لوسائل الإعلام العربية في تحصين الشباب من التطرف والعنف، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الإعلامي المحكم: الإعلام بين خطاب الكراهية والأمن الفكري، جامعة الزرقاء، الأردن، مايو 2017.
3. قبلان عبدة حرب، دور الإعلام الأمني في تحقيق الأمن الفكري – إذاعة أمن FM نموذجاً، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الإعلامي المحكم: الإعلام بين خطاب الكراهية والأمن الفكري، جامعة الزرقاء، الأردن، مايو 2017.

4. تحسين محمد أنيس شرادقة، دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف – دراسة ميدانية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي المحكم تحت عنوان: دور الشريعة والقانون والإعلام في مكافحة الإرهاب، جامعة الزرقاء ، الأردن ، مارس 2016.

5. بشرى حسين الحمداني، الإعلام العراقي ومسؤوليته الاجتماعية في تناول قضايا الإرهاب، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي المحكم الثاني: مستقبل الإعلام التقليدي والجديد في ضوء التحولات التقنية والاجتماعية والثقافية في الوطن العربي، جامعة البترا، الأردن، 2016.

6. محمد شومان، الخطاب الإعلامي وتزييف الواقع، جريدة الحياة، لندن، 20 أبريل 2016.

7. James W. Tankard, reappraising discourse analysis and applications for news studies, 1994.

8. Norman fairclough, Media Discourse, London, Edward Arnold, 1995, pp53 -56 .

إبرير بشير، الصورة في الخطاب الإعلامي – دراسة سيميائية في تفاعل الأنساق اللسانية والإيقونية، الملتقى الخامس السيمياء والنص الأدبي، الجزائر، جامعة بسكرة، نوفمبر 2008.

9. محمد شومان، مرجع سبق ذكره.

10. إغينيو كاكاياردون وآخرون، مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت، باريس، سلسلة منشورات منظمة اليونسكو، 2015،ص7.

11. مؤسسة مهارات (إعداد)، التحريض الديني وخطاب الكراهية، دراسة عن الإعلام اللبناني ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2015، ص4.

12. المرجع السابق، ص8.

13. Cf. Concil of Europe, "All different, all equal" : www.coe.int/ecri

14. آناماريا ريفيرا، الأحكام المسبقة، ترجمة: حارث القرعاوي، 23 ، Reset Doc/6/2010: www.resetdoc.org/story/00000021246/translate/Arabic

15. وللمزيد يمكن مراجعة كتاب:

Gordon Allport, the Nature of Prejudice. Cambridge, Perseus Publishing, New York, 1988.

16. مؤسسة مهارات، مرجع سابق، ص11.

17. معتز الفجيري، حدود التسامح مع خطابات الكراهية في سياقات مجتمعية مختلفة، مجلة راوق عربي، العدد (68)، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2014، ص53.

18. إغينيو كاكاياردون وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 12.

19. صحيفة الرأي، ورشة عمل نحو إعلام خال من خطاب الكراهية، عمّان، مركز الرأي للدراسات، 19 أكتوبر 2015.

20. محمد شومان، مرجع سبق ذكره.

21. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان UDHR ، المادة 7.

22. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان UDHR ، المادة 19.

23. جريدة القبس، الكويت، في 22 مارس 2016.

24. المرجع السابق.

25. محمد شومان، مرجع سبق ذكره

26. Perry, B., and Olsson, P., "Cyberhate: the globalization of hate", Information & Communications Technology Law, 18(2), 2009, 185 -199.

27. LIGHT ON project, JUST/FRAC/AG/2699, co-financed by Fundamental Rights and Citizenship of the European Commission, 2012.

28. Capdevila, R., and Callaghan, J. E., "It's not racist. It's common sense. A critical analysis of political discourse around asylum and immigration in the UK," Journal of Community and Applied Social Psychology, 18(1), 1-16.; Meddaugh, 2008, P. M., and Kay, J., "Hate Speech or 'Reasonable Racism? The Other in Storm front," Journal of Mass Media Ethics, 24(4), 2009, 251-268.

29. Raphael Cohen، Fighting Hate and Bigotry on the Internet، University of Hull– Cohen، UK، Volume 3، Issue 3، 2011، Article 6، P17.

30. جريدة القبس الكويتية، مرجع سبق ذكره.

31. سميرة شيخاني، الإعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الاول + العدد الثاني، 2010، ص437.

32. الجموعي مومن بكوش، القيم الاجتماعية، مقاربة نفسية – اجتماعية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد (8)، جامعة الوادي، سبتمبر 2014، ص72.

33. مصطفى سليم شاكر، قاموس الأنثروبولوجيا، الكويت، جامعة الكويت، 1981، ص113.

34. محمد نجيب الصرايرة، التعددية الإعلامية على الصعيد الدولي – نحو نموذج مطور، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثاني، مستقبل الإعلام التقليدي والجديد، عمان، جامعة البترا، ديسمبر 2016.

35. جابر سعيد عوض، مفهوم التعددية في الأدبيات المعاصرة::مراجعة نقدية، بحث مقدم لندوة التعددية الحزبية والطائفية والعرقية في العالم العربي، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1993، ص 4-15.

36. إسماعيل الأمين، التلفزة المعاصرة، بيروت، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، 2015، ص41-43.

37. محمد نجيب الصرايرة، مرجع سبق ذكره.

38. للمزيد حول هذا الموضوع، يمكن مراجعة: المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، مقررات المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة " نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية"، سلطنة عُمان، 2015.

39. شريف درويش اللبان، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، مجلة رؤى استراتيجية، القاهرة، يوليو 2014، ص 121.

40. أحمد كنعان، دور التربية في مواجهة العولمة وتحديات القرن الحادي والعشرين- تعزيز الهوية الحضارية والانتماء، ندوه العولمة وأولويات التربية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، أبريل 2004، ص 18.

41. سلمان بونعمان، فسلفة الثورات العربية، مقاربة تفسيرية لأنموذج انتفاضي جديد، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2012، ص157.

42. للمزيد يمكن مراجعة: باسم علي خريسان، العولمة والتّحدّي الثّقافي ، بيروت، دار الفكر العربي، 2001.

Towards the development of anti-hate media discourse mechanisms

"A field study"

DR. MOHAMMED AHMED FYADH •

Abstract

This study represents a systematic scientific attempt to find out the mechanisms of developing a secure anti-hate media discourse. The manifestations of violence, extremism, racism and hatred have become a popular commodity for the media, presented as news and pictures to a wide audience ready to accept these news values that have imposed themselves strongly on the media. The media discourse based on hatred and violence is only the product of this new value philosophy, hence the problematic nature of the study.

The study adopted the analytical descriptive method by monitoring the appropriate mechanisms for the Arab media discourse which is safe and anti-hate from the point of view of the respondents, who represent the media professors or workers in the media organizations in the UAE. , which is (124) single, and collected data on the subject, then analyzed to reach the results of the explanation of the phenomenon studied, through the questionnaire.

The study reached several important results follows:

1 - The most influential means of communication in the public from the respondent's point is (Internet sites) and won the first ranking and a percentage of 52.4%, while satellite channels came in second place and by 30.7%.

2. The study showed that one of the most important steps to build a safe discourse against hatred from the respondent's point of view is the professional and self-abilities of the contact person, which achieved a very high degree and a percentage of 91.1%. As well as (social values) and (multiple opinions and directions) and (neutrality and objectivity).

• Dean, Faculty of Media & Public Relations - Emirates College of Technology- Abu Dhabi

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

تطبيق عمليات إدارة المعرفة في المنظمات الإدارية من وجهة نظر الموظفين (دراسة ميدانية للمنظمات الإدارية الخدمية بجدة).

د. راشد بن مسلط الشريف

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 0254 - 4288

العدد ١٤٤ - السنة ٣٨

صفر ١٤٣٣هـ - يناير ٢٠١٢م

جمعية الاجتماعيين

منبر اجتماعي ثقافي وطني، جمعية ذات نفع عام اشهرت بالقرار الوزاري رقم 2/76 لسنة 1981 وبدأت نشاطها في 1981/11/19

عضو الجمعية الدولية لعلم الاجتماع
عضو الجمعية الخليجية للاجتماعيين

تهدف إلى:

- رعاية مصالح العاملين في الميدان الاجتماعي.
- العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في المجال الاجتماعي بشتى الوسائل والأساليب والعمل على تطوير المهن الاجتماعية لخدمة الأهداف الاجتماعية للمجتمع.
- نشر التوعية والثقافة الاجتماعية بين جميع فئات المجتمع بشتى الوسائل المتاحة بغرض تحقيق أفضل قدر من التماسك والاستقرار والتكامل الاجتماعي بالتعاون مع الهيئات الرسمية والتطوعية الأخرى.
- العناية بإجراء البحوث والدراسات بهدف تحديد حجم المشكلات والظواهر الاجتماعية التي قد تعوق سبل التطور الاجتماعي لمجتمعانا وتبني السياسات التي تعنى في التغلب عليها واقتراح الوسائل والحلول المناسبة لها.
- الإسهام في تقديم وجوه الرعاية الاجتماعية للأفراد والجماعات الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالاستفادة الكاملة من الخدمات الحكومية أو الذين يحتاجون إلى رعاية أعلى مستوى أو أكثر تخصصاً كالمعاقين والمسنين والأحداث والأيتام ومجهولي الأبوين.
- تقديم الخدمات المالية والاجتماعية والثقافية للأعضاء.
- تبادل المعلومات والخبرات المهنية مع الجمعيات المتشابهة الدولية والعربية والجمعيات المختصة في المجالات الاجتماعية بشتى الوسائل والسبل ومنها إقامة المؤتمرات المحلية وحضور المؤتمرات العربية والدولية وإصدار الكتب والمجلات وغير ذلك بإقامة الندوات والحلقات الدراسية.

The Sociological Association of the UAE

The Sociological Association of the UAE was established in 1981 for the public benefit.

Member of The International Sociological Association /ISA

Member of The Gulf Sociological Association

Its Goals And Purposes Are:

- to provide a representative body for professionals in the social sciences;
- to better serve the needs of society by increasing and maintaining standards of excellence for professionals in the social sciences;
- to disseminate culture and promote social awareness among all classes of society, in conjunction with other public and benevolent institutions, in order to achieve the highest level of social harmony and cohesiveness;
- to promote scholarly research that will help identify factors and problems that inhibit the appropriate development of society, and that will help design and select the best policies for dealing with such factors and problems;
- to offer support to individuals and groups who are unable to fully take advantage of governmental services, or who have special needs, such as the handicapped, the aged, minors, orphans, and any children without parents to care for them;
- to promote the exchange of information with other Arab and international Associations that specialize in the social sciences by all conventional means, such as the organization of seminars and study groups, sponsorship of local conferences, sponsorship of attendance by members at conferences of other Associations, and the publication of books and scholarly journals;
- to improve the conditions of employment for professionals in the social sciences, and to offer financial, social, and cultural services to members of the Association.

Journal of Social Affairs | Order Form

Name .....

Address .....

P.O.Box .....

Date .....

Please invoice me at the ☐ institutional rate ☐ individual rate

Tel: (971-6) 2277655 • Fax: (971-6) 7227655 • E-mail: social@emirates.net.ae • P.O.Box: 5473 • Sharjah, United Arab Emirates

Subscriptions

The Journal of Social Affairs is published quarterly, in the Spring, Summer, Fall, and Winter.

For personal subscriptions	1 year	2 year	3 year	4 year
UAE	40 DHS	70 DHS	100 DHS	120 DHS
Arab Countries	15 $	25 $	40 $	50 $
Elsewhere	20 $	35 $	50 $	60 $
For institutions				
UAE	100 DHS	175 DHS	250 DHS	300 DHS
Elsewhere	40 $	70 $	100 $	130 $

Individuals pay a contribution in advance

Contributions paid either in cash or check for the Social Affairs Magazine

جمعية الاجتماعيين | قسيمة اشتراك

أرجو تسجيل/ تجديد اشتراكي/ اشتراكنا في المجلة لمدة ..... ، عدد النسخ .....

الاسم .....

العنوان .....

ص. ب .....

التاريخ .....

المبلغ المرسل ..... ☐ نقداً ☐ شيكاً ☐ حوالة

دولة الإمارات العربية المتحدة | الشارقة | ص. ب: ٣٧٤٥ | هاتف: ٥٥٦٧٧٢٢ | فاكس: ٥٥٦٧٢٢٧

الاشتراكات | للأفراد سنوياً: في الامارات: ٤٠ درهماً • في الوطن العربي: ١٥ دولارا • في الخارج: ٢٠ دولاراً
للمؤسسات سنويا: في الامارات: ١٠٠ درهماً • في الخارج: ٤٠ دولاراً

الاشتراكات

للأفراد	سنة	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات
الإمارات	٤٠ درهماً	٧٠ درهماً	١٠٠ درهماً	١٢٠ درهماً
الوطن العربي	١٥ دولاراً	٢٥ دولاراً	٤٠ دولاراً	٥٠ دولاراً
البلاد الاخرى	٢٠ دولاراً	٣٥ دولاراً	٥٠ دولاراً	٦٠ دولاراً
للمؤسسات				
الامارات	١٠٠ درهماً	١٧٥ درهماً	٢٥٠ درهماً	٣٠٠ درهماً
البلاد الاخرى	٤٠ دولاراً	٧٠ دولاراً	١٠٠ دولاراً	١٣٠ دولاراً

تدفع اشتراكات الأفراد مقدماً

تسدد الاشتراكات إما نقداً أو بشيك لصالح مجلة شؤون اجتماعية

Subscriptions For One Year

For personal Subscriptions	
40 DHS	UAE
15 $	Arab countries
20 $	elsewhere

For institutions	
10 DHS	UAE
40 $	Arab countries

Prices

Prices	
10 DHS	UAE
1 dinar	Bahrain
1 dinar	Kuwait
10 Riyal	Saudi Arabia
1 Riyal	Oman
100 Riyal	Yemen
4 Pounds	Egypt
2000 Pounds	Lebanon
25 Pounds	Syria
100 Pounds	Sudan
600 dinar	Libya
10 dinar	Algeria
1 dinar	Tunisia
7 DHS	Morocco
1 dinar	Jordan
1000 KD	Jordan

All correspondence on behalf of the Editor in Chief
Assembly of the United Arab Emirates, Sharjah
P.O.Box: 3745, Tel: 06 556 77 22, Fax: 06 556 72 27

Journal of Social Affairs

Volume 36, Number 143 Fall 2019

Foreword 8

Articles and Research Papers

Manuscripts in Arabic

The Organizational Culture Prevailing in the Palestinian University in Tulkarm from the Students' Point of View
Dr. Zeiad Barakat 9

The Foreign Policy of Sheikh Zayed bin Sultan Al Nahyan towards the Super Powers (1971-1990)
A Case Study of the the United States and the Soviet Union
Assistant Professor Dr. Saba Hussein Mawla.
Dr. Mohammed Kamel Mohammed Al – Rubaie 49

Levels of Psychological Burnout among Football Referees in Saudi Arabia.
Prof. Abdulaziz A. Almustafa 73

International Relations in Islam
Approach in Sharia and law
Prof. Omar H. Hadrami
Dr. Mohammad S. Bani Issa
Dr. Omar S. Omari **95**

Sexual Gender Based Violence against Women: A Sociological Study of a Selective Sample of Women Survivors of Violence in Iraq
Dr.Lahay A. Hussain **133**

Towards the development of anti-hate media discourse mechanisms
A field study
Dr.Mohammed Ahmed Fyadh **167**

Disclaimer: Views expressed by authors and reviewers are solely their own and in no way represent any positions or policies of the editors or the **Journal of Social Affairs**.

Foreword

This issue of the Social Affairs Journal (JSA) includes six studies; two of them about the United Arab Emirates, the first entitled "Foreign Policy of Sheikh Zayed ibn Sultan Al-Nahyan towards the Great Powers 1971-1990: the United States and the Soviet Union as a model," authored by Prof. Dr. Saba Hussein Mawla, and Prof. Dr. Mohammed Kamel Mohammed al-Rubaie. The authors pointed out that late Sheikh Zayed adopted a wise and balanced policy with these two countries. He did not enter into their cold war and did not lean against one another, but stood at one distance, so as not to make his country the arena of conflict and rivalry between them. At a critical stage in the history of the region, which witnessed wars and wide polarization, the Soviet Union occupied Afghanistan in September 1979, which prompted Sheikh Zayed to ask the Soviet Union to reconsider his position and not to interfere in the internal affairs of Afghanistan. His Highness also called on the United States and other major permanent members of the Security Council in the eighties of the twentieth century, to remove the Gulf region from international conflicts after the Iran-Iraq war, and to stop that war because its continuation could lead to the closure of the Arabian Gulf to International Navigation. It is no secret that one of the efforts exerted by the late Sheikh Zayed before Iraq invaded Kuwait; to mediate between Iraq and Kuwait to spare the two countries a big problem that will not be in the interest of either of them. Thus, the wisdom of the late Sheikh Zayed and after his consideration made the UAE a state that occupies a high place in international politics, to the extent that it surpassed the governments of other countries more populous and larger space.

The second study on the UAE, entitled "Towards the development of anti-hate media discourse mechanisms", by Dr. Mohammed Ahmed Fayyad. The study aimed to identify the steps of building a secure and anti-hate media discourse. The author pointed out that hatred is any content that includes infringe-

ment on people based on their race, religion, gender, national affiliation, disability or illness. The author recommended that the anti-hate speech be built according to the scientific methods based on convincing the public and clarifying the facts, and not to drift behind the act and reaction.

The third study, entitled "Gender-Based Violence against Women: A Social Study of a Selected Sample of Survivors of Violence in Iraq," in which Dr. Lahi Abdul Hussein highlighted the violence that ISIS has inflicted on women in predominantly Sunni Arab areas during the so-called liberation period of cities. The study pointed out that survivors were subjected to torture, kidnapping, enslavement, ethnic cleansing and systematic rape, which led to some of them being disabled and to the point where 20% of them considered suicide.

The fourth study from the Occupied Palestine by Dr. Ziad Barakat from al-Quds Open University in Tulkarm, entitled "The Organizational Culture in Palestinian Universities in Tulkarm Governorate from the Students Point of View". The author pointed out in the introduction of the study that the Palestinian society is currently witnessing a lot of movement and noticeable changes that impose on educational institutions to change their traditional methods of management, and the adoption of modern educational concepts in order to achieve its goals efficiently and effectively, including strengthening the organizational culture and knowledge of students. The author researcher defined this culture as the set of values, beliefs and feelings that exist within the educational institution and prevalent among its staff and include the following areas: belonging to the university, cultural norms, organizational communication, organizational values, organizational beliefs, scientific research, and regulatory environment. Respondents estimates of the overall level of the prevailing organizational culture at the average level, which necessitates the establishment of training programs that help to understand the organizational culture and assimilation.

And the fifth study by Prof. Prof. Abdulaziz A. Almustafa from Saudi Arabia, entitled "Levels of Psychological Combustion among the Referees of Football in the Kingdom of Saudi Arabia", and the term "Psychological Combustion" of the contemporary psychological terms which have emerged during studies of the field of work pressure represented by physical and mental exhaustion. The results of the study showed that the referees suffer from some psychological pressures ranging from the very low to the intermediate degree.

The latest study is entitled "International Relations in Islam: A Comparison in Sharia and Law" by Prof. Dr. Omar Hamdan Al-Hadrami, Dr. Mohammad

Saleh Bani Issa and Dr. Omar Saleh Al-Omari. The problem of the study showed that there is an imbalance in the levels of understanding in many parts of the international societies of Islamic jurisprudence, especially those related to Islamic political thought, the limited and inertia of Islamic political thought, contrary to what it is in reality. Peace is the basis of international relations in Islam, and war is the exception in these relations. Nor has the Muslim world witnessed a war against the Christian West in the form of the Crusades. On the contrary, the gate of al-Andalus gave the West a civilizational impetus to establish the European Renaissance. Nor did Muslims establish a colonial system, nor did they advocate any form of racial discrimination. As a result, Islam is a natural religion whose provisions lead to general rules relating to the preservation of life and the request for happiness and the search for security and peace. International relations in Islam were shaped at the highest levels of the organizational scientific mind, and international norms and practices in Islam continued despite some cases of regression and distortion.

This presentation of the JSA's studies indicates that our Arab world today is witnessing a serious research movement at the level of international relations in the world - based on the fundamentals of the leading Islamic vocations represented in Ibn Rushd's call to rationalize mental consideration in state and politics, Ibn Khaldun's discourse on mental politics, of modern Islamic thinkers and hard-liners who reject extremism, exaggeration and exclusion; and promote a spirit of tolerance and co-existence among the peoples of the world, so that these peoples enjoy security, stability and progress.

Published by the Sociological Association of the UAE

The Journal is listed in Ulrich's International Periodicals
Directory No. 4274945, ISSN 1025-059X
success in obtaining the criteria for accreditation of the Arabic-based
(Arcif) effect and standards factor.

General Supervision
Dr. Jasim Khalil Mirza (Chairman of Association)

Editor-in-Chief
Ahmad Ali Al haddad Al Hazmi Dr.

Managing Editor
Salah Musabeh Almazrouei Dr.

Editorial Assistants
Taha Husain Hassan

Advisory Committee

Abdulkhaleq Abdulla , Pr.Dr.	UAE University, Previously
Ahmad Falah ALomosh,Pr. Dr.	University of Sharjah
Faris Albayati, Pr. Dr.	University of Sharjah
Mohammad Ibrahim Ayish, Pr. Dr.	President of the University
Moza Ghobash,Dr.	UAE University, Previously
Nayef Odeh Albanawi, Pr. Dr.	University of Sharjah

Editorial Board

Ateeq Gakkah, Ph.D.	UAE University
Labeeb Ahmed Bsoul, Ph.D.	Khalifa University
Husain Saeed Al-Shaikh, Mr.	Sociological Association
Rima Sabban, Ph.D.	Zayed University
Saeed Nasef, Ph.D.	Ajman University

Names appear in alphabetical order according to the first name

CALL FOR PAPERS

Journal of Social Affairs

The Journal of Social Affairs (JSA) is peer-reviewed academic journal, published by the Sociological Association of the United Arab Emirates =. Prior to 2001, the Sociological Association published the JSA for 17 years. In the new format (post-2001), half of each issue of the JSA is published in English and half in Arabic.

The JSA is a widely focused academic forum whose scope encompasses the social and cultural disciplines largely within the humanities and social sciences. The JSA welcomes manuscripts from a wide variety of fields, including anthropology, cultural studies, economics, education, history, international relations, law, philosophy, psychology, and sociology, as well as interdisciplinary treatments that include some of these disciplines. The JSA especially promotes an understanding of the wider Gulf region in particular and the Middle East in general. Some preference in each issue will be given to manuscripts that are of direct relevance to the United Arab Emirates and the Muddle East, but manuscripts of wider applicability and comparative in nature will be sought for publication.

The JSA is published quarterly. Submissions for publication undergo "blind peer review" by multiple referees. Manuscripts are acknowledged within two weeks of receipt, with a decision rendered on publication generally within three months. Issues of the JSA may be devoted to specified themes, such as those that result fro conferences sponsored by AUS and /or the Sociological Association of the UAE.

Since 2001, the English language section of the JSA has published contributions by Tim Niblock (University of Exeter). Louis Fisher (Congressional Research Service), David Apter (Yale University), David J. Roxburgh (Harvard University), Albrecht Schnabel (United Nations University), Peter Hellyer (Abu Dhabi Island Archeological Survey), Mark N. Katz(George Mason University), and J. Milton Yinger (Oberlin College), Abbas Maleki (International Institute for Caspian Studies Iran), Ali A. Mazrui (Binghamton University and Cornell University), Helle Lykke Nielsen (University of Southern Denmark), Tony Allan (University of London (SOAS)), William Granara (Harvard University), Mark Tessler and Dan Corstange (University of Michigan), Serge Sur Elhiraika (Islamic Research and Training Institute), Sulayman Khalaf (University of Sharjah), Kamal Abdel-Malek (American University of Sharjah), Mutasem Al Fadel and Rania Maroun (American University of Beirut), Peter Rogers and Joge Ramirez-Vallejo (Harvard University), Ahmed Al Shahi (Oxford University), Muhsin AlMusawi (Columbia University and American University of Sharjah), and Michael Glennon (Tufts University), and Hussein Amery (Colorado School of Mines) among others.

Send manuscripts to:
Ahmad Ali Al haddad Al Hazmi, Dr.
JSA, Editor-in-Chief
The Social Society of the UAE
P.O. Box 3745, Sharjah
United Arab Emirates

• General Information

The Journal of Social Affairs is published quarterly, in the spring, summer, fall, and winter. Contributors may submit scholarly research papers, book reviews, and summaries of PhD dissertations. Submissions for publication undergo blind peer reviews by multiple reviewers, although the editors reserve the right to decide on the suitability of the subject matter in the first instance. All manuscripts are acknowledged within two weeks of receipt. Every attempt will be made to inform authors within three months about the suitability of submitted manuscripts for publication in the JSA. For any single issue of the JSA, some priority is given to maintaining a balance of research subjects and to maximizing the geographical diversity of contributors. Designated issues of the JSA may be devoted to specified themes, which may be the subject of conferences sponsored by AUS or the Sociological Association of the UAE.

• Research Papers

Contributors of research papers must abide by the following conditions:

a. The author's name should appear directly below the title, and an asterisk should be placed immediately after the author's name. The asterisk is to refer to the author's institutional affiliation and address, and acknowledgements, if any, all of which should appear as a footnote on the first text page. The author's name must be followed by an abstract of not more than 200 words. The abstract should be single-spaced, and in italics, and should make clear the purpose and findings of the paper.

b. The abstract and references must be single-spaced. Otherwise, the manuscript must be double-spaced, and the length of the paper ordinarily may not exceed 35 printed pages or 13,000 words, counting the reference list. If submitting a hard copy, the manuscript must be printed on one side of the paper only.

c. The JSA uses the author-date documentation system of The Chicago Manual of Style, 15th edition (Chicago: University of Chicago Press, 2003). Text citations should appear as follows:

(Bagwell and Staiger 1997) or
(Bagwell and Staiger 1997, 12) if a specific page is cited

d. Reference List. Please list all references alphabetically according to the author's last name. When more than one work is cited for the same author, the works should be listed chronologically, with the most recent work listed last. Please observe the following: (i) give complete periodical data such as volume, issue, page numbers, series; (ii) do not use abbreviations for titles of journals; (iii) titles of books and periodicals are capitalized and italicized; (v) article or chapter titles appear in quotation marks and are capitalized. Reference list entries should adhere to the following examples:

Journal article

Bagwell, Kyle, and Robert W. Staiger. 1997. "Multilateral Tariff Cooperation during the Formation of Free Trade Areas." International Economic Review 38 (4): 291–319.

Book

Kemp, Murry C. 1964. The Pure Theory of International Trade. Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall.

Chapter in a Book

Bagwell, Kyle, and Robert W. Staiger. 1997. "Multilateral Tariff Cooperation during the Formation of Free Trade Areas." In The Pure Theory of International Trade, ed. Mary Smyth, 291–319. Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall.

e. Short quotations within the text should appear within quotation marks. Longer quotations should begin on a new line and be indented about 2 cm from the left margin. Words, punctuation, underlining, or italics not present in the original work should be contained in square brackets or noted as "emphasis added."

f. The first paragraph of a new section or subsection should not be indented. Otherwise, the beginning of each new paragraph should be indented. In titles of sections and subsections, the first letter of each word should be capitalized. Titles of sections and subsections should be appropriately numbered. Contributors should place tables, figures, and graphs within the manuscript at the same location as is desired for the final version of the paper. (Contributors must not submit tables, figures, and graphs on separate sheets.)

g. The JSA cannot consider any research paper previously published in another journal, and contributors are not permitted to have the same paper simultaneously under review at the JSA and another journal. Likewise, the JSA cannot consider any paper that has been published in the proceedings of a conference or which is being considered for publication in the proceedings of a conference.

h. If a submitted paper has been presented at a conference, then the author must make appropriate acknowledgements.

i. If a submitted manuscript is the property of some other party (such as a research institution), then the contributor must obtain permission from that party prior to submitting the manuscript to the JSA; when the manuscript is submitted, the contributor must make appropriate acknowledgments.

j. Any article published in the JSA becomes the property of the JSA, and the right of disseminating such articles belongs exclusively to the JSA. However, authors do retain the right to publish their articles as part of a book, provided that appropriate reference is made to the publication in the JSA.

k. Please note that manuscripts that fail to conform to the above guidelines will be immediately returned to the contributor.

• Dissertations

Authors may submit summaries of PhD dissertations, provided that such dissertations have been successfully completed and the author has completed the PhD degree.

• Book Reviews

Authors may submit reviews of books published within the last three years. Such reviews may not exceed 10 pages in length and must include a cover page with all of the following information:

a. the full title of the book
b. the full name of the author of the book
c. the full name of the publisher
d. the place of publication
e. the date of publication
f. the number of pages in the book
g. the full name and address of the reviewer

If the book is published in a language other than English, then the information requested in parts (a) through (f) must be provided both in English and in the language in which the book is published.